لِماذا اخترتُ المنهجَ الأشعريّ

حتميّةُ النسقِ المعرفيّ وتكاملُ البناءِ الحضاريّ

دراسةٌ تحليليّةٌ في دوافعِ الترجيحِ، وامتداداتُ العقيدةِ في الفقهِ

تأليف

زيادُ حبّوب أبو رجائي

لماذا اخترت المنهج الأشعري

حتمية النسق المعرفي وتكامل البناء الحضاري

دراسة تحليلية في دوافع الترجيح، وامتدادات العقيدة في الفقه

تأليف زياد حبوب أبو رجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

أقولُ :

سَفِينَةُ النَّجَاةِ الْأَشْعَرِيَّةِ

الْأَشْعَـرِيَّـــةُ فِي الْبِحَـــارِ سَفِينَـةٌ نَجَّتْ مِنَ الْأَهْــوَاءِ كُلَّ مُوَحّـــدِ

رُبَّانُهَا النَـّقْلُ الصَّحِيحُ وَنُــورُهُ وَشِرَاعُهَا العَقْلُ الصَّحِيحُ لِيَهْتَدِي

بَيْنَ الْمُـشَبِّهِ وَالْـمُعَطِّلِ أَبْـحَرَتْ وَسَطِـيَّةٌ اِلْحَـقِّ الَّـذِي لَـمْ يَبْعُـدِ

حَـفِظَتْ عُـقُودَ السَّالِفِينَ بِحِكْمَةٍ وَبَنَتْ مَـنَــارَ الْـحَـقِّ لِلْمُسْتَرْشِدِ

فَارْكَبْ بِهَا فَالْمَوْجُ عَاتٍ عَاصِفٌ وَالْــزَمْ لِنَهْجِ الْأَشْـعَرِيِّ فَتَهْتَدِي

قائمة المحتويات

فهرس المسائل

مُقَدِّمَة

(مَرْفَأُ اليقينِ فِي رِحابِ المدرسةِ الأَشْعَرِيَّةِ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعَقْلَ لِلنَّقْلِ مِيزَانًا، وَنَصَبَ الْأَدِلَّةَ لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ بُرْهَانًا، والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنَارَ بَصَائِرَ الْعُلَمَاءِ بِأَنْوَارِ الْيَقِينِ، وَحَمَى حِمَى الدِّينِ بِرِجَالٍ رَاسِخِينَ، جَعَلُوا الْعَقْلَ خَادِمًا لِلْمَنْقُولِ، وَالْبُرْهَانَ سِيَاجًا لِلْأُصُولِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ تِبْيَانًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَأَئِمَّةِ الْهُدَى، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى نَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اسْتِهْلالٌ

«مِمَّا يَنْبَغِي تَقْرِيرُهُ وَالتَّأْكِيدُ عَلَيْهِ؛ أَنَّنَا مَا أَرَدْنَا بِهَذَا التَّصْنِيفِ وَالتَّأْصِيلِ نَزْعَةً تَعَصُّبِيَّةً لِلْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا حَصْرَ الْحَقِّ فِي دَائِرَةٍ ضَيِّقَةٍ، بَلْ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِيَكُونَ صُورَةً مِنْ صُوَرِ الِاعْتِزَازِ بِهَوِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ نَرَى فِيهَا صِدْقَ الِامْتِدَادِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ فِي تَنْزِيهِ خَالِقِهِمْ وَتَوْحِيدِهِ. فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ جَازِمِينَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ "اللِّسَانُ الْعِلْمِيُّ" لِعَقِيدَةِ الْأُمَّةِ، لَكِنَّنَا مَعَ ذَلِكَ نَدِينُ اللَّهَ بِأَنَّ طَوَائِفَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَافَّةً هُمْ "أَهْلُ الْقِبْلَةِ" الْمَحْقُونُ دِمَاؤُهُمْ، الْمَحْفُوظَةُ

كَرَامَتُهُمْ؛ فَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا نُخْرِجُهُمْ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ بِمَسَائِلَ اجْتِهَادِيَّةٍ أَوْ تَأْوِيلِيَّةٍ. إِنَّ مَنْهَجَنَا هُوَ "الِانْتِمَاءُ بِلَا اسْتِعْلَاءٍ"، وَ "الْبَيَانُ بِلَا إِقْصَاءٍ"، نَبْنِي صَرْحَنَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبُرْهَانِ، وَنَمُدُّ أَيْدِيَنَا لِكُلِّ مُوَحِّدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.»

مَدْخَلُ الْبَحْثِ:

لَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةُ "الِانْتِمَاءِ الْعَقَدِيِّ" فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ مُجَرَّدَ خِيَارٍ فِكْرِيٍّ، أَوْ تَرَفًا ذِهْنِيًّا، أَوْ انْحِيَازًا طَائِفِيًّا عَابِرًا؛ بَلْ كَانَتْ -وَلَا تَزَالُ- هِيَ "الْقَرَارَ الْمُؤَسِّسَ" الَّذِي تَتَحَدَّدُ بِنَاءً عَلَيْهِ هُوِيَّةُ الْمُسْلِمِ الْمَعْرِفِيَّةُ، وَمَنْهَجِيَّةُ تَعَامُلِهِ مَعَ الْوَحْيِ، وَرُؤْيَتُهُ لِلْوُجُودِ وَالْخَالِقِ وَالْإِنْسَانِ.

تُمَثِّلُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ نُقْطَةَ التَّحَوُّلِ الْمَرْكَزِيَّةِ الَّتِي أَعَادَتْ صِيَاغَةَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ النَّصِّ الدِّينِيِّ وَبَيْنَ آلِيَّاتِ الِاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ، مُشَكِّلَةً بِذَلِكَ الْعَمُودَ الْفَقْرِيَّ لِلْمَنْظُومَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَدَارِ قُرُونٍ مَدِيدَةٍ. لَمْ يَكُنِ انْبِثَاقُ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ مُجَرَّدَ رَدِّ فِعْلٍ جَدَلِيٍّ عَلَى الْمَدَارِسِ الْكَلَامِيَّةِ الْقَائِمَةِ آنَذَاكَ، بَلْ كَانَ مُحَاوَلَةً تَأْصِيلِيَّةً جَادَّةً لِبِنَاءِ 'وَسَطِيَّةٍ مَعْرِفِيَّةٍ' تَجْمَعُ بَيْنَ صَرَامَةِ الِالْتِزَامِ بِالْمَأْثُورِ وَبَيْنَ مُرُونَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمَعْقُولِ."

وَفِي خِضَمِّ التَّدَافُعِ التَّارِيخِيِّ بَيْنَ النَّزَعَاتِ النَّصِّيَّةِ الَّتِي جَمَدَتْ عَلَى الظَّوَاهِرِ حَتَّى كَادَتْ تُجَسِّمُ ؛بَلْ وَبَعْضُها سَقَطَ في وَحْلِ التَّجْسيمِ، وَالنَّزَعَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي شَطَّتْ فِي التَّأْوِيلِ حَتَّى كَادَتْ تُعَطِّلُ؛ بَرَزَتْ "الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ" لَا كَطَرَفٍ ثَالِثٍ، بَلْ كَـ "وَاسِطَةِ عِقْدٍ" وَنُقْطَةِ ارْتِكَازٍ أَعَادَتْ لِلْعَقْلِ الْمُسْلِمِ تَوَازُنَهُ، وَصَاغَتْ عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ صِيَاغَةً بُرْهَانِيَّةً مُحْكَمَةً.

إِنَّ هَذَا الْبَحْثَ الْمَوْسُومَ بِـ: (لِمَاذَا اخْتَرْتُ الْمَنْهَجَ الْأَشْعَرِيَّ؟ حَتْمِيَّةُ النَّسَقِ الْمَعْرِفِيِّ وَتَكَامُلُ الْبِنَاءِ الْحَضَارِيِّ)؛ يَأْتِي لِيُجِيبَ عَنْ سُؤَالِ الْهُوِيَّةِ وَالْمَصِيرِ: لِمَاذَا الْأَشْعَرِيَّةُ؟ وَهُوَ سُؤَالٌ لَا يَنْطَلِقُ مِنْ دَافِعِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، بَلْ مِنْ وَازِعِ الْبَحْثِ عَنِ "النَّسَقِ الْأَكْمَلِ" الَّذِي اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْفَظَ بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ لِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ قُرُونٍ، وَشَكَّلَ الْعَقْلَ الْجَمْعِيَّ لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

إِنَّ هَذَا الِاخْتِيَارَ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ تَقْلِيدٍ مَوْرُوثٍ، أَوْ انْحِيَازٍ مَذْهَبِيٍّ ضَيِّقٍ، بَلْ جَاءَ نَتِيجَةَ نَظَرٍ فَاحِصٍ فِي تَارِيخِ الْعَقْلِ الْإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ تَجَلَّتْ لِي الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بِاعْتِبَارِهَا:

أَوَّلًا: مِيزَانُ الِاعْتِدَالِ: حَيْثُ وَازَنَتْ بِدِقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ بَيْنَ "جُمُودِ الظَّاهِرِيَّةِ" وَ "شَطَحَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ"، فَأَثْبَتَتْ لِلْعَقْلِ كَرَامَتَهُ دُونَ تَقْدِيسٍ، وَلِلنَّصِّ هَيْبَتَهُ دُونَ تَجْسِيمٍ.

ثَانِيًا: الْأَصَالَةُ الْمَوْصُولَةُ: فَهِيَ لَيْسَتْ مَذْهَبًا مُبْتَدَعًا، بَلْ هِيَ التَّدْوِينُ الْعِلْمِيُّ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، حُوِّلَتْ فِيهِ الْعَقَائِدُ إِلَى مَنْظُومَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَقْهَرُ الْخُصُومَ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ.

ثَالِثًا: الْمِظَلَّةُ الْجَامِعَةُ: فَهِيَ الرَّحِمُ الَّذِي اِحْتَضَنَ جُمْهُورَ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، وَمُحَدِّثِيهَا، وَلُغَوِيِّيهَا، مِمَّا جَعَلَ الِانْتِمَاءَ إِلَيْهَا انْتِمَاءً لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَلِلْجَمَاعَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْأُمِّ.

يَسْعَى هَذَا الْبَحْثُ إِلَى تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى مَكَامِنِ الْقُوَّةِ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ، بَدْءًا مِنْ شَرْعِيَّةِ التَّأْسِيسِ وَأَصَالَتِهِ، وُصُولًا إِلَى دِقَّةِ التَّقْرِيرَاتِ الْعَقَدِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ. كُلُّ ذَلِكَ بِرُؤْيَةٍ تَنْشُدُ الطُّمَأْنِينَةَ الْقَلْبِيَّةَ وَالِاسْتِقْرَارَ الْفِكْرِيَّ.

إِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ مَذْهَبٍ كَلَامِيٍّ، بَلْ هِيَ "نِظَامُ تَشْغِيلِ الْعَقْلِ السُّنِّيِّ" الَّذِي حَفِظَ هَوِيَّةَ الْأُمَّةِ عَبْرَ الْقُرُونِ.

إِشْكَالِيَّةُ الْبَحْثِ:

تَتَمَحْوَرُ مُعْضِلَةُ الْبَحْثِ حَوْلَ مُعَالَجَةِ "الْمَأْزِقِ الْمَعْرِفِيِّ" الْمُعَاصِرِ، الْمُتَمَثِّلِ فِي سُيُولَةِ الْمَرْجِعِيَّةِ الْعَقَدِيَّةِ، وَمُحَاوَلَاتِ تَفْكِيكِ التُّرَاثِ السُّنِّيِّ بِدَعْوَى "الْعَوْدَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" تَارَةً، أَوْ "تَجْدِيدِ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ" تَارَةً أُخْرَى. وَتَتَبَلْوَرُ الْإِشْكَالِيَّةُ الرَّئِيسَةُ فِي السُّؤَالِ الْمَرْكَزِيِّ التَّالِي:

"مَا هِيَ الْخَصَائِصُ الْبِنْيَوِيَّةُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ الَّتِي تَمْنَحُ الْمَذْهَبَ الْأَشْعَرِيَّ أَحَقِّيَّةَ (التَّمْثِيلِ الْحَصْرِيِّ) لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَجْعَلُهُ الْخِيَارَ الْعِلْمِيَّ الْحَتْمِيَّ الْقَادِرَ عَلَى اسْتِيعَابِ جَدَلِيَّةِ (الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)، وَتَلْبِيَةِ حَاجَاتِ التَّدَيُّنِ (الْفِقْهِيِّ وَالسُّلُوكِيِّ)، وَمُوَاجَهَةِ تَحَدِّيَاتِ (الْإِلْحَادِ وَالْغُلُوِّ) فِي آنٍ وَاحِدٍ؟".

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

يَرْمِي هَذَا الْبَحْثُ إِلَى تَحْقِيقِ غَايَاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَحَضَارِيَّةٍ، أَبْرَزُهَا:

١. تَحْرِيرُ "شَرْعِيَّةِ الِانْتِمَاءِ": إِثْبَاتُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ الِامْتِدَادُ الطَّبِيعِيُّ وَالسَّنَدِيُّ لِعَقِيدَةِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَدَحْضُ تُهْمَةِ "الْبِدْعَةِ" أَوْ "الِانْقِطَاعِ" الَّتِي يُرَوِّجُهَا الْخُصُومُ.

٢. بَيَانُ "قُوَّةِ النَّسَقِ": الْكَشْفُ عَنِ التَّمَاسُكِ الْمَنْطِقِيِّ بَيْنَ (أُصُولِ الْعَقِيدَةِ) وَ(قَوَاعِدِ الْفِقْهِ) وَ(آدَابِ السُّلُوكِ) فِي الْمَذْهَبِ، بِمَا يُشَكِّلُ "وِحْدَةً حَضَارِيَّةً" لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ.

٣. إِبْرَازُ "الضَّرُورَةِ الْوَظِيفِيَّةِ": الْبَرْهَنَةُ عَلَى أَنَّ الْأَدَوَاتِ الْكَلَامِيَّةَ لِلْأَشَاعِرَةِ (كَدَلِيلِ الْحُدُوثِ وَقَانُونِ التَّأْوِيلِ) هِيَ السِّلَاحُ الْأَمْضَى الْيَوْمَ لِمُوَاجَهَةِ الْإِلْحَادِ الْجَدِيدِ، وَأَنَّ مُرُونَةَ الْمَذْهَبِ هِيَ الضَّامِنُ لِلسِّلْمِ الْأَهْلِيِّ وَنَبْذِ التَّكْفِيرِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

يَعْتَمِدُ الْبَحْثُ "الْمَنْهَجَ الْمُرَكَّبَ" الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ:

- الْمَنْهَجِ الِاسْتِقْرَائِيِّ: لِتَتَبُّعِ مَسَارِ الْمَذْهَبِ تَارِيخِيًّا وَجُغْرَافِيًّا.
- الْمَنْهَجِ التَّحْلِيلِيِّ الْبِنَائِيِّ: لِتَفْكِيكِ بِنْيَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ وَبَيَانِ وَجْهِ دَلَالَتِهَا الْقَطْعِيَّةِ.
- الْمَنْهَجِ الْمُقَارَنِ: لِإِظْهَارِ تَهَافُتِ الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ (سَوَاءٌ الْمُجَسِّمَةُ أَوِ الْمُعَطِّلَةُ)، وَبَيَانِ عَجْزِهَا عَنْ تَقْدِيمِ حُلُولٍ مُتَّسِقَةٍ لِإِشْكَالِيَّاتِ الْعَقِيدَةِ.

خَاتِمَةٌ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، وَأَسْتَمِدُّ مِنْ فَيْضِ عِلْمِكَ مَا يَنْفِي الْجَهْلَ وَيَكْشِفُ الْغُمَّةَ. اللَّهُمَّ يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ؛ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، وَاجْعَلْ هَذَا الْبَحْثَ خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَسَبَبًا لِنُصْرَةِ دِينِكَ الْقَوِيمِ، وَذَبًّا عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِلَا غُلُوٍّ وَلَا إِضَاعَةٍ. اللَّهُمَّ جَنِّبْ قَلَمِي الزَّلَلَ، وَفِكْرِيَ الْخَلَلَ، وَاجْعَلْ مَا كَتَبْتُهُ حُجَّةً لِي لَا عَلَيَّ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، مِفْتَاحِ بَابِ الرَّحْمَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَلِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَاتِ؛ فَقَدْ انْتَظَمَ عِقْدُ هَذَا الْبَحْثِ فِي بَابَيْنِ رَئِيسَيْنِ، تَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا عِدَّةُ فُصُولٍ تَفْصِيلِيَّةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

وَلِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَاتِ؛ فَقَدْ انْتَظَمَ عِقْدُ هَذَا الْبَحْثِ فِي بَابَيْنِ رَئِيسَيْنِ، تَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا عِدَّةُ فُصُولٍ تَفْصِيلِيَّةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَنْهَجِ وَأَصَالَةُ التَّأْسِيسِ

- الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: النَّشْأَةُ التَّارِيخِيَّةُ لِلْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ.
  - الْمَطْلَبُ :السِّيَاقُ التَّارِيخِيُّ لِظُهُورِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ.
  - الْمَطْلَبُ :دَوْرُ الْأَقْطَابِ الْأَوَّلِينَ فِي تَرْسِيخِ الْمَذْهَبِ.
- الْفَصْلُ الثَّانِي: شَرْعِيَّةُ الِانْتِسَابِ وَالرَّدُّ عَلَى الدَّعَاوَى.
  - الْمَطْلَبُ :امْتِدَادُ الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ.
  - الْمَطْلَبُ :بَيَانُ زَيْفِ دَعْوَى الِابْتِدَاعِ وَالْمُخَالَفَةِ.
- الْفَصْلُ الثَّالِثُ: الْمِظَلَّةُ الْجَامِعَةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ (ثَبَتُ الْأَعْلَامِ)
  - الْمَطْلَبُ :احْتِوَاءُ الْمَدْرَسَةِ لِتَنَوُّعِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

الْمَطْلَبُ :الِاعْتِمَادُ الْعِلْمِيُّ لِلْمَذْهَبِ عَبْرَ طَبَقَاتِ الْأَعْلَامِ.
الْبَابُ الثَّانِي: مَتَانَةُ التَّقْرِيرَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَأَبْعَادُهَا الْمَنْهَجِيَّةُ

- الْفَصْلُ: مَنْهَجُ التَّنْزِيهِ وَآثَارُهُ الْإِيمَانِيَّةُ.

- الْمَطْلَبُ :قَوَاعِدُ التَّعَامُلِ مَعَ صِفَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ.
- الْمَطْلَبُ :أَثَرُ مَنْهَجِ التَّنْزِيهِ فِي الطُّمَأْنِينَةِ النَّفْسِيَّةِ.
- الْمَطْلَبُ :التَّوْصِيفُ الْعِلْمِيُّ لِأَفْعَال الْعِبَادِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ.
- الْمَطْلَبُ :ثَمَرَاتُ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْكَسْبِ فِي السُّلُوكِ
- الْفَصْلُ: التَّكَامُلُ الْمَنْهَجِيُّ وَدِينَامِيكِيَّةُ التَّطَوُّر.
- الْمَطْلَبُ :مَرْكَزِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالنَّقْلِيِّ.
- الْمَطْلَبُ :حَرَكَةُ الِاجْتِهَادِ وَالتَّكَامُلُ مَعَ الْمَدْرَسَةِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ.

«وَفِي خِتَامِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، لَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَرْفَعَ أَكُفَّ الضَّرَاعَةِ إِلَى الْمَوْلَى -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيهِ النَّفْعَ لِطَالِبِي الْيَقِينِ، وَاجْعَلْهُ لَبِنَةً صَالِحَةً فِي صَرْحِ الدِّفَاعِ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ، وَأَنْ يَشْرَحَ بِهِ الصُّدُورَ، وَيُنِيرَ بِهِ الْعُقُولَ، وَيَهْدِيَنَا بِهِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. آمِينَ.»

زياد حَبُّوب أبو رجائي
عمان – المملكة الأردنية الهاشمية.
حرسها الله. وسائر بلاد المسلمين

فَصْلُ: تَحْرِيرُ "شَرْعِيَّةِ الِانْتِمَاءِ" وَتَأْصِيلُ الِامْتِدَادِ السُّنِّيِّ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْجُذُورُ التَّأْسِيسِيَّةُ وَرَحِمُ النُّشُوءِ

يَنْطَلِقُ هَذَا الْفَصْلُ مِنْ فَرْضِيَّةٍ جَوْهَرِيَّةٍ تَقْضِي بِأَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ لَيْسَ انْتِسَاباً إِلَى نَحْلَةٍ طَارِئَةٍ أَوْ مَذْهَبٍ مُبْتَدَعٍ فِي الدِّينِ، بَلْ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ تُوْصِيفٌ مَنْهَجِيٌّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَئِمَّةِ الْقُرُون الْمُفَضَّلَةِ. إِنَّ إِشْكَالِيَّةَ "الِانْتِمَاءِ" الَّتِي يُثِيرُهَا بَعْضُ الْخُصُومِ تَقُومُ غَالِباً عَلَى الْخَلْطِ بَيْنَ "جَوْهَرِ الْمُعْتَقَدِ" وَبَيْنَ "آلَاتِ الِاحْتِجَاجِ"؛ فَالْمَادَّةُ الْعَقَدِيَّةُ الَّتِي حَمَلَهَا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (ت: ٣٢٤ هـ) هِيَ عَيْنُ مَا تَلَقَّاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، لَكِنَّ التَّمَيُّزَ كَانَ فِي الصِّيَاغَةِ الَّتِي حَوَّلَتِ "الْبَدَاهَاتِ الْفِطْرِيَّةَ" إِلَى بُرَاهِينَ كَلَامِيَّةٍ" قَادِرَةٍ عَلَى الصُّمُودِ أَمَامَ التَّحَدِّيَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالِاعْتِزَالِيَّةِ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ عَمَلِيَّةَ "التَّحْرِير" الَّتِي يَرُومُهَا هَذَا الْفَصْلُ تَسْعَى إِلَى دَحْضِ مَقُولَةِ "الِانْقِطَاعِ" الْمَعْرِفِيِّ"؛ فَالْأَشْعَرِيُّ لَمْ يَخْتَرِعْ عَقِيدَةً جَدِيدَةً، بَلْ قَامَ بِدَوْر "الْمُحَامِي" الَّذِي يَمْلِكُ أَدَوَاتِ عَصْرِهِ لِيَذُبَّ عَنْ تُرَاثِ أَجْدَادِهِ". فَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ كَمِثْلِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ الَّذِينَ قَعَّدُوا لُغَةَ الْعَرَبِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ سَلِيقَةً، فَلَمْ يَقُلْ بَصِيرٌ إِنَّ الْخَلِيلَ أَوِ سِيبَوَيْهِ ابْتَدَعَا لُغَةً غَيْرَ لُغَةِ قُرَيْشٍ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، سَنَعْمَدُ فِي طَيَّاتِ هَذَا الْفَصْلِ إِلَى تَتَبُّعِ جُذُورِ التَّنْزِيهِ وَالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي مَدْرَسَةِ السَّلَفِ، ثُمَّ تَوْثِيقِ لَحْظَةِ التَّحَوُّلِ الْأَشْعَرِيَّةِ بِاعْتِبَارِهَا لَحْظَةَ "الِاصْطِفَاءِ التَّارِيخِيِّ" لِلْمَنْهَجِ السُّنِّيِّ، وُصُولاً إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ اللَّقَبَ "الْأَشْعَرِيَّ" صَارَ وَصْفاً كَاشِفاً لِحَقِيقَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ، وَسِيَاجاً مَنِيعاً صَانَ عَقِيدَةَ الْأُمَّةِ مِنَ التَّبَدُّدِ بَيْنَ أَطْرَافِ التَّجْسِيمِ وَمَزَالِقِ التَّعْطِيلِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: عَقِيدَةُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ

(رَصْدُ الْمَعَالِمِ الْقَبْلِيَّةِ).

إِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ لَمْ تَكُنْ "نَبْتَةً غَرِيبَةً"، بَلْ كَانَتِ الثَّمَرَةَ النَّاضِجَةَ لِمَا غَرَسَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. إِنَّ بَحْثَ شَرْعِيَّةِ الِانْتِمَاءِ لِلْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ يَبْدَأُ مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ مَا هِيَ إِلَّا "التَّرْجَمَةُ الْعِلْمِيَّةُ" لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. فَالْمَنْهَجُ الْأَشْعَرِيُّ لَمْ يَبْتَدِعْ "تَنْزِيهاً" جَدِيداً، بَلْ قَنَّنَ "التَّنْزِيهَ الْفِطْرِيَّ" الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ فِي مُوَاجَهَةِ بَوَاكِيرِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

إِنَّ التَّقَصِّيَ فِي "مَنَابِتِ" الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الِاتِّصَالِ الْعُضْوِيِّ بَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ صَفَاءِ الِاعْتِقَادِ، وَبَيْنَ مَا قَعَّدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ قَوَانِينِ النَّظَرِ. فَالْعَقِيدَةُ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ لَمْ تَكُنْ بِمَعْزِلٍ عَنِ الدَّلِيلِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ تَعْتَمِدُ عَلَى "بَدَاهَةِ الْفِطْرَةِ" وَاسْتِقَامَةِ

السُّلُوكِ، حَتَّى إِذَا طَرَأَتْ شُبَهُ الْمُبْتَدِعَةِ وَتَطَاوَلَتْ أَلْسِنَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، تَعَيَّنَ تَحْوِيلُ تِلْكَ

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَصْلُ "التَّنْزِيهِ" وَنَفْيُ الْمُمَاثَلَةِ

تُمَثِّلُ قَضِيَّةُ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ الْمُمَاثَلَةِ قُطْبَ الرَّحَى فِي التَّصَوُّرِ الِاعْتِقَادِيِّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ إِذْ إِنَّ إِثْبَاتَ الْخَالِقِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ مُبَايَنَةَ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ لِسَائِرِ الْمُحْدَثَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ. وَهَذَا الْأَصْلُ لَمْ يَكُنْ نِتَاجَ طَفْرَةٍ كَلَامِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ، بَلْ هُوَ جَوْهَرُ الْبَلَاغِ الْقُرْآنِيِّ الْمُتَمَثِّلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشُّورَى: ١١]، الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي وِجْدَانِ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ تَنْزِيهاً مُطْلَقاً لِلَّهِ عَنْ لَوَازِمِ الْحُدُوثِ، وَسِمَاتِ النَّقْصِ، وَخَصَائِصِ الْأَجْسَامِ مِنْ تَحَيُّزٍ وَجِهَةٍ وَأَدَوَاتٍ.

وَيَرْتَكِزُ هَذَا الْفَرْعُ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ "التَّنْزِيهَ الْأَشْعَرِيَّ" لَيْسَ إِلَّا صِيَاغَةً مَنْهَجِيَّةً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْهُدَى؛ حَيْثُ نَجِدُ فِي آثَارِهِمْ تَطْبِيقَاتٍ صَارِمَةً لِهَذَا الْأَصْلِ، سَوَاءٌ عَنْ طَرِيقِ "التَّفْوِيضِ" الَّذِي يَنْفِي كَيْفِيَّةَ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ "التَّأْوِيلِ" الَّذِي يَدْفَعُ وَهْمَ التَّشْبِيهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الظَّاهِرِ مَعَ قَطْعِيَّاتِ التَّنْزِيهِ. وَمِنْ خِلَالِ رَصْدِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ، نَسْتَطِيعُ تَبَيُّنَ الْخَيْطِ النَّاظِمِ الَّذِي يَرْبِطُ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ

بِمَنَابِتِهَا الْأُولَى، بِمَا يَدْحَضُ دَعَاوَى الِانْقِطَاعِ بَيْنَ عَقْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

نَسْتَعْرِضُ هُنَا "سِلْسِلَةَ التَّنْزِيهِ" عَبْرَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، لِإِثْبَاتِ أَنَّ نَفْيَ الْجِسْمِيَّةِ وَاللَّوَازِمِ الْحَادِثَةِ كَانَ هُوَ "الْمَشْرُوعَ السُّنِّيَّ" الْأَصِيلَ:

يَقُومُ هَذَا الْفَرْعُ عَلَى بَيَانِ الْمَنَاطِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي فَهْمِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ نَفْيُ جَمِيعِ خَصَائِصِ الْمَخْلُوقِينَ عَنِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ عَبْرَ هَذَا التَّسَلْسُلِ التَّارِيخِيِّ:

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ت: ٤٠ هـ): قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ". [الْمَصْدَرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ لِلْبَغْدَادِيِّ، ص: ٣٢١، الْفَصْل الثَّالِث من فُصُول هَذَا الْبَاب فِي بَيَان الاصول الَّتِى اجْتمعت عَلَيْهَا اهل السّنة، طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨ هـ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}، قَالَ: "أَيْ عَنْ شِدَّةٍ مِنَ الْأَمْرِ". [الْمَصْدَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، هذا القول ُينسبُ إلى مجاهد، حدثني محمد بن عبيد المحاربيّ وابن حميد، قالا ثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن مجاهد، قوله: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) قال: شدة الأمر وجدّه (٢٣/ ٥٥٥). وأما ما ذُكر عن ابن عباس، ما ذكره الطبري: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن

المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن عباس (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ):قال: عن أمر عظيم كقول الشاعر:

•وقامَتِ الحَرْبُ بنا على ساقٍ. (٢٣/ ٥٥٤)، طبعة مؤسسة الرسالة)

•عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) (ت: ٩٤ هـ): قَالَ فِي دُعَائِهِ: "أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَأَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً". [الْمَصْدَرُ: إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ لِلزَّبِيدِيِّ، ج: ٤، ص: ٤١٣]. كتاب أسرار الحج، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

•أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ (ت: ١٥٠ هـ): قَالَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: "وَلَهُ يَدٌ وَوَجْهٌ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارِحَةٌ أَوْ عُضْوٌ أَوْ أَدَاةٌ". [الْمَصْدَرُ: شَرْحُ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ لِلْقَارِي، ص: ٥٨]. لم أقف فيما تيسر لي من الطبعات على قوله" من غير أن يكون له جارحة أو عضو أو أداة" ووجدت قوله "فهو له صفات بلا كيف" وأظن أن هذا يكفي في تقرير عقيدة أهل السنة، ومخالفة الحشوية. ورقة ١٢١، طبعة دار البشائر الإسلامية.

•الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ (ت: ١٥٧ هـ): قَالَ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: "أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ". [الْمَصْدَرُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ، ص: ١١٨]، وقد

نسبه إلى مالك والثوري والليث. بَابُ الْقَوْلِ فِي الِاسْتِوَاءِ، طبعة دار الآفاق الجديدة – بيروت.

•سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١ هـ): قَالَ: "كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْكِتَابِ، فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ". [الْمَصْدَرُ: الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٣٨)، حديث رقم ٩٠٦، وعزاه لسفيان بن عُيينة.

•الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت: ١٧٩ هـ): قَالَ فِي الِاسْتِوَاءِ: "الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُول، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُول". [الْمَصْدَرُ: الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ، (٢/ ٣٠٥)، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥])، أثر رقم ٨٦٧، فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْفَهَانِيُّ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ زَيْرَكَ الْيَزْدِيُّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ النَّضْرِ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥] فَكَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرُّحَضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الكلام السابق عزوه.

•الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤ هـ): قَالَ: "آمَنْتُ بِاللَّهِ... عَلَى مُرَادِ اللَّهِ". [الْمَصْدَرُ: لُمْعَةُ الِاعْتِقَادِ لِابْنِ قُدَامَةَ، ص: ٧]. كلام الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الصفات]، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

•نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ (ت: ٢٢٨ هـ): قَالَ: "مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ". [الْمَصْدَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ١٠/ ٦١٠]. ترجمة رقم ٢٠٩، طبعة مؤسسة الرسالة.

•إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (ت: ٢٣٨ هـ): قَالَ: "إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدِي... أَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ... فَلَيْسَ بِتَشْبِيهٍ". [الْمَصْدَرُ: الْعُلُوُّ لِلذَّهَبِيِّ، ص: ١٩٨، (باب سهل التستري، رقم ٥١٨، طبعة مكتبة أضواء السلف – الرياض.

•الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١ هـ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ}، قَالَ: "إِنَّمَا جَاءَ ثَوَابُهُ". [الْمَصْدَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ، ج: ١٠ ص: ٣٢٧) ، سنة إحدى وأربعين ومائتين، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وعزاه للبيهقي، فقال: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ

السَّمَّاكِ عَنْ حَنْبَلٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: وَجاءَ رَبُّكَ ٨٩: ٢٢ أَنَّهُ جَاءَ ثَوَابُهُ. ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ[.

•الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦ هـ): فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا وَجْهَهُ}، قَالَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: "إِلَّا مُلْكَهُ". [الْمَصْدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، (٦/ ١١٢)، (بَابُ {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ} [الشعراء: ٢١٥])، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

•مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ت: ٣١٠ هـ): أَنْكَرَ عَلَى مَنْ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْتَقِلُ أَوْ يَحُلُّ فِي مَكَانٍ. [الْمَصْدَرُ: تَبْصِيرُ أُولِي النُّهَى لِلطَّبَرِيِّ]. لم أعثر على هذا النص في الكتاب.

•أَبو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ (ت: ٣٢١ هـ): قَالَ: "تَعَالَى (اللَّهُ) عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ... لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ". [الْمَصْدَرُ: الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ]. ورقة رقم ٢١٨، باب معنى التأويل في كلام السنة، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)

•الطبعة: الطبعة المصرية الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

و "الشَّوَاهِدُ التَّارِيخِيَّةُ" ، تَزِيدُ قُوَّةَ "الْبُرْهَانِ الِاعْتِقَادِيِّ" وَتَنْدَحِرُ حُجَّةُ الْخُصُومِ:-

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَفْيُ الْمَكَانِ وَالْحَيِّزِ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ت: ٤٠ هـ) قَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ". [الْمَصْدَرُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ لِلْبَغْدَادِيِّ، ص: ٣٣٣].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَأْصِيلُ قِدَمِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْحَوَادِثِ (الْمَكَانِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) (ت: ٩٤ هـ) قَالَ فِي دُعَائِهِ: "أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَأَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً". [الْمَصْدَرُ: إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ لِلزَّبِيدِيِّ، ج: ٤، ص: ٣٨٠].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: بَيَانُ أَنَّ الْحَدَّ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثالثة : نَفْيُ الْجَارِحَةِ وَالْأَدَاةِ

أَبو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ (ت: ١٥٠ هـ) قَالَ فِي الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ: "وَلَهُ يَدٌ وَوَجْهٌ... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارِحَةٌ أَوْ عُضْوٌ أَوْ أَدَاةٌ". [الْمَصْدَرُ: شَرْحُ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ لِلْقَارِي، ص: ٥٨].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: الْإِثْبَاتُ مَعَ نَفْيِ لَوَازِمِ التَّشْبِيهِ".

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَقْرِيرُ أَنَّ "التَّشْبِيهَ كُفْرٌ"

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخُزَاعِيُّ (ت: ٢٢٨ هـ) قَالَ: "مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ". [الْمَصْدَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، ١٠/ ٦١٠].
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: بَيَانُ خُطُورَةِ التَّمْثِيلِ وَالتَّجْسِيمِ فِي الْمَنْظُورِ السُّنِّيِّ.

الْمَسْأَلَةُ الخامسة : تَعْرِيفُ مَاهِيَّةِ التَّشْبِيهِ الْمَحْذُورِ

إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (ت: ٢٣٨ هـ) قَالَ: "إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيَدِي... أَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ... فَلَيْسَ بِتَشْبِيهٍ". [الْمَصْدَرُ: الْعُلُوُّ لِلذَّهَبِيِّ، ص: ١٣٢].
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَنَاطُ الْمَنْعِ هُوَ الْمُمَاثَلَةُ، لَا أَصْلُ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السّادسة : التَّحْذِيرُ مِنَ الِانْتِقَالِ وَالْمَكَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ (ت: ٣١٠ هـ) أَنْكَرَ عَلَى مَنْ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْتَقِلُ أَوْ يَحُلُّ فِي مَكَانٍ. [الْمَصْدَرُ: تَبْصِيرُ أُولِي النُّهَى لِلطَّبَرِيِّ].
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَفْيُ لَوَازِمِ التَّحَيُّزِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ السّابعة : خَاتِمَةُ التَّنْزِيهِ السُّنِّيِّ

أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ (ت: ٣٢١ هـ) قَالَ: "تَعَالَى (اللَّهُ) عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ... لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ". [الْمَصْدَرُ: الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: النَّصُّ الْقَاطِعُ عَلَى انْتِفَاءِ الْجِهَةِ وَالْأَعْضَاءِ، وَهُوَ تَمَامُ مَا تَقُولُهُ الْأَشْعَرِيَّةُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي:

مَسَالِكُ الْإِمْرَارِ وَضَوَابِطُ الْفَهْمِ بَيْنَ التَّفْوِيضِ وَالتَّأْوِيلِ

الْمَسْأَلَةُ الأولى: التَّأْوِيلُ اللُّغَوِيُّ لِصَرْفِ التَّشْبِيهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨ هـ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ}، قَالَ: "أَيْ عَنْ شِدَّةٍ مِنَ الْأَمْرِ". [الْمَصْدَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ج: ٢٣، ص: ١٩٢].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَشْرُوعِيَّةُ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْجِسْمِيِّ لِحِمَايَةِ التَّنْزِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثّانية : إِمْرَارُ النُّصُوصِ مَعَ نَفْيِ "الْكَيْفِ"

الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ (ت: ١٥٧ هـ) قَالَ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: "أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ". [الْمَصْدَرُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ، ص: ١١٨].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قَوْلُهُ "بِلَا كَيْفٍ" هُوَ نَفْيٌ لِلْكَيْفِيَّاتِ الْحَادِثَةِ لِلْمَخْلُوقِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثّالثة : التَّفْوِيضُ وَالسُّكُوتُ عَنِ التَّكْيِيفِ

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١ هـ) قَالَ: "كُلُّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْكِتَابِ، فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ". [الْمَصْدَرُ: صِفَاتُ الدَّارَقُطْنِيِّ].
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: مَسْلَكُ التَّفْوِيضِ السُّنِّيِّ كَأَحَدِ مَسَالِكِ التَّنْزِيهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرابِعَة : قَاعِدَةُ "الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ"

الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ت: ١٧٩ هـ) قَالَ فِي الِاسْتِوَاءِ: "الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ". [الْمَصْدَرُ: الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ، ص: ٤٠٨].
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: نَفْيُ صِحَّةِ عَقْلِيَّةِ الْكَيْفِ فِي حَقِّ الْخَالِقِ.

الْمَسْأَلَةُ الخامسة : الِاتِّبَاعُ مَعَ تَنْزِيهِ الْمُرَادِ

الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤ هـ) قَالَ: "آمَنْتُ بِاللَّهِ... عَلَى مُرَادِ اللَّهِ". [الْمَصْدَرُ: لُمْعَةُ الِاعْتِقَادِ لِابْنِ قُدَامَةَ، ص: ٧].
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَرْكُ تَعْيِينِ الْمُرَادِ لِلَّهِ مَنْعاً لِلتَّشْبِيهِ بِظَاهِرِ الْحِسِّ.

الْمَسْأَلَةُ السّادسة : التَّأْوِيلُ دَفْعاً لِوَهْمِ الِانْتِقَالِ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١ هـ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ}، قَالَ: "إِنَّمَا جَاءَ ثَوَابُهُ". [الْمَصْدَرُ: الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ، ج: ١٠ ص: ٣٢٧].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِ الْحَرَكَةِ لِمَنعِ نِسْبَةِ الْحَوَادِثِ لِلَّهِ.

الْمَسْأَلَةُ السّابعة : التَّأْوِيلُ اللُّغَوِيُّ لِصِفَةِ "الْوَجْهِ"

الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦ هـ) فِي قَوْلِهِ: {إِلَّا وَجْهَهُ}، قَالَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: "إِلَّا مُلْكَهُ". [الْمَصْدَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: ثُبُوتُ التَّأْوِيلِ التَّنْزِيهِيِّ لَدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: رِحْلَةُ الْعَوْدَةِ إِلَى مَعِينِ السَّلَفِ

(إِعْلَانُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الِاعْتِزَالِ)

تَمْهِيدُ الْمَطْلَبِ:

إِنَّ شَخْصِيَّةَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (ت: ٣٢٤ هـ) لَا تُمَثِّلُ مُجَرَّدَ فَقِيهٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ طَرَأَ عَلَى السَّاحَةِ، بَلْ تُمَثِّلُ "ظَاهِرَةً تَارِيخِيَّةً" أَعَادَتْ تَرْتِيبَ الْبَيْتِ السُّنِّيِّ مِنْ دَاخِلِهِ. تكمنُ عَبْقَرِيَّتُهُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى الِانْفِصَالِ عَنْ مَدْرَسَةِ "الِاعْتِزَالِ" بَعْدَ أَرْبَعِينَ عَاماً مِنْ مُمَارَسَةِ مَنَاهِجِهَا، لِيَعُودَ إِلَى مَعِينِ السَّلَفِ الصَّالِحِ حَامِلًا مَعَهُ "سِلَاحَ الْمَنْطِقِ" لِيَذُبَّ بِهِ عَنْ حِيَاضِ الْعَقِيدَةِ الْأَصِيلَةِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: لَحْظَةُ التَّحَوُّلِ الْكُبْرَى وَدَوَافِعُ الِانْفِصَالِ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْفَرْعُ الظُّرُوفَ النَّفْسِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى خُرُوجِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ رِبْقَةِ الِاعْتِزَالِ، وَإِعْلَانِهِ الِانْتِمَاءَ لِمَدْرَسَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُحَاكَمَةُ الْعَقْلِيَّةُ لِأُصُولِ الِاعْتِزَالِ

بَدَأَتِ الرِّحْلَةُ بِتَشَكُّكِ الْإِمَامِ فِي تَنَاقُضَاتِ "الْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ" (قَاعِدَةِ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ)؛ حَيْثُ رَأَى أَنَّ الْعَقْلَ الِاعْتِزَالِيَّ صَارَ "قَيْداً" يَمْنَعُ فَهْمَ سَعَةِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

الْمَنَاطُ: الِانْتِقَالُ مِنْ عَقْلٍ "حَاكِمٍ" عَلَى النَّصِّ إِلَى عَقْلٍ "خَادِمٍ" لَهُ.

فَقَاعِدَةُ "الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ" كَانَتِ الْقَيْدَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي حَاوَلَ الْمُعْتَزِلَةُ فَرْضَهُ عَلَى "الْإِرَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ"، حَتَّى جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ لِيَفُكَّ هَذَا الِارْتِبَاطَ بِبُرْهَانٍ مَنْطِقِيٍّ أَفْحَمَ بِهِ شَيْخَهُ الْجُبَّائِيَّ.
الْمُعْتَزِلَةُ أَرَادُوا جَعْلَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَخَلْقِهِ "عَلَاقَةً تَعَاقُدِيَّةً" مَحْكُومَةً بِقَوَانِينَ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ؛ أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَقَدْ أَعَادُوهَا إِلَى "عَلَاقَةِ عُبُودِيَّةٍ" مَحْكُومَةً بِمَشِيئَةِ الْخَالِقِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَة : قَاعِدَةُ "الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ"

بَيْنَ الْإِيجَابِ الِاعْتِزَالِيِّ وَالْجَوَازِ الْأَشْعَرِيِّ
لَا يُمْكِنُ فَهْمُ رِحْلَةِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى أَخْطَرِ قَوَاعِدِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ مَقُولَةُ "وُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى". هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُمَثِّلُ مِحْوَرَ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ "الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ"؛ حَيْثُ نَظَرَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِنْ زَاوِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ تَمَاماً.
أَوَّلًا: مَنْظُورُ الْمُعْتَزِلَةِ (مَنْطِقُ الْقَيْدِ وَالْإِيجَابِ)
تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ: ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى -بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ- "يَجِبُ" عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ لِلْعِبَادِ مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ فِي الدِّينِ، بَلْ وَالْأَصْلَحَ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ. فَالْوُجُوبُ هُنَا "عَقْلِيٌّ"؛ أَيْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ تَرْكَ الْأَصْلَحِ "قُبْحٌ"، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْقَبِيحِ.
مَكَامِنُ السُّوءِ (الْمَآخِذُ الْأَشْعَرِيَّةُ)

تَحْجِيمُ الرُّبُوبِيَّةِ: هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْعَلُ الْخَالِقَ سُبْحَانَهُ مُقَيَّداً بِمَعَايِيرَ خَارِجَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ "مُكَلَّفٌ" يَلْزَمُهُ فِعْلُ شَيْءٍ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ آخَرُ، وَهَذَا نَقْضٌ لِمَعْنَى "الْأُلُوهِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ".

قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ: سَقَطَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي وَهْمِ قِيَاسِ أَدَبِ الْخَالِقِ عَلَى أَدَبِ الْمَخْلُوقِ؛ فَمَا يَقْبُحُ مِنَ الْإِنْسَانِ (كَظُلْمِ الْغَيْرِ) لَا يُقَاسُ عَلَى فِعْلِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ "مَالِكٌ" لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

الْعَجْزُ أَمَامَ "مُعْضِلَةِ الشَّرِّ": لَوْ كَانَ الْأَصْلَحُ وَاجِباً، لَكَانَ وُجُودُ الْكَافِرِ وَالْمُعَذَّبِ وَالْمَرِيضِ فِي الدُّنْيَا تَنَاقُضاً مَعَ "الْأَصْلَحِ"، مِمَّا يَضَعُ الْعَقِيدَةَ فِي مَأْزِقٍ أَمَامَ الْوَاقِعِ الْمَشْهُودِ.

ثَانِيًا: مَنْظُورُ الْأَشَاعِرَةِ (مَنْطِقُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشِيئَةِ)

تَحْرِيرُ الْمَوْقِفِ: قَابَلَ الْأَشَاعِرَةُ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ بِقَاعِدَةِ: "جَوَازِ كُلِّ مُمْكِنٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى". فَلَا وُجُوبَ عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ، وَلَا حَاكِمَ عَلَى أَرْبَابِ السَّلْطَنَةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا مَشِيئَتُهُ السُّبْحَانِيَّةُ.

جَوْهَرُ الرَّدِّ الْأَشْعَرِيِّ:

الْمَالِكِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ: يَرَى الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ "الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ" لِلْكَوْنِ؛ وَالتَّصَرُّفُ فِي الْمِلْكِ لَا يُوصَفُ بِالظُّلْمِ أَوِ الْجَوْرِ. فَلَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُثِيبَ الْعَاصِيَ (فَضْلًا) وَأَنْ يُعَذِّبَ الطَّائِعَ (عَدْلًا)، وَإِنَّمَا نَفَيْنَا ذَلِكَ بِـ "الْخَبَرِ" لَا بِـ "الْعَقْلِ".

الْفِعْلُ بِالِاخْتِيَارِ لَا بِالْإِيجَابِ: كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ اللَّهِ مِنَ "الصَّلَاحِ" فِي الدُّنْيَا هُوَ "فَضْلٌ وَإِحْسَانٌ" لَا "دَيْنٌ وَوَاجِبٌ". هَذَا التَّصَوُّرُ يُبْقِي الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ فِي مَقَامِ الْعِزَّةِ وَالْكِبْرِيَاءِ.

الِاتِّسَاقُ مَعَ النَّصِّ: يَتَّفِقُ هَذَا الْمَوْقِفُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الْأَنْبِيَاءِ: ٢٣]؛ فَالسُّؤَالُ مَنُوطٌ بِالْمَخْلُوقِ الْمَحْكُومِ، لَا بِالْخَالِقِ الْحَاكِمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالثة: تَهَافُتُ مَقُولَةِ "الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ" وَانْهِيَارُ الْقَيْدِ الِاعْتِزَالِيِّ

١. تَحْرِيرُ مَفْهُومِ "الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ" عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: ذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى "يَجِبُ" عَلَيْهِ فِعْلُ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ لِعِبَادِهِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ انْطِلَاقًا مِنْ مَبْدَأِ "الْعَدْلِ" عِنْدَهُمْ. فَالْعَقْلُ -فِي نَظَرِهِمْ- يُوجِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْمَلَ وَفْقَ مَعَايِيرَ أَخْلَاقِيَّةٍ بَشَرِيَّةٍ، بِحَيْثُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْخَلْقِ.

٢. التَّنَاقُضَاتُ الَّتِي رَصَدَهَا الْأَشْعَرِيُّ: رَأَى أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَصْدِمُ "الْوَاقِعَ" وَتُعَطِّلُ "الْإِرَادَةَ الْمُطْلَقَةَ" لِلَّهِ، وَأَبْرَزُ تَنَاقُضَاتِهَا:

تَحْجِيمُ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ: جَعْلُ فِعْلِ اللَّهِ مَحْصُورًا فِي خِيَارٍ وَاحِدٍ (الْأَصْلَحِ) يُلْغِي الِاخْتِيَارَ الْإِلَهِيَّ، وَيَجْعَلُ الْخَالِقَ "مَجْبُورًا" عَقْلِيًّا عَلَى نَسَقٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا يُنَافِي كَمَالَ الرُّبُوبِيَّةِ.

مُصَادَمَةُ الْوَاقِعِ الْوُجُودِيِّ: لَوْ كَانَ الْأَصْلَحُ "وَاجِبًا" عَلَى اللَّهِ، لَمَا وُجِدَ فِي الْكَوْنِ شَرٌّ، وَلَا كُفْرٌ، وَلَا أَلَمٌ لِلْأَبْرِيَاءِ؛ إِذِ الْأَصْلَحُ لِلْبَشَرِ هُوَ الْهِدَايَةُ وَالنَّعِيمُ الدَّائِمُ، وَالْوَاقِعُ يُثْبِتُ خِلَافَ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِعْلَانُ الْبَرَاءَةِ وَتَوْثِيقُ الِانْتِمَاءِ

الْوَاقِعَةُ التَّارِيخِيَّةُ: رُقِيُّهُ الْمِنْبَرَ فِي جَامِعِ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَزْعُهُ ثَوْبَهُ قَائِلًا: "إِنِّي خَلَعْتُ مِمَّا كُنْتُ أَعْتَقِدُهُ كَمَا خَلَعْتُ ثَوْبِي هَذَا".

الْمَصْدَرُ: [ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي"، ص: ٣٩].

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَنهَجُ الْأَشْعَرِيِّ فِي كِتَابِ "الْإِبَانَةِ" وَرِبَاطُهُ بِالسَّلَفِ

يُرَكِّزُ هَذَا الْفَرْعُ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ فِي "مَرْحَلَةِ النُّضْجِ" لَمْ يَخْرُجْ عَنْ نَهْجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بَلْ كَانَ نَاصِراً لَهُ:

وإِلَى تَفْكِيكِ دَعْوَى "الِانْقِطَاعِ" بَيْنَ طَوْرِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ فِي "الْإِبَانَةِ" وَبَيْنَ مَنْهَجِهِ الْكَلَامِيِّ التَّنْزِيهِيِّ؛ لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْكِتَابَ كَانَ "إِبَانَةً" لِلْحَقِّ السُّنِّيِّ فِي وَجْهِ الِاعْتِزَالِ، وَلَيْسَ "رُجُوعاً" إِلَى مَذَاهِبِ التَّشْبِيهِ وَالْحَشْوِ كَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُغْرِضِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: "الْإِبَانَةُ" كَمِيثَاقٍ لِجَمْعِ كَلِمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

- يُنْظَرُ إِلَى صَنِيعِ الْأَشْعَرِيِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِاعْتِبَارِهِ سَعْياً لِتَوْحِيدِ صُفُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ خَلْفَ "النَّصِّ الْمُنَزَّهِ". فَثَنَاؤُهُ عَلَى أَئِمَّةِ السُّنَّةِ لَيْسَ

تَبَنِّياً لِتصَوُّرَاتِ الْمُجَسِّمَةِ الَّذِينَ انْدَسُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الِاعْتِقَادِ الصَّحِيحِ الَّذِي يُبَاينُ الِاعْتِزَالَ.

- الْمَنَاطُ :الِانْتِمَاءُ لِلْجَمَاعَةِ لَا يَعْنِي الْمُوَافَقَةَ عَلَى أَوْهَامِ "الْحَشْوِيَّةِ"، بَلْ يَعْنِي حِمَايَةَ أَصْلِ السُّنَّةِ.

النَّصُّ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ "الْإِبَانَةِ": "قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ، وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: الِاعْتِصَامُ بِكِتَابِ رَبِّنَا، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّنَا... وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ، وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ -نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ- قَائِلُونَ".

الْمَصْدَرُ: [الْأَشْعَرِيُّ فِي "الْإِبَانَةِ عَنْ أُصُول الدِّيَانَةِ"، ص: ٢٠].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: هَذَا النَّصُّ هُوَ "الْوَثِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ" الَّتِي تَنْسِفُ تَوْهِمَ الِانْقِطَاعِ؛ فَالْأَشْعَرِيُّ يُعْلِنُ أَنَّ عَقِيدَتَهُ هِيَ عَقِيدَةُ ابْنِ حَنْبَلٍ "مَادَّةً وَمَنْبَعاً".

إِنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: "وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ... قَائِلُونَ"، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِمَعْزِل عَنِ "السِّيَاق الِاعْتِبَارِيِّ" لِفُضَلَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَعُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ حَمَلُوا رَايَةَ التَّنْزِيهِ، بَلْ هُوَ نَصٌّ يَقْصِدُ بِهِ الْأَشْعَرِيُّ تَحْقِيقَ "الْمَنَاطِ السُّنِّيِّ" الْأَصِيلِ. وَيُمْكِنُ تَفْكِيكُ هَذَا النَّصِّ وَفْقَ الدَّلَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١. دَلَالَةُ الِاقْتِضَاءِ: يَقْتَضِي صِدْقُ الْأَشْعَرِيِّ فِي نِسْبَةِ قَوْلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي حَقِيقَتِهِ بَرِيئاً مِنْ كُلِّ لَوَازِمِ التَّشْبِيهِ

وَالْحُدُوثِ الَّتِي يَنْفِيهَا الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ؛ فَالْكَلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ صِدْقُهُ شَرْعاً وَعَقْلاً إِلَّا إِذَا كَانَ "أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ" الَّذِي يَعْنِيهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ "الْإِمَامُ الْمُنَزِّهُ" الَّذِي لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ مَعَالِمَ "الْإِبَانَةِ" التَّنْزِيهِيَّةِ. فَصَارَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ شَهَادَةً عَلَى أَنَّ عَقِيدَةَ أَحْمَدَ هِيَ "عَيْنُ" عَقِيدَةِ الْإِبَانَةِ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ.

٢. دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ: يُشِيرُ رَبْطُ الْأَشْعَرِيِّ مَنْهَجَهُ بِاسْمِ ابْنِ حَنْبَلٍ إِلَى "مَرْكَزِيَّةِ الِانْتِمَاءِ" لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَكَأَنَّهُ يُومِئُ إِلَى أَنَّ أَيَّ تَبَنٍّ لِلْمَنْهَجِ الِاعْتِزَالِيِّ هُوَ خُرُوجٌ عَنْ هَذَا الرِّبَاطِ. وَالْإِشَارَةُ هُنَا تَتَوَجَّهُ إِلَى أَنَّ "الْحَنْبَلِيَّةَ الْفَاضِلَةَ" لَا تَنْفَصِلُ عَنِ "الْأَشْعَرِيَّةِ التَّأْصِيلِيَّةِ" فِي مَقَامِ الْمُوَاجَهَةِ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ فَالْمُسَمَّى وَاحِدٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَلْقَابُ.

٣. دَلَالَةُ النَّصِّ وَالْمَفْهُومِ: إِنَّ تَصْرِيحَ الْأَشْعَرِيِّ بِالْقَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ أَحْمَدُ يُفِيدُ بِالْمَفْهُومِ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى مَا فِي "الْإِبَانَةِ" مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّكْيِيفِ فَقَدْ خَالَفَ أَحْمَدَ قَبْلَ أَنْ يُخَالِفَ الْأَشْعَرِيَّ. فَالْأَشْعَرِيُّ هُنَا يَضَعُ "سَقْفاً مَعْرِفِيّاً" لِمَا يُمْكِنُ نِسْبَتُهُ لِلسَّلَفِ، فَكُلُّ مَا تَجَاوَزَ هَذَا السَّقْفَ إِلَى الْحَشْوِ فَهُوَ "دَخِيلٌ" مَرْدُودٌ، مِمَّا يَجْعَلُ مِنَ "الْإِبَانَةِ" حَاكِماً عَلَى مَنْهَجِ الْمُتَمَسِّحِينَ بِأَحْمَدَ، لَا مَحْكُوماً بِأَوْهَامِهِمْ.

وَشاهِدُ تَحْليلِنا هذا شَهَادَةُ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ عَلَى "اخْتِطَافِ" الْمَنْهَجِ وَتَنْزِيهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُ رِباطِ الْأَشْعَرِيِّ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِلَّا بِاسْتِحْضَارِ شَهَادَةِ أَكَابِرِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فُضَلَاءِ الْحَنَابِلَةِ

أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (ت:٥٩٧ هـ)، الَّذِي خَاضَ مَعْرَكَةً مَفْصِلِيَّةً لِتَطْهِيرِ "الْمَذْهَبِ" مِمَّا أَلْصَقَهُ بِهِ الخُصُوم وَالْمُجَسِّمَةُ. فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْفَارِق "دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ بِأَكُفِّ التَّنْزِيهِ" بِأَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ تَمَسَّحُوا بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ قَدْ حَمَلُوا النُّصُوصَ عَلَى مَحَامِلِ الْحِسِّ، فَشَانُوا الْمَذْهَبَ وَخَالَفُوا أُصُولَ السَّلَفِ.يَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مُخَاطِباً هَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةَ: "يا أَصْحَابَنَا، أَنْتُمْ أَصْحَابُ نَقْلٍ وَاتِّبَاعٍ، وَإِمَامُكُمُ الْأَكْبَرُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ وَهُوَ تَحْتَ السِّيَاطِ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَمْ يُقَلْ؟ فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَبْتَدِعُوا فِي مَذْهَبِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُمْ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: تُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهَا! وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ عِنْدَ الْحِسِّ هِيَ الْجِسْمِيَّةُ، وَكُلُّ مَا يَنْقَسِمُ يَحْتَاجُ إِلَى صَانِعٍ... فَقَدْ شَنَّتُمُ الْمَذْهَبَ شَيْناً لَا يُغْسَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". [الْمَصْدَرُ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ، دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ،ص: ٩-١١].إِنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ التَّارِيخِيَّةَ تُمَثِّلُ "دَلَالَةَ تَأْكِيدٍ" عَلَى أَنَّ الِانْتِمَاءَ الَّذِي أَعْلَنَهُ الْأَشْعَرِيُّ لِابْنِ حَنْبَلٍ فِي "الْإِبَانَةِ" كَانَ انْتِمَاءً لِلْإِمَامِ "الْمُنَزِّهِ" الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ النَّصِّ دُونَ تَجْسِيمٍ، وَلَيْسَ لِلْمَذْهَبِ "الْمَخْطُوفِ" الَّذِي نَعَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. فَالْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ -رَغْمَ تَبَاعُدِ الزَّمَان- يَلْتَقِيَان فِي مَهمَّةٍ وَاحِدَةٍ: وَهِيَ إِثْبَاتُ أَنَّ "أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" بُرَآءُ مِنْ مَقَالَاتِ الْحَشْوِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَى نِسْبَةَ التَّجْسِيمِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَيْهِ الْفِرْيَةَ.

هَذِهِ الْفِقْرَةُ هِيَ "الْمِسْمَارُ النِّهَائِيُّ" فِي نَعْشِ الِادِّعَاءِ الْحَشْوِيِّ. لَقَدْ جَعَلْنَا ابْنَ الْجَوْزِيِّ هُوَ مَنْ "يَطْرُدُ" الْمُجَسِّمَةَ مِنْ سَاحَةِ ابْنِ حَنْبَلٍ، لِيَبْقَى

الْمَجَالُ خَالِصاً لِـ "الْأَشْعَرِيَّةِ التَّأْصِيلِيَّةِ" الَّتِي تُمَثِّلُ الْوَرِيثَ الشَّرْعِيَّ لِتَنْزِيهِ السَّلَفِ

تَنْبِيهٌ مَنْهَجِيٌّ: حَوْلَ سَلَامَةِ نَصِّ "الْإِبَانَةِ" وَضَرُورَةِ التَّحْقِيقِ الْمَوْثُوق

فكِتَابُ "الْإِبَانَةِ" تَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كِتَابٌ آخَرُ مِنْ مَحَاوَلَاتِ "التَّهْجِينِ" وَالدَّسِّ لِيَبْدُوَ الْإِمَامُ وَكَأَنَّهُ يُثْبِتُ مَا كَانَ يَنْفِيهِ.

مِنَ النَّزَاهَةِ الْأَكَادِيمِيَّةِ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ كِتَابَ "الْإِبَانَةِ" قَدِ امْتَدَّتْ إِلَيْهِ أَيْدِي التَّحْرِيفِ وَالدَّسِّ عَبْرَ نَسْخِهِ الْمَطْبُوعَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ، خُصُوصًا تِلْكَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْخُصُومُ" لِتَمْرِيرِ عَقَائِدِ التَّجْسِيمِ بِلِسَانِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ. وَقَدْ رَصَدَ الْمُحَقِّقُونَ فُرُوقًا جَوْهَرِيَّةً وَزِيَادَاتٍ "مُقْحَمَةً" فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ مَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ الْمَعْرُوفِ وَالْمَنْقُولِ بالسَّنَدِ مِنْ أَصْحابِهِ، وَلَا مَعَ سِيَاقِ تَنْزِيهِهِ الصَّارِمِ.

ومَظَاهِرُ الدَّسِّ:

إِقْحَامُ أَلْفَاظٍ تُوهِمُ التَّحَيُّزَ وَالْجِهَةَ، وَحَذْفُ نُعُوتِ التَّنْزِيهِ الَّتِي تَعَقَّبَ بِهَا الْإِمَامُ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ.

فالتَّوْجِيهُ الْعِلْمِيُّ: لِذَا؛ يُوَجَّهُ الِاعْتِبَارُ وَالْعِنَايَةُ إِلَى قِرَاءَةِ وَاعْتِمَادِ النُّسْخَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الشَّيْخُ نِزَارُ حَمَّادِي (الْأَشْعَرِيُّ الْمَالِكِيُّ التُّونُسِيُّ)؛ فَقَدْ بَذَلَ فِيهَا جُهْدًا عِلْمِيًّا جَبَّارًا فِي مُقَابَلَةِ الْمَخْطُوطَاتِ وَتَنْقِيَةِ النَّصِّ مِمَّا لَحِقَ بِهِ مِنَ الزِّيَادَاتِ الدَّخِيلَةِ، لِيُخْرِجَ لَنَا "إِبَانَةً" تَتَّسِقُ مَعَ مَنْ مَثَّلَ لَهُ الْإِمَامُ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى كَـ "مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ" وَ"اللُّمَعِ".

مُلَاحَظَةٌ بَحْثِيَّةٌ: إِنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى نُسْخَةِ الشَّيْخِ نِزَار حَمَّادِي هُوَ ضَمَانَةٌ لِلْبَاحِثِ كَيْ لَا يَقَعَ فِي فِخَاخِ "النُّصُوصِ الْمَصْنُوعَةِ" الَّتِي تُحَاوِلُ جَرَّ الْإِمَامِ إِلَى مَرْبَعِ التَّشْبِيهِ، بَيْنَمَا كَانَ كُلُّ جُهْدِهِ قَائِمًا عَلَى هَدْمِهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَأْصِيلُ "قَاعِدَةِ الْكَلَامِ" لِدَحْضِ "أَهْلِ الْكَلَامِ"

أَوَّلاً : "سِلَاحُ النَّظَرِ": الِاحْتِجَاجُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ بِمَنَاهِجِهِمُ الْعَقْلِيَّةِ.

حُجِّيَّةُ الِاسْتِدْلَال بِأَدَوَاتِ الْخُصُومِ

أَدْرَكَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ حَرْبَ الْمُبْتَدِعَةِ لَا تَكُونُ بِالسُّكُوتِ فَقَطْ، بَلْ بِمُوَاجَهَتِهِمْ بِمَا يَفْهَمُونَ. لِذَلِكَ أَلَّفَ رِسَالَتَهُ فِي "اسْتِحْسَان الْخَوْضِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ"؛ لِيُثْبِتَ أَنَّ النَّظَرَ الْعَقْلِيَّ إِذَا كَانَ غَايَتُهُ نُصْرَةَ الْأَثَرِ، فَهُوَ مَمْدُوحٌ شَرْعاً.

وتَأْصِيلُ "مَشْرُوعِيَّةِ الرَّدِّ" عِنْدَ أَبِي الْحَسَنْ الْأَشْعَرِيِّ تَبَعَاً لِلْإِمَامِ مَالِكٍ كَسَلَفٍ لِلْأَشْعَرِيِّ. مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ مَنْهَجَ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ فِي اسْتِخْدَامِ "سِلَاحِ النَّظَرِ" لِدَفْعِ شُبَهِ الْمُبْتَدِعَةِ هُوَ امْتِدَادٌ لِأُصُولِ أَكَابِرِ السَّلَفِ، مَا وَرَدَ عَنْ إِمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت:١٧٩ هـ) فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت:١٧٥ هـ). فَعِنْدَمَا كَثُرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَاشْتَدَّتْ فِتْنَتُهُمْ، جَرَى الِاسْتِفْتَاءُ فِي شَأْنِ "الْمُحَاجَّةِ" وَالْخَوْضِ مَعَهُمْ لِكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ.وَقَدْ أَوْرَدَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي "تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ" أَنَّ ابْنَ فَرُّوخَ كَانَ يُنَاظِرُ أَهْلَ الْبِدَعِ وَيَدْحَضُ حُجَجَهُمْ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً –

رَغْمَ كَرَاهِيَتِهِ لِلْكَلَامِ ابْتِدَاءً- قَدْ أَجَازَ لِمَنْ "أَحْسَنَ النَّظَرَ" وَتَمَكَّنَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ لِحِمَايَةِ عَقَائِدِ الْعَوَامِّ. وَهَذَا يُثْبِتُ أَنَّ مَوْقِفَ السَّلَفِ مِنَ "الْكَلَامِ" لَمْ يَكُنْ مَوْقِفاً "عَبَثِيًّا" أَوْ مَنْعاً مُطْلَقاً، بَلْ كَانَ مَنْعاً مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَإِجَازَةً لِـ "كَلَامِ أَهْلِ الْحَقِّ" عِنْدَ تَعَيُّنِ الْحَاجَةِ وَقِيَامِ الْفِتْنَةِ.

ثَانِيًا: مَشْرُوعِيَّةُ "النَّظَرِ" وَالِاسْتِدْلَالِ فِي الْمَوْرُوثِ السُّنِّيِّ:

لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ بِمَعْزِلٍ عَنِ "الِاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ"، بَلْ اسْتَخْدَمُوا مَا يُسَمِّيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ بِـ "الدَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ". وَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ رَصُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ فِي "بَرَاهِينَ تَفْصِيلِيَّةٍ" لِتَنْقَطِعَ بِهَا حُجَّةُ الْمُعَانِدِ. فَالْعَقْلُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ خَادِمٌ لِلنَّقْلِ وَمُصَدِّقٌ لَهُ، وَهَذَا التَّلَازُمُ كَانَ ثَابِتاً فِي صَدْرِ الْأُمَّةِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ "عِلْمَ كَلَامٍ".

إِنَّ قَوْلَنَا "إِنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا بِمَعْزِلٍ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ" يَعْنِي أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا "الْقَطْعِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةَ" لِفَهْمِ النَّقْلِ وَرَدِّ شُبَهِ الْمُبْطِلِينَ، وَإِلَيْكَ الشَّوَاهِدُ:

١. حَبْرُ الْأُمَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨ هـ)

•الشَّاهِدُ :مُنَاظَرَتُهُ لِلْخَوَارِجِ؛ حَيْثُ اسْتَخْدَمَ مَنْطِقَ" السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ ")وَهُوَ دَلِيلٌ كَلَامِيٌّ عَمِيقٌ). لَمَّا أَنْكَرُوا تَحْكِيمَ الرِّجَالِ، قَالَ لَهُمْ: "أَخْبِرُونِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ}، أَنشَدْتُكُمْ اللَّهَ! أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ أَمْ فِي أَرْنَبٍ؟."

•الْمَعْنَى الْعَقْلِيُّ :هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِـ" الْأَوْلَوِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ) "قِيَاسُ الْأَوْلَى)، وَهُوَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ؛ حَيْثُ أَلْزَمَهُمْ بِالتَّنَاقُضِ الْمَنْطِقِيِّ بَيْنَ قَبُولِهِمْ لِلتَّحْكِيمِ فِي الْجُزْئِيَّاتِ وَرَفْضِهِ فِي الْكُلِّيَّاتِ.

٢. الْأَعْرَابِيُّ الْفِطْرِيُّ (مِنْ صَدْرِ الْإِسْلَامِ)

•الشَّاهِدُ :عِنْدَمَا سُئِلَ: "بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟" فَقَالَ" :الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَأَثَرُ السَّيْرِ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ، أَلَا تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ؟."

•الْمَعْنَى الْعَقْلِيُّ :هَذَا هُوَ "أَصْلُ" دَلِيلِ" الْعِلِّيَّةِ "وَبُرْهَان" الْحُدُوثِ"؛ فَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ. الْأَشَاعِرَةُ لَمْ يَفْعَلُوا أَكْثَرَ مِنْ تَقْنِينِ هَذِهِ الْبَدَاهَةِ فِي قَالَبِ (الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ)

٣. الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ (ت: ١١٠ هـ)

•الشَّاهِدُ :رِسَالَتُهُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي الرَّدِّ عَلَى "الْقَدَرِيَّةِ"؛ حَيْثُ اسْتَخْدَمَ مُقَدِّمَاتٍ عَقْلِيَّةً لِإِثْبَاتِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، وَأَنَّ الْعَدْلَ الْإِلَهِيَّ لَا يُصَادِمُ الْعِلْمَ الْأَزَلِيَّ.

•الْمَعْنَى الْعَقْلِيُّ :اسْتِخْدَامُ" التَّلَازُمِ الْمَنْطِقِيِّ "بَيْنَ صِفَةِ الْعَدْلِ وَصِفَةِ الْأَمْرِ، وَهُوَ تَمْهِيدٌ لِمَبَاحِثِ (الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

٤. الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤ هـ)

•الشَّاهِدُ :كِتَابُهُ "الرِّسَالَةُ"؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ "مَنْطِقَ الْفِقْهِ". فَقَدْ كَانَ يَقُولُ" :مَنْ لَا يَعْرِفُ مَنْطِقَ الْعَرَبِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِالْقِيَاسِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ."

•الْمَعْنَى الْعَقْلِيُّ :الشَّافِعِيُّ جَعَلَ" الْقِيَاسَ "(وَهُوَ عَمَلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ بَحْتَةٌ) رُكْناً مِن أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتَخْدَمَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرُوا حُجِّيَّةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِبَرَاهِينَ عَقْلِيَّةٍ تُفْحِمُ الْخَصْمَ.

٥. الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١ هـ)

•الشَّاهِدُ :فِي مُنَاظَرَاتِهِ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْمِحْنَةِ. عِنْدَمَا قَالُوا: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كَلَامَهُ"، رَدَّ عَلَيْهِمْ بِإِلْزَامٍ عَقْلِيٍّ قَائِلًا" :إِذَا خَلَقَ كَلَامَهُ، فَقَدْ خَلَقَ عِلْمَهُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ مِنْ عِلْمِهِ، فَهَلْ تَقُولُونَ إِنَّ عِلْمَهُ مَخْلُوقٌ؟."

•الْمَعْنَى الْعَقْلِيُّ :هَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْكَلَامِ بِـ" دَلِيلِ التَّلَازُمِ"؛ إِذْ أَلْزَمَهُمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الصِّفَةِ يُؤَدِّي إِلَى مَحَالٍ عَقْلِيٍّ (خَلْقِ الْعِلْمِ الذَّاتِيِّ)، وَاللَّهُ لَا يَكُونُ جَاهِلاً ثُمَّ يَعْلَمُ.

فهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ تَقْطَعُ بِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَكُونُوا "نصِّيِّينَ" بِمَعْنَى الْجُمُودِ، بَلْ كَانُوا "عُقَلَاءَ النَّقْلِ". الْأَشْعَرِيُّ لَمْ يَأْتِ بِمَنْطِقٍ مِنْ "أَتِينَا"، بَلْ أَخَذَ هَذِهِ "الْوَمَضَاتِ الْعَقْلِيَّةَ" مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ، وَحَوَّلَهَا إِلَى "عِلْمٍ مُدَوَّنٍ" لِيُوَاجِهَ بِهِ "فَلْسَفَةَ الْيُونَانِ" بِنَفْسِ لُغَتِهَا. وَبِهذا نَدْحَضَ فِرْيَةَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا "جَامِدِينَ" لَا يَعْرِفُونَ لِلْعَقْلِ سَبِيلًا. إِنَّ "الْبُرْهَانَ الْعَقْلِيَّ" عِنْدَهُمْ كَانَ كَالْمَاءِ لِلزَّرْعِ؛ سَلِيقَةً تَمْشِي فِي عُرُوقِهِمْ دُونَ تَكَلُّفِ الِاصْطِلَاحِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثة : تَأْصِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ: الْبَرَاهِينُ الْعَقْلِيَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

إِنَّ إِقْدَامَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى اسْتِخْدَامِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَال فِي وَجْهِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، لَمْ يَكُنْ خُرُوجاً عَنِ التَّوْقِيفِ، بَلْ كَانَ عَيْنَ التَّحْقِيقِ لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْتِ بِمُجَرَّدِ "الْإِخْبَارِ"، بَلْ أَتَتْ مَعَهُ بـ" الِاعْتِبَار"، وَوَضَعَتْ لِلْعَقْلِ مَوَازِينَ صَحِيحَةً لِيَعْرِفَ بِهَا صِدْقَ النَّبِيِّ وَتَوْحِيدَ الْبَارِي.

وَمِنْ أَبْرَزِ الْأَمْثِلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ لِلْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الْوَحْيِ:

أَوَّلاً: مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

١. بُرْهَانُ التَّمَانُعِ (لِإِثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ)

- النَّصُّ :قَالَ تَعَالَى :{لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} ۚ]أَنْبِيَاءِ: ٢٢]
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :هَذَا دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ بَحْتٌ (يُسَمِّيهِ الْمُنَاظِرُونَ قِيَاسَ الشَّرْطِ)؛ فَإِذَا افْتَرَضْنَا وُجُودَ إِلَهَيْنِ، لَوَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْإِرَادَةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فَإِمَّا أَنْ تَنْفُذَ إِرَادَتُهُمَا مَعاً (وَهُوَ مُحَالٌ لِلتَّنَاقُضِ)، أَوْ لَا تَنْفُذَ (وَهُوَ عَبَثٌ)، فَلَا بُدَّ مِنْ نَفَاذِ إِرَادَةِ "وَاحِدٍ" قَاهِرٍ، وَهُوَ اللَّهُ. فَالْقُرْآنُ هُنَا اسْتَدَلَّ بِانْتِظَامِ الْكَوْنِ عَلَى وَحْدَةِ الصَّانِعِ عَقْلاً.

٢. بُرْهَانُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ (لِإِثْبَاتِ الْخَالِقِيَّةِ)

- النَّصُّ :قَالَ تَعَالَى:{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ}[الطُّور: ٣٥]
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :حَصَرَ الْقُرْآنُ الِاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ فِي ثَلَاثَةٍ: (خَلْقُ الْعَدَمِ لِلْوُجُودِ) وَهُوَ بَاطِلٌ عَقْلاً، (خَلْقُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ) وَهُوَ أَبْطَلُ؛ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الِاحْتِمَالُ الثَّالِثُ الضَّرُورِيُّ: أَنَّ لَهُمْ خَالِقاً أَوْجَدَهُمْ.

٣. قِيَاسُ بالْأَوْلَى (لِإِثْبَاتِ الْبَعْثِ)

- النَّصُّ :قَالَ تَعَالَى :{لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ} [غَافِرٍ: ٥٧]

• وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :اسْتَدَلَّ الْعَقْلُ هُنَا بِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى "الْأَعْظَمِ" (السَّمَاوَاتِ) قَادِرٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى عَلَى "الْأَهْوَنِ" (إِعَادَةِ الْإِنْسَانِ). هَذَا هُوَ "الْمَنْطِقُ" الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ السَّلَفُ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ الْمُنْكِرِينَ.

ثَانِيًا: مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

١. قِيَاسُ التَّمْثِيلِ (فِي نَفْيِ الرَّيْبِ)

• الشَّاهِدُ :جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَا!" (يُرِيدُ التَّعْرِيضَ بِنَفْيِ نَسَبِهِ). فَقَالَ لَهُ ﷺ" :هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ" :مَا أَلْوَانُهَا؟"، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ" :هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ (أَسْوَدَ)؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ" :فَأَنَّى أَتَاهُ ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. فَقَالَ ﷺ" :وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ."[صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ]

• وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ" الْمَنْطِقَ الِاسْتِقْرَائِيَّ "وَالْقِيَاسَ الشَّاهِدَ لِإِزَالَةِ شُبْهَةٍ عَقْلِيَّةٍ فِي نَفْسِ الرَّجُلِ، فَرَدَّهُ مِنْ "الظَّنِّ" إِلَى "الْيَقِينِ" بِبُرْهَانٍ مُشَاهَدٍ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى (فِي الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ)

• الشَّاهِدُ :عِنْدَمَا سَأَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ أَبِيهَا، قَالَ لَهَا ﷺ : "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ : "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى."

• وَجْهُ الِاسْتِدْلَال :هَذَا تَأْصِيلٌ لِمَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ بـ" قِيَاسِ الْأَوْلَوِيَّةِ"؛ فَإِذَا كَانَ حَقُّ الْمَخْلُوقِ يُقْضَى، فَحَقُّ الْخَالِقِ أَوْجَبُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.

فَهَذَا الِالْتِفَاتُ إِلَى "الْمَرْجِعِيَّةِ الْعُلْيَا" (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) هُوَ مَا يَجْعَلُ عَمَلَهم حُجَّةً بَالِغَةً. فَأَئِمَّةُ الْهُدَى كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ لَمْ يَكُونُوا "مُتَسَوِّرِينَ" عَلَى الْعَقْلِ، بَلْ كَانُوا "مُقْتَدِينَ" بِالْوَحْيِ الَّذِي مَلأَ الدُّنْيَا بَرَاهِينَ عَقْلِيَّةً تُخَاطِبُ أُولِي النُّهَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الِامْتِدَادُ بالإسناد وَالسَّنَدِ لِمَسْلَكِ "التَّفْوِيضِ" وَ"التَّأْوِيلِ":

إِنَّ "التَّفْوِيضَ" -الَّذِي هُوَ مَسْلَكُ جُمْهُورِ السَّلَفِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ- يُمَثِّلُ الرُّكْنَ الْأَوَّلَ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ. كَمَا أَنَّ نَمَاذِجَ "التَّأْوِيلِ" الَّتِي أُثِرَتْ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ (كَابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ السَّاقِ بِالشِّدَّةِ) مَثَّلَتِ الْمُسَوِّغَ الشَّرْعِيَّ لِمَسْلَكِ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ عِنْدَ تَعَيُّنِ الْحَاجَةِ لِدَفْعِ التَّشْبِيهِ. فَالْأَشْعَرِيَّةُ بِذَلِكَ لَمْ تَبْتَدِعْ مَسْلَكاً جَدِيداً، بَلْ حَفِظَتْ مَسَالِكَ السَّلَفِ وَبَوَّبَتْهَا.

تَقُومُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ عَلَى جَنَاحَيْنِ مَنِيعَيْنِ فِي فَهْمِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَهُمَا فِي حَقِيقَتِهِمَا لَيْسَا إِلَّا تَقْعِيداً مَنْهَجِيّاً لِمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ. وَقَدْ قَرَّرَ الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النُّصُوصِ الْمُوهِمَةِ

لِلتَّشْبِيهِ هُوَ" **التَّأْوِيلُ** "بِمَعْنَاهُ الْأَعَمِّ (أَيْ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْحِسِّيِّ)، وَقَسَّمُوهُ إِلَى مَسْلَكَيْنِ:

.١التَّأْوِيلُ الْإِجْمَالِيُّ (التَّفْوِيضُ)

هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى اللَّهِ (التَّجْسِيمِ)، مَعَ تَفْوِيضِ "تَعْيِينِ الْمَعْنَى" إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى" الْإِمْرَارِ "عِنْدَ السَّلَفِ؛ أَيْ إِمْرَارُ اللَّفْظِ مَعَ سَلْبِ "الْكَيْفِ" وَ"التَّشْبِيهِ."

- مِثَالٌ مِنَ السَّلَفِ :قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ت: ١٧٩ هـ (فِي الِاسْتِوَاءِ: "الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُول، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُول". فَقَدْ أَثْبَتَ أَصْلَ الْمَعْنَى وَفَوَّضَ الْحَقِيقَةَ تَنْزِيهاً لِلَّهِ عَنِ الْكَيْفِ الْبَشَرِيِّ.

.٢التَّأْوِيلُ التَّفْصِيلِيُّ:

هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُسْتَحِيلِ إِلَى مَعْنًى "لُغَوِيٍّ" مُحَدَّدٍ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ، عِنْدَ قِيَامِ الْقَرِينَةِ أَوْ خَوْفِ الْفِتْنَةِ.

- أَمْثِلَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى التَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيِّ:
  - ابْنُ عَبَّاسٍ (ت: ٦٨ هـ) تَأْوِيلُ "السَّاقِ" بِـ الشِّدَّةِ.
  - الْبُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦ هـ) تَأْوِيلُ "الْوَجْهِ" فِي قَوْلِهِ {إِلَّا وَجْهَهُ} بِـ الْمُلْكِ.

○ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١ هـ) تَأْوِيلُ "الْمَجِيءِ" فِي قَوْلِهِ {وَجَاءَ رَبُّكَ} بِـ مَجِيءِ الثَّوَابِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : الْفَرْقُ بَيْنَ "التَّأْوِيلِ الْأَشْعَرِيّ" وَ"التَّأْوِيلِ الْمُعْتَزِلِيّ"

الْمَحْمودُ مُقابِلٌ لِلْمّذموم

هَذِهِ الْفِرْيَةُ هِيَ "الثُّقْبُ الْأَسْوَدُ" الَّذِي يُحَاوِلُ الْخُصُومُ ابْتِلَاعَ الْحَقَائِقِ فِيهِ؛ فَمُجَرَّدُ اشْتِرَاكِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي "لَفْظِ" التَّأْوِيلِ لَا يَعْنِي اتِّحَادَهُمْ فِي "الْمَنْزِعِ"، تَمَاماً كَمَا أَنَّ اشْتِرَاكَ الطَّبِيبِ وَالْقَاتِلِ فِي اسْتِخْدَامِ "الْمِشْرَطِ" لَا يَعْنِي أَنَّ فِعْلَهُمَا وَاحِدٌ!
مِنْ أَهَمِّ رَكِائِزِ هَذَا الْبَحْثِ بَيَانُ أَنَّ "التَّأْوِيلَ" لَيْسَ لَفْظاً مَذْمُوماً بِإِطْلَاقٍ، بَلْ هُوَ يَنْقَسِمُ حَسَبَ "الْبَاعِثِ" وَ"النَّتِيجَةِ:"
خُلَاصَةُ التَّفْرِيقِ:
إِنَّ تَأْوِيلَ الْمُعْتَزِلَةِ هُوَ" تَحْرِيفٌ "لِأَنَّهُ يَقْصِدُ نَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ؛ أَمَّا تَأْوِيلُ الْأَشَاعِرَةِ فَهُوَ" تَفْسِيرٌ تَنْزِيهِيٌّ "يَقْصِدُ إِثْبَاتَ مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ وَنَفْيَ مَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ. لِذَلِكَ كَانَ تَأْوِيلُ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ "الْحِصْنُ" الَّذِي مَنَعَ الْعَوَامَّ مِنَ التَّجْسِيمِ بَعْدَ أَنْ مَنَعَهُمْ مِنَ التَّعْطِيلِ.

أَوّلاً : تَشْرِيحُ الْفُرُوقِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ التَّأْوِيلِ الْأَشْعَرِيِّ وَالتَّأْوِيلِ الْمُعْتَزِلِيِّ

إِنَّ الزَّعْمَ بِأَنَّ تَأْوِيلَ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ نَفْسُ تَأْوِيلِ الْمُعْتَزِلَةِ هُوَ "تَدْلِيسٌ مَنْهَجِيٌّ" يَقُومُ عَلَى الظَّاهِرِ وَيَغْفَلُ عَنِ الْمَقَاصِدِ وَالْأُصُولِ. وَإِلَيْكَ تِبْيَانُ ذَلِكَ فِي نِقَاطٍ مِحْوَرِيَّةٍ:

١. مَحَلُّ النِّزَاعِ: (الْإِثْبَاتُ فِي مُقَابِلِ النَّفْيِ)

هَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْأَجْلَى؛ فَالْأَشَاعِرَةُ يُؤَوِّلُونَ لِـ" صِيَانَةِ الصِّفَةِ"، أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَيُؤَوِّلُونَ لِـ" نَفْيِ الصِّفَةِ."

عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ :الْأَصْلُ هُوَ إِثْبَاتُ "صِفَاتِ الْمَعَانِي" (الْقُدْرَةِ، الْعِلْمِ، الْإِرَادَةِ، السَّمْعِ، الْبَصَرِ، الْكَلَامِ، الْحَيَاةِ) صِفَاتٍ أَزَلِيَّةً قَائِمَةً بِالذَّاتِ. التَّأْوِيلُ عِنْدَهُمْ يَقَعُ فَقَطْ فِي "الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ" (الَّتِي يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّبْعِيضَ كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ)؛ وَذَلِكَ لِئَلَّا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي التَّجْسِيمِ.

عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ :التَّأْوِيلُ سِلَاحٌ شَامِلٌ لِنَفْيِ "جَمِيعِ الصِّفَاتِ" الزَّائِدَةِ عَلَى الذَّاتِ. فَهُمْ يُؤَوِّلُونَ "الْعِلْمَ" بِأَنَّهُ عَيْنُ الذَّاتِ، وَ"الْقُدْرَةَ" بِأَنَّهَا عَيْنُ الذَّاتِ؛ فَالْمُعْتَزِلِيُّ يُؤَوِّلُ لِيَصِلَ إِلَى "ذَاتٍ مُجَرَّدَةٍ"، بَيْنَمَا الْأَشْعَرِيُّ يُؤَوِّلُ لِيَصِلَ إِلَى "ذَاتٍ مَوْصُوفَةٍ بِمَا يَلِيقُ."

٢. الْمَوْقِفُ مِنَ "التَّفْوِيضِ

الْأَشَاعِرَةُ :يَرَوْنَ أَنَّ "التَّفْوِيضَ" (التَّأْوِيلَ الْإِجْمَالِيَّ) هُوَ مَسْلَكُ السَّلَفِ الْأَسْلَمُ، وَأَنَّ "التَّأْوِيلَ" (التَّفْصِيلِيَّ) هُوَ مَسْلَكُ الْخَلَفِ الْأَحْكَمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. فَالْأَشْعَرِيُّ عِنْدَهُ "خِيَارَانِ" كِلَاهُمَا يَنْتَهِي إِلَى التَّنْزِيهِ.

الْمُعْتَزِلَةُ :لَا يَعْرِفُونَ مَعْنًى لِلتَّفْوِيضِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ عِنْدَهُمْ "يَجِبُ" أَنْ يَفْهَمَ كُلَّ شَيْءٍ. فَهُمْ مَحْكُومُونَ بِالتَّأْوِيلِ التَّفْصِيلِيِّ "قَوْلاً وَاحِداً" لِيُطَابِقَ النَّصُّ قَوَاعِدَهُمُ الْخَمْسَةَ (الْأُصُولَ الْخَمْسَةَ)

٣. مِعْيَارُ "الضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ" بَيْنَ الِاحْتِرَامِ وَالِاسْتِعْلَاءِ

تَأْوِيلُ الْأَشَاعِرَةِ :هُوَ تَأْوِيلٌ "اضْطِرَارِيٌّ"؛ لَا نَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا اصْطَدَمَ الظَّاهِرُ بِـ" قَطْعِيَّاتِ التَّنْزِيهِ) "مِثْلَ نَفْيِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ). الْأَشْعَرِيُّ يَحْتَرِمُ "ظَاهِرَ النَّصِّ" مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى مَحَالٍ عَقْلِيٍّ (كَالتَّجْسِيمِ)

تَأْوِيلُ الْمُعْتَزِلَةِ :هُوَ تَأْوِيلٌ "تَحَكُّمِيٌّ"؛ يَنْطَلِقُ مِنْ تَصَوُّرَاتٍ عَقْلِيَّةٍ مُسْبَقَةٍ حَوْلَ "الْعَدْلِ" وَ"التَّوْحِيدِ"، فَيُجْبِرُونَ النَّصَّ عَلَى الِانْصِيَاعِ لَهَا حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ.

النَّمَاذِجِ التَّطْبِيقِيَّةِ:-

يَتَجَلَّى الْبَوْنُ الشَّاسِعُ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ عِنْدَ إِخْضَاعِ النُّصُوصِ الِاعْتِقَادِيَّةِ لِلِاخْتِبَارِ التَّطْبِيقِيِّ؛ فَفِي حِينِ يَتَّخِذُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنَ التَّأْوِيلِ مِعْوَلًا لِـ "هَدْمِ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ" نَفْياً لِقِيَامِ الْمَعَانِي بِالذَّاتِ الْقَدِيمَةِ، يَسْتَخْدِمُهُ الْأَشَاعِرَةُ كَـ تُرْسٍ لِتَنْزِيهِ الْمَعْنَى" مَعَ إِثْبَاتِ أَصْلِ الصِّفَةِ. وَتُعَدُّ مَسْأَلَةُ "رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ" النَّمُوذَجَ الْأَبْرَزَ لِهَذَا الِافْتِرَاقِ؛ فَبَيْنَمَا يَعْمَدُ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى

تَأْوِيلِ نُصُوصِ الرُّؤْيَةِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}) صَرْفاً لَهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا إِلَى مَعَانٍ مَجَازِيَّةٍ كَـ "انْتِظَارِ الثَّوَابِ" بَغْيَةَ نَفْيِ إِمْكَانِيَّةِ الرُّؤْيَةِ ابْتِدَاءً، نَجِدُ الْأَشَاعِرَةَ يَقِفُونَ فِي خَنْدَقِ "الْإِثْبَاتِ الْقَطْعِيِّ" لِلرُّؤْيَةِ، فَيُؤَوِّلُونَ فَقَطْ "لَوَازِمَ الرُّؤْيَةِ الْبَشَرِيَّةِ" (كَالْمُقَابَلَةِ وَالْجِهَةِ وَاتِّصَالِ الْأَشِعَّةِ) دُونَ نَفْيِ "أَصْلِ الرُّؤْيَةِ" الَّتِي هِيَ كَمَالٌ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَالتَّأْوِيلُ الْأَشْعَرِيُّ هُنَا حَمَى "النَّصَّ" وَنَزَّهَ "الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ"، بَيْنَمَا التَّأْوِيلُ الْمُعْتَزِلِيُّ أَعْدَمَ النَّصَّ وَأَبْطَلَ مَدْلُولَهُ.

وَيَمْتَدُّ هَذَا الْفَرْقُ لِيَشْمَلَ "صِفَاتِ الْمَعَانِي" كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ؛ حَيْثُ نَجِدُ الْمُعْتَزِلِيَّ يُؤَوِّلُ صِفَةَ "السَّمْعِ" بِمَعْنَى "الْعِلْمِ بِالْمَسْمُوعَاتِ" هَرَبًا مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ يُؤَدِّي فِي نِهَايَتِهِ إِلَى "تَعْطِيلِ" مَاهِيَّةِ الصِّفَةِ وَإِرْجَاعِهَا إِلَى مَحْضِ الْعِلْمِ. أَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَيُثْبِتُ "السَّمْعَ" صِفَةً أَزَلِيَّةً حَقِيقِيَّةً تَنْكَشِفُ بِهَا الْمَسْمُوعَاتُ انْكِشَافاً يُبَايِنُ انْكِشَافَ الْعِلْمِ، وَيَنْحَصِرُ تَأْوِيلُهُ فَقَطْ فِي نَفْيِ "الْجَارِحَةِ" (الْأُذُنِ وَالصِّمَاخِ)؛ فَالْأَشْعَرِيُّ أَثْبَتَ "الْحَقِيقَةَ الْإِلَهِيَّةَ" وَنَفَى "الصُّورَةَ الْبَشَرِيَّةَ"، بَيْنَمَا الْمُعْتَزِلِيُّ نَفَى "الْحَقِيقَةَ وَالصُّورَةَ" مَعاً، مِمَّا يَجْعَلُ تَسْمِيَةَ الْمَسْلَكَيْنِ بِاسْمٍ وَاحِدٍ نَوْعاً مِنَ الْمُجَازَفَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَفِي بَابِ "أَفْعَالِ اللَّهِ" وَمَا أُوهِمَ فِيهِ التَّنَقُّلُ (كَالْمَجِيءِ وَالِاسْتِوَاءِ)، يَبْرُزُ الْفَرْقُ فِي "الْمَنْزِعِ"؛ فَالْمُعْتَزِلِيُّ يُؤَوِّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَجَاءَ رَبُّكَ} بِمَعْنَى "جَاءَ أَمْرُهُ" لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ امْتِنَاعَ قِيَامِ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِ اللَّهِ (نَفياً لِلْفِعْلِ)، بَيْنَمَا يُؤَوِّلُهَا الْأَشْعَرِيُّ بِـ "جَاءَ ثَوَابُهُ" لِأَنَّهُ يَنْفِي عَنِ اللَّهِ "الْحَرَكَةَ

وَالِانْتِقَالَ" (تَنْزِيهاً لِلذَّاتِ عَنِ التَّحَيُّزِ) مَعَ إِيمَانِهِ بِأَنَّ اللَّهَ "فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ". إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ -بِهَذَا الْمَسْلَكِ- يَلْتَزِمُونَ بِـ "الْمَجَازِ الْبَلَاغِيِّ" الَّذِي تَعْرِفُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ وَالَّذِي لَا يَصْدِمُ أَصْلَ الْوُجُودِ الْإِلَهِيِّ، بَيْنَمَا يَنْزَلِقُ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى "التَّأْوِيلِ الْفَلْسَفِيِّ" الَّذِي يَقُومُ عَلَى نَفْيِ حَقَائِقِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ. وَبِذَلِكَ يَكُونُ التَّأْوِيلُ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ "الْقَانُونُ الْكُلِّيُّ" الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ تَعْظِيمِ النَّصِّ وَتَقْدِيسِ الذَّاتِ، فَمَنَعَ التَّجْسِيمَ دُونَ أَنْ يَقَعَ فِي حَمْأَةِ التَّعْطِيلِ.

ثانياً : ضَوَابِطُ "صِنَاعَةِ التَّأْوِيلِ" وَشُرُوطُ الْقَبُولِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ

تَنْظُرُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى التَّأْوِيلِ بِاعْتِبَارِهِ مَنْهَجاً ضَبْطِيّاً يَقْصِدُ الْوُصُولَ إِلَى مُرَادِ الشَّارِعِ بِمَا يَتَّسِقُ مَعَ قَوَانِينِ اللُّغَةِ وَمُحْكَمَاتِ الْعَقْلِ. وَلِضَمَانِ عَدَمِ انْحِرَافِ هَذَا الْمَسْلَكِ، وَضَعَتِ الْمَدْرَسَةُ شُرُوطاً مَوْضُوعِيَّةً تُفَرِّقُ بَيْنَ "التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ" وَبَيْنَ "التَّحْرِيفِ"؛ وَأَهَمُّهَا:

١. الصِّحَّةُ اللُّغَوِيَّةُ وَاتِّسَاقُ الْمَعْنَى مَعَ وَضْعِ الْعَرَبِ
تُقَرِّرُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ كُلَّ مَعْنًى يُحْمَلُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ وَمَجَازَاتِهَا.

فَالْمَدْرَسَةُ لَا تَبْتَدِعُ مَعَانِيَ مُخْتَرَعَةً، بَلْ تَسْتَنِدُ إِلَى "السَّلِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ" لِتَفْسِيرِ النُّصُوصِ؛ فَمَنْ أَوَّلَ صِفَةً بِمَا لَا تَعْرِفُهُ اللُّغَةُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الضَّابِطِ الْمَنْهَجِيِّ لِلْمَدْرَسَةِ.

٢. قِيَامُ "الدَّلِيلِ الصَّارِفِ" (قَانُونُ التَّنْزِيهِ)

الْأَصْلُ فِي الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ هُوَ إِبْقَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ (عَقْلِيٌّ أَوْ نَقْلِيٌّ).

لَا تَلْجَأُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى التَّأْوِيلِ إِلَّا عِنْدَ "الضَّرُورَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ"؛ أَيْ حِينَمَا يُؤَدِّي حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْحِسِّيِّ إِلَى مُصَادَمَةِ قَطْعِيَّاتِ الدِّينِ الَّتِي تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْجِسْمِيَّةَ وَالْحَيِّزَ وَالزَّمَانَ.

٣. انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ

يَشْتَرِطُ فُقَهَاءُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ أَلَّا يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُؤَوَّلُ إِلَيْهِ مُصَادِماً لِنَصٍّ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ دَلَالَةً أَوْ ثُبُوتاً.

فَالْعَمَلِيَّةُ التَّأْوِيلِيَّةُ هِيَ "جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ" وَلَيْسَتْ "ضَرْباً لِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ"؛ بِمَا يَضْمَنُ وَحْدَةَ النَّسَقِ الِاعْتِقَادِيِّ لِلْجَمَاعَةِ.

٤. رُتْبَةُ "الِاحْتِمَالِ" وَسَلَامَةُ السِّيَاقِ

تُوجِبُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمُخْتَارُ فِي التَّأْوِيلِ مُحْتَمَلًا فِي سِيَاقِ النَّصِّ، فَلَا يَكُونُ تَأْوِيلًا "بَعِيدًا" أَوْ "مُتَكَلَّفًا" يَنْبُو عَنْهُ الذَّوْقُ الْبَيَانِيُّ.

وَهَذَا مَا يُمَيِّزُ مَنْهَجَ الْمَدْرَسَةِ عَنْ مَنَاهِجِ "الْبَاطِنِيَّةِ" الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْأَلْفَاظَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ بِأَدْنَى مُنَاسَبَةٍ.

ثالثاً : تَوْثِيقُ شُرُوطِ التَّأْوِيلِ مِنْ مَوَاقِفِ أَئِمَّةِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ

أَعْلَامٌ، بَلْ هِيَ "أَعْمِدَةُ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ" الَّتِي حَمَتِ الْعَقِيدَةَ مِنْ مَزَالِقِ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ. عِنْدَمَا نَنْظُرُ فِي كَلَامِهِمْ، نَجِدُ "تَقْنِيناً" لِتِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، مِمَّا يُثْبِتُ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ كَانَتْ تُمَارِسُ "الْوَرَعَ الْعِلْمِيَّ" فِي فَهْمِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ.

تَجَلَّتْ صَرَامَةُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي وَضْعِ "الْحَوَاجِزِ الْمَنْهَجِيَّةِ" أَمَامَ التَّأْوِيلِ الْمُتَعَسِّفِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي مُدَوَّنَاتِ كِبَارِ الْمُحَقِّقِينَ:

١. شَرْطُ "الِاحْتِمَالِ اللُّغَوِيِّ" عِنْدَ الْإِمَامِ الْمَازِرِيِّ (ت: ٥٣٦ هـ)

فِي كِتَابِهِ الْفَارِقِ "الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ"، يُؤَصِّلُ الْمَازِرِيُّ لِضَرُورَةِ كَوْنِ التَّأْوِيلِ مُسْتَنِداً إِلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، حَيْثُ يَقُولُ:

"إِنَّمَا يَجُوزُ التَّأْوِيلُ إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَا أُوِّلَتْ بِهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَإِذَا لَمْ تَحْتَمِلْهُ، كَانَ ذَلِكَ لَعِباً بِالدِّينِ وَتَحْرِيفاً لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: يُثْبِتُ الْمَازِرِيُّ هُنَا أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا إِذَا كَانَ "مَسْمُوعاً" عَنِ الْعَرَبِ، مِمَّا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى تَأْوِيلَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ وَغُلَاةِ الْمُعْتَزِلَةِ.

٢. شَرْطُ "الدَّلِيلِ الصَّارِفِ" عِنْدَ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ (ت: ٥٠٥ هـ)

يُنَصُّ الْغَزَالِيُّ -الَّذِي يُعْتَبَرُ مُهَنْدِسَ "قَانُونِ التَّأْوِيلِ"- فِي كِتَابِهِ "الْمُسْتَصْفَى" عَلَى أَنَّ الصَّرْفَ عَنِ الظَّاهِرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِبُرْهَانٍ قَطْعِيٍّ:

"الْأَصْلُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالظَّاهِرِ مَا لَمْ يَقُمْ بُرْهَانٌ عَقْلِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ الظَّاهِرُ عَقْلاً، وَجَبَ التَّأْوِيلُ."

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: هَذَا الشَّرْطُ يَمْنَعُ "تَمَيُّعَ" النُّصُوصِ؛ فَالْمَنْهَجُ الْأَشْعَرِيُّ لَا يَهْرُبُ مِنَ الظَّاهِرِ لِمُجَرَّدِ الْهَوَى، بَلْ تَعْظِيماً لِتَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مَحَالَاتِ الْعُقُولِ.

٣. شَرْطُ "رُتْبَةِ الِاحْتِمَالِ" عِنْدَ الْإِمَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ت: ٧٠٢ هـ)

يُمَثِّلُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ "نُقْطَةَ الِاتِّزَانِ" فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَقَدْ قَرَّرَ فِي كِتَابِهِ "إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ" ضَرُورَةَ عَدَمِ التَّعَسُّفِ:

"التَّأْوِيلُ إِذَا كَانَ بَعِيداً جِدّاً فِي اللُّغَةِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ قَرِيباً نُظِرَ فِيهِ."

تَعْقِيبٌ هَامٌّ: الْمَدْرَسَةُ تَنْبُذُ التَّأْوِيلَ الَّذِي يُصْدِمُ" بَيَانَ النَّصِّ بَعِيداً عَنِ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

٤. شَرْطُ "الِالْتِزَامِ بِأُصُولِ الدِّينِ" عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَاجِيِّ (ت: ٤٧٤ هـ)

فِي كِتَابِهِ "الْإِشَارَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُصُولِ"، يَرْبِطُ الْبَاجِيُّ التَّأْوِيلَ بِمُحْكَمَاتِ الْعَقِيدَةِ:

يُجِبُ أَنْ يُحْمَلَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ... وَلَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ نَصٍّ بِمَا يُبْطِلُ نَصّاً آخَرَ أَوْ يَخْرِمُ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ."

٥. التَّطْبِيقُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: النَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦ هـ) وَابْنِ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢ هـ)

يُعَدُّ شَرْحُ الشَّيْخَيْنِ لِلصَّحِيحَيْنِ هُوَ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ:

-. الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: يُؤَكِّدُ دَائِماً عَلَى سُلُوكِ "طَرِيقِ الْعَرَبِ" فِي الِاسْتِعَارَاتِ لِكُلِّ مَنْ رَامَ التَّأْوِيلَ.

-. الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ: فِي "فَتْحِ الْبَارِي"، يَلْتَزِمُ بِمَا قَرَّرَتْهُ الْمَدْرَسَةُ مِنْ جَمْعٍ بَيْنَ تَنْزِيهِ الذَّاتِ وَاحْتِرَامِ سِيَاقِ النَّصِّ اللُّغَوِيِّ، رَافِضاً لِلتَّأْوِيلاتِ الْمُتَكَلَّفَةِ.

أَوَّلاً: أَعْلَامُ الشَّافِعِيَّةِ (قَادَةُ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ)

١. إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ (ت: ٤٧٨ هـ)

○ صَاحِبُ كِتَابِ" الْإِرْشَادِ"، وَهُوَ مَنْ وَضَعَ اللَّبِنَاتِ الْأُولَى لِتَقْعِيدِ قَوَانِينِ التَّأْوِيلِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ التَّأْوِيلَ ضَرُورَةٌ لِحِمَايَةِ الْعَوَامِّ مِنَ التَّخَيُّلِ الْحِسِّيِّ.

٢. حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ (ت: ٥٠٥ هـ)

○ مُهَنْدِسُ" قَانُونِ التَّأْوِيلِ "الْكُلِّيِّ، الَّذِي أَلَّفَ" إِلْجَامَ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ "لِيُوَضِّحَ فِيهِ مَسْلَكَ التَّفْوِيضِ وَالتَّأْوِيلِ بِضَوَابِطَ لُغَوِيَّةٍ صَارِمَةٍ.

○

٣. الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ (ت: ٦٠٦ هـ)

◦ صَاحِبُ" أَسَاسِ التَّقْدِيسِ"، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي حَطَّمَ فِيهِ شُبَهَ الْمُجَسِّمَةِ بِالْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ، وَوَضَعَ فِيهِ "الْقَانُونَ الْكُلِّيَّ" الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ.

٤. الْإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦ هـ)

◦ الَّذِي طَبَّقَ مَنْهَجَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكَانَ نِبْرَاساً فِي الْجَمْعِ بَيْنَ "التَّفْوِيضِ" كَمَسْلَكٍ لِلسَّلَفِ وَ"التَّأْوِيلِ" كَمَسْلَكٍ لِلْخَلَفِ الْمُحَقِّقِينَ.

٥. الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢ هـ)

◦ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، الَّذِي حَرَّرَ فِي" فَتْحِ الْبَارِي "عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَقَضَ أَوْهَامَ التَّجْسِيمِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يُوهِمُ ذَلِكَ، مُعْتَمِداً شُرُوطَ التَّأْوِيلِ الْأَشْعَرِيَّةِ.

ثَانِيًا: أَعْلَامُ الْأَحْنَافِ (حُمَاةُ التَّنْزِيهِ وَالْمَجَازِ)

١. الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ (ت: ٣٣٣ هـ)

◦ مُؤَسِّسُ الْمَدْرَسَةِ الْمَاتُرِيدِيَّةِ (تَوْأَمُ الْأَشْعَرِيَّةِ)، صَاحِبُ" تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ"، وَهُوَ مَنْ أَرْسَى قَوَاعِدَ تَنْزِيهِ الصِّفَاتِ عَنِ الْحَوَادِثِ بِرُوحٍ حَنَفِيَّةٍ عَمِيقَةٍ.

٢. الْإِمَامُ أَبُو الْمُعِينِ النَّسَفِيُّ (ت: ٥٠٨ هـ)

○ صَاحِبُ كِتَابِ" تَبْصِرَةُ الْأَدِلَّةِ"، وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ كَالرَّازِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَقَدْ دَحَضَ شُبَهَ الْمُشَبِّهَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ بِقُوَّةٍ عَقْلِيَّةٍ هَائِلَةٍ.

٣. الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ الْكَاسَانِيُّ (ت: ٥٨٧ هـ)

○ صَاحِبُ" بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ"، وَهُوَ فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ مُتَكَلِّمٌ، الْتَزَمَ بِقَوَانِينِ التَّنْزِيهِ فِي كُتُبِهِ، وَاعْتَبَرَ أَنَّ صَرْفَ النُّصُوصِ عَنْ جَمَادِ التَّشْبِيهِ هُوَ وَاجِبُ الْوَقْتِ.

٤. الْإِمَامُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الْهُمَامِ (ت: ٨٦١ هـ)

○ صَاحِبُ" الْمُسَايَرَةِ فِي الْعَقَائِدِ الْمُنْجِيَةِ فِي الْآخِرَةِ"، وَهُوَ مِنْ أَدَقِّ مَنْ حَرَّرَ مَسَائِلَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، مُؤَكِّداً عَلَى وِحْدَةِ الْمَنْهَجِ فِي التَّأْوِيلِ التَّنْزِيهِيِّ.

٥. الْإِمَامُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ (ت: ١٢٠٥ هـ)

○ شَارِحُ "الْإِحْيَاءِ" فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ" إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ"، وَهُوَ الَّذِي لَخَّصَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَائِلًا: "إِذَا أُطْلِقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ."

ثالثاً : أَعْلامُ الْمالِكيَّةِ (سَدَنَةُ الْأُصُولِ وَأَرْكَانُ التَّقْدِيسِ)

١. الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت: ٤٧٤ هـ)

- عِمْلَاقُ الْأَنْدَلُسِ الَّذِي وَقَفَ كَالطَّوْدِ أَمَامَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْحَشْوِيَّةِ؛ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ حِذْقِ الْمُنَاظَرَةِ وَرَصَانَةِ الْأُصُولِ، وَكِتَابُهُ" الْإِشَارَةُ "مَرْجِعٌ فِي فَهْمِ مَسَالِكِ الِاسْتِدْلَالِ السُّنِّيِّ.

٢. الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصُبِيُّ (ت: ٥٤٤ هـ)

- إِمَامُ الْمَغْرِبِ وَصَاحِبُ كِتَابِ" الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى"؛ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ حَشَاهُ بِأَدِلَّةِ التَّنْزِيهِ وَتَقْدِيسِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، مُلْتَزِماً بِقَوَانِينِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي صَرْفِ الْمُوهِمَاتِ.

٣. الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ (ت: ٥٢٠ هـ)

- كَانَ فَقِيهَ الْأَنْدَلُسِ وَمُقَدَّمَهَا، وَكِتَابُهُ" الْمُقَدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ "يُعَدُّ دُسْتُوراً فِي تَقْعِيدِ الْعَقَائِدِ عَلَى وَفْقِ مَنْهَجِ السَّلَفِ الْمُنَزِّهِ، بَعِيداً عَنْ خَيَالَاتِ الْمُشَبِّهَةِ.

٤. الْإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ (ت: ٦٨٤ هـ)

- عَبْقَرِيُّ الْمَالِكِيَّةِ وَصَاحِبُ" الذَّخِيرَةِ "وَ" الْفُرُوقِ"؛ وَهُوَ مَنْ أَدَقِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي "الْمَجَازِ" وَ"التَّأْوِيلِ"، وَوَضَعَ مَعَايِيرَ مَنْطِقِيَّةً لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ، لِيَسُدَّ الثُّغْرَةَ أَمَامَ أَهْلِ التَّجْسِيمِ.

٥. الْإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ الْوَرْغَمِيُّ (ت: ٨٠٣ هـ)

○ عَالِمُ تَبْرِيزَ وَتُونُسَ، وَصَاحِبُ "التَّقْيِيدِ"؛ كَانَ سَيْفاً مُسَلَّطاً عَلَى الِانْحِرَافَاتِ الْعَقَدِيَّةِ، وَمَثَّلَتْ مَدْرَسَتُهُ فِي جَامِعِ الزَّيْتُونَةِ مَعْقِلَ الْأَشْعَرِيَّةِ التَّنْزِيهِيَّةِ الَّتِي حَفِظَتْ عَقِيدَةَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ لِقُرُونٍ.

رابِعاً : أَعْلامُ الْحَنابِلَةِ : (حُمَاةُ الْأَثَرِ)

إِلَيْكَ خَمْسَةٌ مِنْ أَكَابِرِ أَعْلَامِهِمْ مِمَّنْ حَطَّمُوا أَصْنَامَ التَّجْسِيمِ وَوَافَقُوا الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ فِي أُصُولِ التَّنْزِيهِ:

١. الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ (ت: ٣٧١ هـ)

○ هُوَ رَأْسُ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ (مِثْلِ الْقَاضِي الْبَاقِلَّانِيِّ) مَوَدَّةٌ وَاتِّفَاقٌ تَامٌّ فِي الْأُصُولِ. حَتَّى قِيلَ إِنَّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ وَمَذْهَبَ أَحْمَدَ عِنْدَهُ كَانَا كَالْمِشْكَاةِ الْوَاحِدَةِ فِي التَّنْزِيهِ.

٢. الْإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ٥١٣ هـ)

○ صَاحِبُ كِتَابِ" الْفُنُونِ"؛ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ عُقُولِ الْحَنَابِلَةِ. كَانَ سَيْفاً مُسَلَّطاً عَلَى الْمُجَسِّمَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: "هُمُ الَّذِينَ شَانُوا الْمَذْهَبَ". وَافَقَ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ فِي اسْتِخْدَامِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ لِتَنْزِيهِ الذَّاتِ عَنِ التَّحَيُّزِ وَالْجِهَةِ.

٣. الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ (ت: ٥٩٧ هـ)

○ صَاحِبُ" دَفْعِ شُبَهِ التَّشْبِيهِ ."هُوَ مَنْ سَطَّرَ الْبَيَانَ الْخَالِدَ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَا نَحَلَهُ إِيَّاهُ الخُصُوم، وَقَدْ طَبَّقَ قَوَانِينَ التَّأْوِيلِ التَّنْزِيهِيِّ عَلَى أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ بِمَا يُطَابِقُ مَنْهَجَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ.

٤. الْإِمَامُ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ (ت: ٥٦٠ هـ)

○ صَاحِبُ كِتَابِ" الْإِفْصَاحِ"؛ كَانَ عَالِماً رَبَّانِيّاً، عُرِفَ بِإِنْصَافِهِ لِلْأَشَاعِرَةِ وَاحْتِرَامِهِ لِمَنْهَجِهِمْ. كَانَ يَرَى أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَنْزِيهِ اللَّهِ هُوَ "أَصْلُ الدِّينِ"، وَكَانَ يَمِيلُ فِي تَأْصِيلَاتِهِ إِلَى مَنْهَجِ التَّفْوِيضِ وَالتَّنْزِيهِ الْكُلِّيِّ الَّذِي تَبَنَّتْهُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ.

٥. الْإِمَامُ الشَّيْخُ السَّفَّارِينِيُّ (ت: ١١٨٨ هـ)

○ صَاحِبُ" لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ"؛ وَرَغْمَ أَنَّهُ يُصَنَّفُ "أَثَرِيّاً"، إِلَّا أَنَّهُ فِي شَرْحِهِ لِلْعَقِيدَةِ اعْتَمَدَ اعْتِمَاداً كَبِيراً عَلَى أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتُرِيدِيَّةِ، وَنَقَلَ عَنْهُمْ فِي مَسَائِلِ "التَّنْزِيهِ" وَ"التَّأْوِيلِ" مَا يُثْبِتُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ "فُضَلَاءِ الْحَنَابِلَةِ" وَبَيْنَ "الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ" هُوَ خِلَافٌ فِي بَعْضِ الْوَسَائِلِ لَا فِي مَحْضِ الْغَايَاتِ.

خُلَاصَةُ الْمَطْلَبِ: إِنَّ عَقِيدَةَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ هِيَ "الْأَصْلُ" وَالْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ "الْفَرْعُ" الشَّارِحُ وَالْمُقَعِّدُ؛ فَالِانْتِسَابُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ اعْتِصَامٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ بَعْدَ أَنْ صِيغَ فِي

قَوَالِبَ عِلْمِيَّةٍ تَدْفَعُ شُبَهَ الْمُبْطِلِينَ. فَالْعَلَاقَةُ هِيَ عَلَاقَةُ تَحْقِيقٍ لِلْمَنَاطِ الِاعْتِقَادِيِّ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَتِ انْقِطَاعاً عَنْهُ بِدَعْوَى الِابْتِدَاعِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْأَشْعَرِيَّةُ كَوَصْفٍ "كَاشِفٍ" لَا "مُنْشِئٍ" وَدَوْرُهَا فِي تَحْقِيقِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ

تَوْطِئَةُ الْمَطْلَبِ:

يَسْتَقِرُّ فِي يَقِينِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأَلْقَابَ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْمَذَاهِبِ وَالْمَنَاهِجِ لَيْسَتْ دَائِماً عَلَامَةً عَلَى "اخْتِرَاعِ مَوْصُوفٍ"، بَلْ هِيَ فِي الْغَالِبِ مَحْضُ "تَمْيِيزٍ لِلْمَوْقِفِ" وَإِظْهَارٍ لِلْمَنْزِعِ عِنْدَ تَلَاطُمِ أَمْوَاجِ الشُّبُهَاتِ. وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ، تَقُومُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَقَامَ "الْوَصْفِ الْكَاشِفِ" الَّذِي يُبَيِّنُ جَوْهَرَ الْحَقِيقَةِ، لَا "الْوَصْفِ الْمُنْشِئِ" الَّذِي يَخْتَرِعُ دِيناً لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً.

إِنَّ نِسْبَةَ "الْعَقِيدَةِ" إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (ت: ٣٢٤ هـ) تُشْبِهُ تَمَاماً نِسْبَةَ "عِلْمِ الْعَرُوضِ" إِلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، أَوْ "عِلْمِ النَّحْوِ" إِلَى سِيبَوَيْهِ؛ فَلَمْ يَقُلْ بَصِيرٌ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتَدَعُوا لِلْعَرَبِ لُغَةً أَوْ أَوْزَاناً، بَلْ هُمْ مَنْ صَاغُوا "الْقَوَانِينَ" الَّتِي حَفِظَتِ الْأَصِيلَ مِنَ الدَّخِيلِ. وَهَكَذَا فَعَلَ الْأَشْعَرِيُّ؛ حَيْثُ نَظَمَ بَثِيتَ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَّبَ مَسَالِكَ النَّظَرِ، وَرَسَمَ مَعَالِمَ التَّنْزِيهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ بِالسَّلِيقَةِ، فَلَمَّا فَسَدَتِ الْأَلْسِنَةُ وَالْعُقُولُ بِدَخِيلِ الْفَلْسَفَاتِ، كَانَ لَا بُدَّ مِنْ "مَدْرَسَةٍ" تُعِيدُ صِيَاغَةَ الْقَدِيمِ بِلُغَةِ الْعَصْرِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، يَرُومُ هَذَا الْمَطْلَبُ تَحْقِيقَ حَقِيقَةِ هَذَا الِانْتِسَابِ بِاعْتِبَارِهِ رَمْزاً لِلـ "سَوَادِ الْأَعْظَمِ" لِلْأُمَّةِ، وَبَيَانَ كَيْفَ صَارَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ "الْمِظَلَّةَ الْكُبْرَى" الَّتِي اسْتَظَلَّتْ بِهَا الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْمَشَارِبُ الرُّوحِيَّةُ،

مُشَكِّلَةً بِذَلِكَ "سِيَاجاً مَعْرِفِيّاً" وَحَّدَ صُفُوفَ الْمُسْلِمِينَ مَشْرِقاً وَمَغْرِباً، وَمَنَعَ عَنْهُمْ مَزَالِقَ التَّكْفِيرِ وَالِانْقِسَامِ، لِيَكُونَ اللَّقَبُ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ "عَلَامَةَ الْجَوْدَةِ" السُّنِّيَّةِ الَّتِي تَمِيزُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فَلْسَفَةُ الِانْتِسَابِ وَالْبُعْدِ الْمَعْرِفِيِّ (الْأَشْعَرِيَّةُ بَيْنَ الِاتِّبَاعِ وَالتَّقْعِيدِ)

توطِئَةُ الْفَرْعِ :يَقُومُ هَذَا الْفَرْعُ عَلَى تَحْرِيرِ "الْعَلَاقَةِ الْمَعْرِفِيَّةِ" بَيْنَ الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ وَبَيْنَ أَصْلِ الْمَوْرُوثِ السُّنِّيِّ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ فَهْمُ سِرِّ بَقَاءِ وَقُوَّةِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ دُونَ الْغَوْصِ فِي "مَاهِيَّةِ الِانْتِسَابِ" إِلَيْهَا. فَالِانْتِسَابُ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ لَيْسَ انْتِسَاباً لِعَقِيدَةٍ مُبْتَدَعَةٍ أَوْ فِكْرَةٍ طَارِئَةٍ، بَلْ هُوَ انْتِسَابٌ لِـ" مَنْظُومَةٍ تَقْعِيدِيَّةٍ "نَذَرَتْ نَفْسَهَا لِخِدْمَةِ النَّصِّ وَحِمَايَةِ الْأَثَرِ.

إِنَّ الْإِشْكَالِيَّةَ الَّتِي يَرُومُ هَذَا الْفَرْعُ عِلَاجَهَا هِيَ التَّفْرِيقُ الدَّقِيقُ بَيْنَ "الِاتِّبَاعِ الِاعْتِقَادِيِّ) "وَهُوَ الِارْتِبَاطُ بِأَصْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ) وَبَيْنَ "التَّقْعِيدِ الِاصْطِلَاحِيِّ) "وَهُوَ الِاجْتِهَادُ فِي صِيَاغَةِ الْبَرَاهِينِ وَتَدْوِينِ الْقَوَانِينِ). فَالْأَشْعَرِيَّةُ فِي جَوْهَرِهَا تُمَثِّلُ "الْقَانُونَ الْعِلْمِيَّ" الَّذِي حَوَّلَ الْعَقَائِدَ الْمَبْثُوثَةَ فِي الصُّدُورِ وَالْمَرْوِيَّاتِ إِلَى "عِلْمٍ مُنَظَّمٍ" يَمْلِكُ أَدَوَاتِ الْمُدَافَعَةِ وَالِاحْتِجَاجِ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ هَذَا الْبُعْدِ الْمَعْرِفِيِّ سَتَكْشِفُ لَنَا كَيْفَ صَارَ لَقَبُ "الْأَشْعَرِيِّ" وَصْفاً كَاشِفاً لِحَقِيقَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ فِي وَجْهِ أَهْلِ

الِانْحِرَافِ، وَكَيْفَ أَنَّ هَذَا التَّقْعِيدَ لَمْ يَزِدِ الْجُذُورَ إِلَّا رُسُوخاً، وَلَمْ يَزِدِ السُّنَّةَ إِلَّا ظُهُوراً؛ مِمَّا يَجْعَلُ مِنَ الِانْتِسَابِ لِلْمَدْرَسَةِ فِعْلَ "نُصْرَةٍ" لِلدِّينِ لَا فِعْلَ "تَفْرِيقٍ" لِلْيَقِينِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : تَحْرِيرُ مَفْهُومِ "الْوَصْفِ الْكَاشِفِ"

(الِانْتِسَابُ لِلْبَيَانِ لَا لِلِاخْتِرَاعِ)

تَقُومُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَفْكِيكِ "دَعْوَى الِابْتِدَاعِ" الَّتِي يَلْهَجُ بِهَا خُصُومُ الْمَدْرَسَةِ، مُدَّعِينَ أَنَّ نِسْبَةَ الْعَقِيدَةِ لِرَجُلٍ (أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) تَعْنِي أَنَّهَا عَقِيدَةٌ حَادِثَةٌ. وَالرَّدُّ التَّأْصِيلِيُّ عَلَى هَذَا يَنْطَلِقُ مِنْ تَقْرِيرِ حَقِيقَةِ "الْوَصْفِ الْكَاشِفِ"، وَفِيهَا ثَلَاثُ رَكَائِزَ:

الرَّكِيزَةُ الْأُولَى: الِانْتِسَابُ إِلَى "الْمُدَوِّنِ" لَا إِلَى "الْمُؤَسِّسِ"

(تَحْلِيلٌ مَعْرِفِيٌّ عَمِيقٌ)

تُقَرِّرُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الِانْتِسَابَ لِلْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ (ت: ٣٢٤ هـ) هُوَ انْتِسَابٌ لِـ" نُصْرَةِ الْمَذْهَبِ "وَتَقْعِيدِ حُجَجِهِ، وَلَيْسَ انْتِسَابًا لِإِحْدَاثِ قَوْلٍ بَدِيعٍ. فَالْأَشْعَرِيُّ لَمْ يَخْتَرِعْ عَقِيدَةً جَدِيدَةً، بَلْ وَجَدَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ مَحْمِيَّةً بِالْآثَارِ وَالنُّصُوصِ، فَقَامَ بِتَنْظِيمِهَا وَرَصِّ أَدِلَّتِهَا الْعَقْلِيَّةِ لِتَصْمُدَ أَمَامَ شُبَهِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ. وَمِنْ ثَمَّ، صَارَ "الْأَشْعَرِيُّ" عَلَمًا عَلَى السُّنِّيِّ الَّذِي يَمْلِكُ أَدَوَاتِ الْبَيَانِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

تَنْطَلِقُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي تَأْصِيلِ شَرْعِيَّةِ انْتِسَابِهَا مِنَ التَّفْرِيق الدَّقِيقِ بَيْنَ "النُّشُوءِ الزَّمَانِيِّ لِلَّقَبِ" وَبَيْنَ "الْأَصَالَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لِلْمُعْتَقَدِ". فَالِانْتِسَابُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ هُوَ انْتِسَابٌ إِلَى مَنْ" دَوَّنَ الْبَرَاهِينَ "لَا إِلَى مَنْ" اخْتَرَعَ الْمَضَامِينَ ."وَيُمْكِنُ بَسْطُ ذَلِكَ فِي النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١. الْعَقِيدَةُ "قَدِيمَةُ الْمَادَّةِ" وَالْأَشْعَرِيَّة "حَدِيثُة الصِّيَاغَةِ:"

إِنَّ مَادَّةَ الْعَقِيدَةِ (مِنْ تَوْحِيدٍ، وَتَنْزِيهٍ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتٍ) هِيَ مَادَّةٌ قَدِيمَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهَا كَانَتْ بِمَثَابَةِ "الذَّهَبِ فِي مَعَادِنِهِ"؛ مَوْجُودٌ بِيَقِينٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَسْبُوكٍ فِي قَوَالِبَ جَدَلِيَّةٍ نِظَامِيَّةٍ. جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ، وَفِي بِيئَةٍ اشْتَدَّتْ فِيهَا صَوْلَةُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، فَقَامَ بِـ" تَدْوِينِ "هَذِهِ الْعَقَائِدِ بِلُغَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ تَقْهَرُ الْخُصُومَ. فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ لِأَنَّ صِيَاغَتَهُ صَارَتْ هِيَ "الدِّيوَانَ" الَّذِي حَفِظَهَا، لَا لِأَنَّهُ مَنْ أَنْشَأَهَا مِنْ عَدَمٍ.

٢. "الْمُكْتَشِفُ" لَا "الْمُخْتَرِعُ:"

يُشَبِّهُ عُلَمَاءُ الْمَدْرَسَةِ الْفِعْلَ الْأَشْعَرِيَّ بِمَنْ يَكْتَشِفُ قَوَانِينَ الْجَاذِبِيَّةِ؛ فَالْجَاذِبِيَّةُ مَوْجُودَةٌ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ، لَكِنَّهَا نُسِبَتْ لِمَنْ "قَعَّدَ" قَوَانِينَهَا وَصَاغَهَا رِيَاضِيًّا. كَذَلِكَ الْأَشْعَرِيُّ؛ وَجَدَ التَّنْزِيهَ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ) مُسْتَقِرًّا فِي قُلُوبِ السَّلَفِ، فَاسْتَخْرَجَ لَهُ "بُرْهَانَ التَّمَانُعِ" وَ"دَلِيلَ الْحُدُوثِ" لِيَكُونَ سِيَاجًا عَقْلِيًّا لِلْبَدَاهَةِ النَّقْلِيَّةِ.

٣. سُنَّةُ اللهِ فِي تَسْمِيَةِ الْعُلُومِ:

جَرَتِ الْعَادَةُ الْعِلْمِيَّةُ أَنْ يُنْسَبَ الْعِلْمُ إِلَى مَنْ "بَرَزَ فِيهِ" وَ"أَحْكَمَ بِنَاءَهُ"؛

- نَحْنُ نَقُولُ :(فِقْهُ الشَّافِعِيِّ)، وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَتَى بِشَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، بَلْ هِيَ شَرِيعَةُ اللَّهِ بِاسْتِنْبَاطِ الشَّافِعِيِّ وَأَدَوَاتِهِ.
- نَحْنُ نَقُولُ :(عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ)، وَنَعْنِي بِهَا عَقِيدَةَ السَّلَفِ بِتَدْوِينِ الْأَشْعَرِيِّ وَتَقْعِيدِهِ .لِذَا، فَالِانْتِسَابُ هُنَا هُوَ "انْتِسَابُ اصْطِلَاحٍ" لِلتَّمْيِيزِ الْمَنْهَجِيِّ، لَا "انْتِسَابُ اخْتِرَاعٍ" لِلتَّبْدِيلِ الْعَقَدِيِّ.

٤. حَاجَةُ "الرَّحِمِ السُّنِّيِّ" لِلْمُدَوِّنِ:

قَبْلَ الْأَشْعَرِيِّ، كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ يُهَاجَمُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِـ "قَوَاعِدِ الْعَقْلِ"، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَعْجَزُ عَنِ الرَّدِّ بِنَفْسِ السِّلَاحِ، فَيُوصَمُونَ بِالْجَهْلِ أَوْ الْجُمُودِ. جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ لِيَكُونَ" الْمُدَوِّنَ "الَّذِي أَعْطَى لِأَهْلِ السُّنَّةِ "لِسَانًا عَقْلِيًّا"؛ فَلَمْ يَعُدِ السُّنِّيُّ "أَعْزَلَ" فِي مَيْدَانِ النَّظَرِ. هَذِهِ النُّصْرَةُ الْعَظِيمَةُ جَعَلَتِ الْأُمَّةَ تَقْبَلُ هَذَا اللَّقَبَ، لَا لِأَنَّهُ فَصَلَهَا عَنِ السَّلَفِ، بَلْ لِأَنَّهُ "رَبَطَهَا" بِهِمْ بِرِبَاطٍ لَا يَنْفَصِمُ أَمَامَ الشُّبُهَاتِ.

الرَّكِيزَةُ الثَّانِيَةُ : شَهَادَةُ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ عَلَى "أَصَالَةِ الْمَادَّةِ:"

لَمْ يَكُنِ الِاعْتِرَافُ بِأَصَالَةِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ مَحْصُوراً فِي أَتْبَاعِهِ، بَلْ شَهِدَ بِذَلِكَ كِبَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، مُؤَكِّدِينَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَأْتِ بِمَادَّةٍ مُبْتَدَعَةٍ، بَلْ كَانَ "لِسَانَ صِدْقٍ" لِلسَّلَفِ.

١. مِنْ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ: الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت: ٧٧١ هـ)

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْخَالِدِ" طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى: "

"اعْلَمْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يُحْدِثْ مَذْهَبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَرِّرٌ لِمَذَاهِبِ السَّلَفِ، مُنَافِحٌ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، فَالِانْتِسَابُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ نِطَاقًا، وَأَقَامَ عَلَيْهَا حُجَجًا وَبَرَاهِينَ، فَمَنْ دَانَ بِذَلِكَ وَسَلَكَ سَبِيلَهُ فِي الدَّلَائِلِ سُمِّيَ أَشْعَرِيًّا".

٢. مِنْ أَعْلَامِ الْأَحْنَافِ: الْإِمَامُ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيُّ (ت: ١٢٠٥ هـ)

يُقَرِّرُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ" إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ "أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ وَالْمَاتُرِيدِيَّةَ هُمَا التَّجَلِّي الْحَقِيقِيُّ لِلسُّنَّةِ، قَائِلًا:

"إِذَا أُطْلِقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ... وَلَمْ يَكُونُوا إِلَّا نَاقِلِينَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ الِاعْتِقَادِ، وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا فِي الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيرِ وَإِقَامَةِ الْبَرَاهِينِ الْعَقْلِيَّةِ لِدَفْعِ شُبَهِ الْمُخَالِفِينَ".

٣. مِنْ أَعْلَامِ الْمَالِكِيَّةِ: الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصُبِيُّ (ت: ٥٤٤ هـ)

يُشِيرُ فِي" تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ "إِلَى أَنَّ دَعْوَةَ الْأَشْعَرِيِّ كَانَتْ هِيَ طَوْقَ النَّجَاةِ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ:

"فَلَمَّا كَثُرَتِ التَّآلِيفُ فِي ذَلِكَ (أَيِ الِاعْتِزَال)، وَبَرَزَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، قَامَ بِتَبْيِينِ الْحَقِّ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ بِمَا تَقْتَضِيهِ أَدِلَّةُ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ... فَصَارَتْ طَرِيقَتُهُ هِيَ الطَّرِيقَةَ الْمُسْتَقِيمَةَ الَّتِي تَلَقَّاهَا أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْقَبُولِ، وَانْتَسَبُوا إِلَيْهَا لِأَنَّهَا الْكَاشِفَةُ عَنْ سِيَاجِ الْمِلَّةِ".

الرَّكِيزَةُ الثَّالِثَةُ : التَّمَيُّزُ عَنْ "أَلْقَابِ الضَّلَالَةِ:" وَصِيَانَةُ الْهُوِيَّةِ السُّنِّيَّةِ

لَمَّا انْتَسَبَتِ الْفِرَقُ إِلَى "أَهْوَائِهَا" (كَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ) أَوْ إِلَى "رُؤَسَائِهَا" بِمَعْنَى الِابْتِدَاعِ (كَالْجَهْمِيَّةِ)، صَارَ لَزَامًا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ تَمْيِيزُ مَنْهَجِهِمْ بِلَقَبٍ يَجْمَعُ كَلِمَتَهُمْ؛ فَبَرَزَ لَقَبُ" الْأَشْعَرِيَّةِ "لِيَكُونَ "وِسَامًا" لِلسَّوَادِ

الْأَعْظَمِ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِي نَبَذَ التَّعْطِيلَ وَالتَّشْبِيهَ، فَاللَّقَبُ هُنَا فِعْلُ "فَرْزٍ" لِلْحَقِيقَةِ، لَا فِعْلُ "تَشْطِيرٍ" لِلْأُمَّةِ.

تُبَيِّنُ هَذِهِ الرَّكِيزَةُ أَنَّ لَقَبَ "الْأَشْعَرِيَّةِ" لَمْ يَكُنْ خِيَاراً تَرَفِيّاً، بَلْ صَارَ "ضَرُورَةً وُجُودِيَّةً" لِتَمْيِيزِ جَوْهَرِ السُّنَّةِ عَمَّا الْتَصَقَ بِهَا مِنْ أَلْقَابِ الْفِرَقِ وَالنِّحَلِ. وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ:

أ. اللَّقَبُ كَـ "مِصْفَاةٍ" عَقَدِيَّةٍ:

حِينَمَا ظَهَرَتِ الْفِرَقُ وَانْتَحَلَتْ لِنَفْسِهَا أَلْقَاباً تُوهِمُ الْحَقَّ (كَمَا سَمَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنْفُسَهُمْ "أَهْلَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ")، صَارَ مَنَاطُ "أَهْلِ السُّنَّةِ" مُعَرَّضاً لِلِاخْتِطَافِ الِاصْطِلَاحِيِّ. فَجَاءَ لَقَبُ" الْأَشْعَرِيَّةِ "لِيَكُونَ "الْمِعْيَارَ الْحَاكِمَ" الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ:

- تَوْحِيدِ الْمُعَطِّلَةِ :الَّذِي يَنْفِي الصِّفَاتِ.
- تَوْحِيدِ الْمُشَبِّهَةِ :الَّذِي يُجَسِّمُ الذَّاتَ.
- تَوْحِيدِ الْأَشَاعِرَةِ (أَهْلِ السُّنَّةِ) الَّذِي يُثْبِتُ الصِّفَاتِ مَعَ تَنْزِيهِ الذَّاتِ.

ب. الِانْتِقَالُ مِنْ "الْعُمُومِ" إِلَى "الْخُصُوصِ الْمُنْضَبِطِ:"

لَقَدْ كَانَ لَقَبُ "أَهْلِ الْحَقِّ" أَوْ "أَهْلِ السُّنَّةِ" عِنْوَاناً عَامّاً يَدَّعِيهِ كُلُّ طَائِفَةٍ، فَلَمَّا دَوَّنَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ قَوَاعِدَ الِاسْتِدْلَال، صَارَ لَقَبُهُ هُوَ "الْعَلَامَةَ الْكَاشِفَةَ" لِمَنْ الْتَزَمَ بِمَنْهَجِ السَّلَفِ "حَقِيقَةً" لَا "دَعْوَى". فَاللَّقَبُ هُنَا لَمْ يُنْشِئْ فِرْقَةً جَدِيدَةً، بَلْ "حَصَّنَ" الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ مِنْ دَخِيلِ الْأَلْقَابِ الْمُضَلِّلَةِ.

ج. الْأَشْعَرِيَّةُ وَ"السَّوَادُ الْأَعْظَمُ:"

يُقَرِّرُ عُلَمَاءُ الْمَدْرَسَةِ أَنَّ الِانْتِسَابَ لِلْأَشْعَرِيِّ صَارَ هُوَ "الْمِظَلَّةَ" الَّتِي انْضَوَى تَحْتَهَا جَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ. وَبِذَلِكَ، صَارَ لَقَبُ "أَشْعَرِيٍّ" يُفِيدُ مَعْنَى الِانْتِمَاءِ لِـ" السَّوَادِ الْأَعْظَمِ "لِلْأُمَّةِ الَّذِي بَرِئَ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ. فَصَارَ اللَّقَبُ "وِسَامَ اتِّبَاعٍ" يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ يُحَاوِلُ تَشْطِيرَ الْأُمَّةِ إِلَى فِرَقٍ مُتَنَاحِرَةٍ.

رِحْلَةُ اللَّقَبِ: مِن "أَهْلِ الْحَقِّ" إِلَى "وِسَامِ التَّدْوِينِ الْأَشْعَرِيِّ"

(دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ فِي الْأَلْقَابِ)

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي تَارِيخِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُدْرِكُ أَنَّ الْأَلْقَابَ لَمْ تَكُنْ تَرَفاً لَفْظِيّاً، بَلْ كَانَتْ "ضَرُورَاتٍ تَمْيِيزِيَّةً". وَتَتَجَلَّى عَبْقَرِيَّةُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي أَنَّهَا لَمْ تَخْتَرِعْ لَقَباً لِتَنْفَصِلَ بِهِ عَنِ الْأُمَّةِ، بَلْ حَمَلَتِ اللَّقَبَ الَّذِي صَارَ "ضَابِطاً" لِعَقِيدَةِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ:-

أَوَّلًا: "أَهْلُ الْحَقِّ" (الطَّوْرُ الْفِطْرِيُّ الْجَامِعُ)

فِي الْبِدَايَاتِ الْأُولَى، وَقَبْلَ تَدْوِينِ الْمَذَاهِبِ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعْرَفُونَ بِـ" أَهْلِ الْحَقِّ ."كَانَ هَذَا اللَّقَبُ يَعْكِسُ حَالَةَ "الِاسْتِقَامَةِ الْفِطْرِيَّةِ" وَالِارْتِبَاطِ بِالْأَصْلِ النَّبوِيِّ قَبْلَ ظُهُورِ الِانْقِسَامَاتِ الْكُبْرَى. لَقَدْ كَانَ "الْحَقُّ" هُوَ الْمَدَارَ، وَكَانَ الِانْتِسَابُ إِلَيْهِ يَعْنِي الْبَقَاءَ عَلَى الْجَادَّةِ الَّتِي تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: "أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" (الرَّدُّ عَلَى الِانْقِسَامِ)

مَعَ ظُهُورِ "بِدَعِ" الْخَوَارِجِ ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةِ، صَارَ لَزَاماً عَلَى "أَهْلِ الْحَقِّ" أَنْ يَتَّخِذُوا لَقَباً يُبْرِزُ مَرْجِعِيَّتَهُمْ؛ فَكَانَ لَقَبُ" أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ."

- السُّنَّةُ :فِي مُقَابِلِ "الْبِدْعَةِ" (الَّتِي أَحْدَثَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ)
- الْجَمَاعَةُ :فِي مُقَابِلِ "الْفِرْقَةِ" (الَّتِي شَقَّ بِهَا الْمُخَالِفُونَ عَصَا الْأُمَّةِ)

ثَالِثًا: "الْأَشْعَرِيَّةُ" (نِسْبَةُ التَّشْرِيفِ وَالضَّبْطِ الْمَنْهَجِيِّ)

عِنْدَمَا بَرَزَ الْإِمَامُ أَبو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، لَمْ يَكُنْ لَقَبُهُ "مُؤَسِّساً" لِفِرْقَةٍ، بَلْ كَانَ" ضَابِطاً "لِآلِيَّاتِ الدِّفَاعِ عَنْ "أَهْلِ السُّنَّةِ."

- لِمَاذَا سُمُّوا بِالْأَشَاعِرَةِ؟ إِنَّ الِانْتِسَابَ هُنَا هُوَ" نِسْبَةُ تَشْرِيفٍ "لِإِمَامٍ نَجَحَ فِي تَدْوِينِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَصِيَاغَتِهَا فِي قَالَبٍ مَنْهَجِيٍّ لَا يُخْتَرَقُ.

• فكَمَا يُقَالُ "نحْوُ سِيبَوَيْهِ" تَشْرِيفاً لِمُنْضَبِطِ اللُّغَةِ، قِيلَ "عَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيِّ" تَشْرِيفاً لِمَنْ ضَبَطَ قَوَاعِدَ الِاسْتِدْلَال السُّنِّيِّ. فَصَارَ اللَّقَبُ "أَشْعَرِيَّةٌ" هُوَ الْعَلَمَ الْكَاشِفَ عَنْ "أَهْلِ السُّنَّةِ" فِي أَبْهَى صُوَرِهَا الْعِلْمِيَّةِ.

رَابِعًا: "الْأَشْعَرِيَّةُ" فِي مُوَاجَهَةِ أَلْقَابِ الْفِرَقِ (التَّمْيِيزُ النَّوْعِيُّ)

لِإِدْرَاكِ خُصُوصِيَّةِ اللَّقَبِ الْأَشْعَرِيِّ، يَجِبُ مُقَارَنَتُهُ بِالْأَلْقَابِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا الْفِرَقُ الْأُخْرَى، وَالَّتِي كَانَتْ تُعَبِّرُ عَنْ "رُؤْيَةٍ ضَيِّقَةٍ" أَوْ "انْحِيَازٍ لِمَبْدَأٍ وَاحِدٍ" بَدَلًا مِنَ الشُّمُولِ السُّنِّيِّ:

• الْمُعْتَزِلَةُ (أَهْلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ) نَحَلُوا أَنْفُسَهُمْ هَذَا اللَّقَبَ لِيُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّ مَنْ سِوَاهُمْ "مُجْبِرَةٌ" (ضِدَّ الْعَدْلِ) وَ"مُشَبِّهَةٌ" (ضِدَّ التَّوْحِيدِ). فَكَانَ لَقَبُهُمْ "مُنْشِئاً" لِمَنْهَجٍ عَقْلِيٍّ خَاصٍّ بِهِمْ.

• الْإِبَاضِيَّةُ (أَهْلُ الِاسْتِقَامَةِ) لَقَبٌ اتَّخَذُوهُ لِيُعَبِّرُوا عَنْ رُؤْيَتِهِمْ فِي "الْوَلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ" وَالتَّشَدُّدِ فِي الْعَمَلِ، وَهُوَ لَقَبٌ "أَخْلَاقِيٌّ" فِي ظَاهِرِهِ لَكِنَّهُ "عَقْدِيٌّ" فِي تَمَايُزِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

• الْإِمَامِيَّةُ (الْعَدْلِيَّة) لَقَبٌ أَطْلَقُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لِتَمْيِيزِ قَوْلِهِمْ فِي "وُجُوبِ الصَّلَاحِ وَالْأَصْلَحِ" عَلَى اللَّهِ (تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ)، وَرَبْطِهِ بِالْإِمَامَةِ كَأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.

وختاماً نَحْنُ نَقُولُ لِلْخُصُومِ: "إِنَّ تَسَمِّينَا بِالْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ الَّذِي مَنَعَ الْبِدَعَ مِنْ أَنْ تَتَسَمَّى بِاسْمِ السُّنَّةِ". فَاللَّقَبُ صَارَ "خَطَّ دِفَاعٍ" مَارَسَهُ أَكَابِرُ الْأُمَّةِ لِيَحْفَظُوا لَنَا هُوِيَّتَنَا التَّارِيخِيَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَمُوذَجُ "عُلُومِ الْآلَةِ" كَمِثَالٍ شَارِحٍ لِتَسْمِيَةِ الْعَقِيدَةِ

(النَّحْوُ وَالْعَرُوضُ)

تَعْتَمِدُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي دَفْعِ فِرْيَةِ "الْإِحْدَاثِ" عَلَى نَظَرِيَّةِ" الِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّقْعِيدِ"، وَتَضْرِبُ لِذَلِكَ مَثَلًا بِعُلُومِ اللُّغَةِ الَّتِي حَفِظَتِ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَهِيَ مُقَارَبَةٌ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ زَوَايَا تَحْلِيلِيَّةٍ:

١. عِلْمُ النَّحْوِ: الِاسْتِقَامَةُ قَبْلَ الِاصْطِلَاحِ

لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ مُصْطَلَحَاتِ "الْفَاعِلِ" وَ"الْمَفْعُولِ" وَ"الْمُبْتَدَإِ" لِيَنْطِقُوا بِالْعَرَبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَقَدْ كَانَتِ اللُّغَةُ عِنْدَهُمْ "سَلِيقَةً" وَ"مَلَكَةً". فَلَمَّا دَخَلَ اللَّحْنُ وَفَسَدَتِ الْمَلَكَةُ بِاخْتِلَاطِ الْأَعَاجِمِ، جَاءَ "أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ" وَ"سِيبَوَيْهِ" لِيَضَعَا "قَوَانِينَ" لِهَذِهِ السَّلِيقَةِ.

- الْقِيَاسُ الْعَقَدِيُّ :كَذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يُنَزِّهُونَ اللَّهَ وَيُثْبِتُونَ صِفَاتِهِ "سَلِيقَةً" دُونَ حَاجَةٍ لِأَدِلَّةٍ كَلَامِيَّةٍ مُعَقَّدَةٍ. فَلَمَّا دَخَلَ "اللَّحْنُ الْعَقَدِيُّ" بِتَأْثِيرِ

الْفَلْسَفَاتِ، جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ لِيَكُونَ" سِيبَوَيْهِ الْعَقِيدَةِ"، فَدَوَّنَ قَوَانِينَ الْفَهْمِ لِيَحْمِيَ أَصْلَ "السَّلِيقَةِ السُّنِّيَّةِ."

٢. عِلْمُ الْعَرُوضِ: الْوَزْنُ قَبْلَ التَّفْعِيلَةِ

قَالَتِ الْعَرَبُ الشِّعْرَ عَلَى بُحُورِهِ السِّتَّةَ عَشَرَ مُنْذُ الْجَاهِلِيَّةِ، دُونَ أَنْ يَعْرِفُوا مَعْنَى "مُتَفَاعِلُنْ" أَوْ "مُفَاعَلَتُنْ". فَلَمَّا جَاءَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ، "اسْتَقْرَأَ" كَلَامَهُمْ وَوَضَعَ لَهُ مِيزَاناً سَمَّاهُ "الْعَرُوضَ."

- الْقِيَاسُ الْعَقَدِيُّ :الِانْتِسَابُ لِلْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ انْتِسَابٌ لِلـ" الْمِيزَانِ " الَّذِي اسْتَقْرَأَ بِهِ الْإِمَامُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ. فَمَنْ قَالَ: "أَنَا أَشْعَرِيٌّ"، فَكَأَنَّمَا يَقُولُ: "أَنَا أَتَحَقَّقُ مِنْ وَزْنِ عَقِيدَتِي بِمِيزَانِ الْأَشْعَرِيِّ الصَّحِيحِ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا كَسْرُ التَّشْبِيهِ أَوْ زِحَافُ التَّعْطِيلِ."

٣. النَّتِيجَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ: الِاصْطِلَاحُ لَا يُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ

إِنَّ تَسْمِيَةَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِـ" الْأَشْعَرِيَّةِ "لَا يَجْعَلُهَا عَقِيدَةً "أَشْعَرِيَّةً" بِمَعْنَى الِاخْتِرَاعِ، كَمَا أَنَّ تَسْمِيَةَ قَوَاعِدِ النُّطْقِ بِـ "النَّحْوِ" لَا يَجْعَلُ اللُّغَةَ "نَحْوِيَّةً" بِمَعْنَى أَنَّ النُّحَاةَ أَوْجَدُوهَا .بَلْ يَبْقَى النَّحْوُ خَادِماً لِلُّغَةِ، وَالْعَرُوضُ خَادِماً لِلشِّعْرِ، وَتَبْقَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ خَادِمَةً لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَأَدَاةً "قَانُونِيَّةً" لِضَبْطِهَا وَبَيَانِهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَشْعَرِيُّ كَـ "مُتَرْجِمٍ" لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ بِلُغَةِ الْبُرْهَانِ

تَنْطَلِقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ رُؤْيَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ تَنْفِي التَّلَازُمَ بَيْنَ "جِدَّةِ الِاصْطِلَاحِ" وَ"جِدَّةِ الْمُعْتَقَدِ". فَالْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (ت: ٣٢٤ هـ) لَمْ يَكُنْ مُنْشِئاً لِفِكْرٍ مَقْطُوعِ الْجُذُورِ، بَلْ كَانَ" مُهَنْدِسَ بَيَانٍ "نَقَلَ الْحَقَائِقَ الْغَيْبِيَّةَ مِنْ حَيِّزِ "التَّسْلِيمِ الْفِطْرِيِّ" إِلَى حَيِّزِ "التَّدْلِيلِ الْعَقْلِيِّ". وَيُمْكِنُ تَحْرِيرُ هَذَا الْإِسْهَابِ عَبْرَ الْمَحَاوِرِ التَّالِيَةِ:

١. سِيَاقُ "الضَّرُورَةِ": مِنْ عَصْرِ "النَّصِّ" إِلَى عَصْرِ "الشُّبْهَةِ"

فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، كَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يَفْهَمُونَ نُصُوصَ الصِّفَاتِ بِمَلَكَةٍ لُغَوِيَّةٍ سَلِيمَةٍ، فَيُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ مَعَ نَفْيِ "الْكَيْفِ وَالْمُمَاثَلَةِ بِالْبَدَاهَةِ. لَكِنْ مَعَ انْفِتَاحِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْفَلْسَفَاتِ الْيُونَانِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ الصُّورِيِّ، صَارَ "التَّسْلِيمُ" وَحْدَهُ غَيْرَ كَافٍ لِإِقْنَاعِ الْعُقُولِ الْمُتَشَكِّكَةِ أَوْ لِرَدِّ جَدَلِ الْمُعْتَزِلَةِ.

- فِعْلُ الْأَشْعَرِيِّ :كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ يَنْقُلُ "شِفْرَةً" مَوْرُوثَةً لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا أَهْلُهَا، إِلَى "لُغَةٍ عَالَمِيَّةٍ" (لُغَةِ الْعَقْلِ) يَفْهَمُهَا الْجَمِيعُ. هَذِهِ هِيَ التَّرْجَمَةُ الْمَقْصُودَةُ؛ حِفْظُ "الْمَعْنَى" مَعَ تَطْوِيرِ "النَّاقِلِ."

٢. تَرْجَمَةُ" مُصْطَلَحِ "بِلَا كَيْفٍ" إِلَى لُغَةِ التَّنْزِيهِ الْمَنْطِقِيِّ

كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ عَنِ الصِّفَاتِ الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ" :أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ ."جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ لِيُتَرْجِمَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ (بِلَا كَيْفٍ) إِلَى قَوَاعِدَ بُرْهَانِيَّةٍ تَقُولُ:

- اللَّهُ لَيْسَ بِجِسْمٍ (لِأَنَّ الْأَجْسَامَ تَحْتَاجُ لِحَيِّزٍ وَزَمَانٍ)
- اللَّهُ لَيْسَ بِعَرَضٍ (لِأَنَّ الْأَعْرَاضَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا)
- النَّتِيجَةُ :مَا نَفَاهُ السَّلَفُ إِجْمَالاً بِقَوْلِهِمْ "بِلَا كَيْفٍ"، نَفَاهُ الْأَشْعَرِيُّ تَفْصِيلاً بِقَوْلِهِ "لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جَوْهَرٍ". هِيَ ذَاتُ الْعَقِيدَةِ، لَكِنَّ الْأُولَى بِلُغَةِ" الْإِشَارَةِ"، وَالثَّانِيَةُ بِلُغَةِ" الْعِبَارَةِ. "

إِلَيْكَ النُّصُوصُ التَّطْبِيقِيَّةُ مِن كُتُبِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ الَّتِي تُثْبِتُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ:

أَوَّلًا: صِفَةُ "الْيَدِ" وَنَفْيُ "الْجَارِحَةِ" (مِن كِتَابِ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ)

فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ "مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ"، عِنْدَمَا حَكَى عَقِيدَةَ "أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ" الَّتِي ارْتَضَاهَا مَنْهَجًا لَهُ بَعْدَ اعْتِزَالِهِ، قَالَ:

"وَأَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ، كَمَا قَالَ: {خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}، وَكَمَا قَالَ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ}.. وَأَنَّهُمَا يَدَانِ لَيْسَتَا بِجَارِحَةٍ، وَلَا لَهُمَا أَبْعَاضٌ وَلَا أَجْزَاءٌ."

تَحْلِيلُ ": انْظُرْ ، كَيْفَ جَمَعَ بَيْنَ "النَّقْلِ" ({خَلَقْتُ بِيَدَيَّ}) وَبَيْنَ "الْبُرْهَانِ التَّنْزِيهِيِّ" (لَيْسَتَا بِجَارِحَةٍ). هَذَا هُوَ "الْمُتَرْجِمُ" الَّذِي يَحْفَظُ حَقِيقَةَ النَّصِّ وَيَنْفِي عَنْهُ "وَهْمَ الْجِسْمِيَّةِ".

ثَانِيًا: صِفَةُ "الِاسْتِوَاءِ" وَنَفْيُ "الِاسْتِقْرَارِ" (مِن كِتَابِ الْإِبَانَةِ وَاللُّمَعِ)

فِي كِتَابِ "الْإِبَانَةِ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ"، يُثْبِتُ الْإِمَامُ الِاسْتِوَاءَ لَكِنَّهُ يُسَيِّجُهُ بِتَنْزِيهٍ يَمْنَعُ "الْحُلُولَ" أَوْ "الْمُمَاسَّةَ"، وَيُكْمِلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ "اللُّمَعِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ" حَيْثُ يُفَصِّلُ فَلْسَفَةَ ذَلِكَ:

"إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ، وَبِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ، اسْتِوَاءً مُنَزَّهًا عَنِ الْمُمَاسَّةِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالْحُلُولِ وَالِانْتِقَالِ، لَا يَحْمِلُهُ الْعَرْشُ، بَلِ الْعَرْشُ وَحَمَلَتُهُ مَحْمُولُونَ بِلَطِيفِ قُدْرَتِهِ."

تَحْلِيلُ : هُنَا يَضْرِبُ الْإِمَامُ جُذُورَ "الْحَشْوِيَّةِ"؛ فَالِاسْتِوَاءُ لَيْسَ "قُعُودًا" وَلَا "اسْتِقْرَارًا" (لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ حَاجَةُ الْأَجْسَامِ إِلَى الْحَيِّزِ)، بَلْ هُوَ فِعْلٌ إِلَهِيٌّ وَصِفَةٌ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا لَكِنَّا نَعْلَمُ مَا "لَيْسَتْ هِيَ عَلَيْهِ".

ثَالِثًا: قَاعِدَةُ "تَنْزِيهِ الذَّاتِ عَنِ التَّبَعُّضِ" (نَصٌّ كُلِّيٌّ)

يَقُولُ الْإِمَامُ فِي سِيَاقِ نَفْيِ "الْكَيْفِ" الَّذِي يَعْنِي "الْهَيْئَةَ":

"وَمَنْ قَدَّرَ أَنَّ اللَّهَ صُورَةٌ، أَوْ أَنَّ لَهُ حُدُودًا وَغَايَاتٍ، أَوْ أَنَّهُ يَسْكُنُ فِي مَكَان، أَوْ تَقُومُ بِهِ الْحَوَادِثُ، فَقَدْ جَهِلَ رَبَّهُ.. لِأَنَّ اللَّهَ لَا تُشْبِهُهُ الْأَشْيَاءُ، وَلَا تَحُلُّهُ الْآفَاءُ."

الْخُلَاصَةُ:

هَذِهِ النُّصُوصُ تُثْبِتُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ اسْتَخْدَمَ ثَلَاثَ أَدَوَاتٍ فِي "تَرْجَمَتِهِ":

الْإِثْبَاتُ اللَّفْظِيُّ: لِلْيَدِ وَالِاسْتِوَاءِ (لِأَنَّهُ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ).

التَّفْوِيضُ الْكَيْفِيُّ: (بِلَا كَيْفٍ) لِأَنَّ كُنْهَ الذَّاتِ لا يُعْقَلُ.

التَّنْزِيهُ الْعَقْلِيُّ: نَفْيُ (الْجَارِحَةِ، الِاسْتِقْرَارِ، التَّبَعُّضِ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَوَازِمُ الْأَجْسَامِ، وَاللَّهُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}.

فَهَذِهِ النُّصُوصُ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَسِيرُ عَلَى صِرَاطِ التَّنْزِيهِ، نَافِيًا لِلْأَعْضَاءِ وَالْحَرَكَاتِ الْحِسِّيَّةِ، مُلْتَزِمًا بِـ "مَعَانِي" السَّلَفِ

٣. الِاحْتِجَاجُ بِالْعَقْلِ كَـ "آلَةِ تَرْجَمَةٍ" لَا كَـ "مَصْدَرِ تَشْرِيعٍ"

خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَقْلَ "حَاكِماً عَلَى النَّصِّ (فَنَفَوْا الصِّفَاتِ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا الْعَقْلُ)، جَعَلَ الْأَشْعَرِيُّ الْعَقْلَ" مُتَرْجِماً "لِلنَّصِّ.

فَإِذَا قَالَ النَّصُّ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، تَرْجَمَ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا النَّصَّ لِلْعُقُول بِمَا يَنْفِي "الْجُلُوسَ" أَوْ "الِاسْتِقْرَارَ" (لِأَنَّهَا مِنْ خَصَائِص الْمَادَّةِ)، مُثْبِتاً "الِاسْتِوَاءَ" كَمَا يَلِيقُ بِذَاتٍ لَا تُشْبِهُهَا الذَّوَاتُ. هَذِهِ التَّرْجَمَةُ حَمَتِ النَّصَّ مِنَ "الْفَهْمِ الْحِسِّيِّ" الضَّيِّقِ، وَرَفَعَتْهُ إِلَى "الْفَهْمِ التَّنْزِيهِيِّ" الرَّحِيبِ.

٤. تَرْجَمَةُ نُصُوصِ "النُّزُولِ" وَ"الْمَجِيءِ" (نَفْيُ الِانْتِقَالِ)

عِنْدَمَا يَتَعَامَلُ الْإِمَامُ مَعَ حَدِيثِ النُّزُول أَوْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاءَ رَبُّكَ}، فَإِنَّهُ يُتَرْجِمُ" هَذَا الْمَجِيءَ تَرْجَمَةً تَنْزِيهِيَّةً، حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ" مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: "

"وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ بِلَا كَيْفٍ.. وَنُزُولُهُ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الِانْتِقَال وَالْحَرَكَةِ وَالْإِزَاحَةِ، لِأَنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ".

• تَحْلِيلُ :هُنَا اسْتَخْدَمَ الْأَشْعَرِيُّ الْعَقْلَ كَـ" مُتَرْجِمٍ"؛ فَالنَّصُّ أَثْبَتَ "النُّزُولَ"، لَكِنَّ الْعَقْلَ الْقَطْعِيَّ يُخْبِرُنَا أَنَّ النُّزُولَ الْحِسِّيَّ يَقْتَضِي "فَرَاغَ مَكَانٍ وَشَغْلَ آخَرَ"، وَهَذَا مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، فَتُرْجِمَ النُّزُولُ إِلَى "فِعْلٍ إِلَهِيٍّ" لَا يَقْتَضِي انْتِقَالاً.

٥. تَرْجَمَةُ نُصُوصِ "الرُّؤْيَةِ" (نَفْيُ الْمُقَابَلَةِ وَالْجِهَةِ)

فِي مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، يَقِفُ الْأَشْعَرِيُّ مُدَافِعاً عَنِ النَّصِّ {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، لَكِنَّهُ يُتَرْجِمُ" مَعْنَى الرُّؤْيَةِ بِمَا يَلِيقُ بِتَنْزِيهِهِ، فَيَقُولُ فِي كِتَابِهِ" اللُّمَعِ:"

"إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى بِالْأَبْصَارِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا يُرَى الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ.. وَلَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ فِي جِهَةٍ أَوْ يُقَابِلُ الرَّائِيَ مُقَابَلَةَ الْأَجْسَامِ لِبَعْضِهَا، لِأَنَّ مَا كَانَ فِي جِهَةٍ فَهُوَ مَحْدُودٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحُدُّهُ مَكَانٌ".

• تَحْلِيلُ :الْعَقْلُ هُنَا "تُرْجَمَ" الرُّؤْيَةَ مِنْ "رُؤْيَةٍ حِسِّيَّةٍ" (تَعْتَمِدُ عَلَى انْعِكَاسِ الضَّوْءِ وَالْمُوَاجَهَةِ بَيْنَ جِسْمَيْنِ) إِلَى "رُؤْيَةٍ إِدْرَاكِيَّةٍ" خَارِقَةٍ لِلْعَادَةِ، صِيَانَةً لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ أَنَّ اللَّهَ {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} بِحَصْرٍ أَوْ إِحَاطَةٍ.

٦. تَرْجَمَةُ نُصُوصِ "الْقُرْبِ" وَ"الْمَعِيَّةِ" (نَفْيُ الْمُمَاسَّةِ وَالْحُلُولِ)

عِنْدَمَا يَتَعَامَلُ مَعَ نُصُوصِ الْقُرْبِ كَقَوْلِهِ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}، يُتَرْجِمُ" هَذَا الْقُرْبَ بِمَا يَنْفِي عَنْهُ "الْمُمَاسَّةَ" الْحِسِّيَّةَ، فَيَقُولُ فِي "رِسَالَةٍ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ:"

"وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ بِمَعْنَى عِلْمِهِ وَإِحَاطَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَا بِمَعْنَى الْمُمَاسَّةِ وَالْمُلَاصَقَةِ أَوْ الْحُلُولِ فِي الْأَمَاكِنِ، فَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ وَلَا مَكَانَ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ، لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَزُولُ".

- تَحْلِيلُ :هَذِهِ أَقْوَى "تُرْجَمَةٍ" لِلْقُرْبِ؛ فَهُوَ نَقَلَ الْمَعْنَى مِنْ "قُرْبِ الْمَسَافَةِ" (وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ) إِلَى "قُرْبِ الْإِحَاطَةِ" (وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ)، مُتَمَسِّكاً بِأَصْلِ التَّنْزِيهِ الَّذِي وَرِثَهُ عَنِ السَّلَفِ.

هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ تُثْبِتُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ كَانَ" مُتَرْجِماً أَمِيناً"؛ لَمْ يَخُنِ النَّصَّ بِإِنْكَارِهِ، وَلَمْ يَخُنِ الْعَقْلَ بِتَشْبِيهِهِ. هُوَ فَقَطْ "شَرَحَ" لَنَا كَيْفَ نَقْرَأُ "الْغَيْبَ" دُونَ أَنْ نَحْبِسَهُ فِي "قَالَبِ الشَّهَادَةِ."

خَاتِمَةٌ :

«وَعَلَى ضَوْءِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ قَدْ تَرْجَمَ كَلَامَ السَّلَفِ بِتَقْعِيدَاتٍ ضَابِطَةٍ وَضَمِنَ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ، وَبِنَاءً عَلَى الضَّوَابِطِ الَّتِي

مَشَى عَلَيْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ، نَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكاً كَانَ أَشْعَرِيّاً، وَأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَانَ أَشْعَرِيّاً، بَلْ إِنَّ السَّلَفَ قَاطِبَةً هُمْ أَشَاعِرَةٌ فِي جَوْهَرِ اعْتِقَادِهِمْ وَمَنْزَعِ تَنْزِيهِهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْأَشْعَرِيَّ لَمْ يَخْرُجْ قَيْدَ أُنْمُلَةٍ عَنْ مِشْكَاةِ ضَوَابِطِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ عَمَلُهُ مُجَرَّدَ تَدْوِينٍ لِأُصُولِهِمْ وَتَقْعِيدٍ لِمَنَاهِجِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، تَمَاماً كَمَا دَوَّنَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مَسَائِلَ الْفِقْهِ وَأُصُولَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عِلْماً تَلْقِينِيّاً، دُونَ أَنْ يُنْشِئَا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَدْيُ النَّبِيِّ x وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ.»

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْأَثَرُ الْوُجُودِيُّ وَالتَّارِيخِيُّ

(الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَوَحْدَةُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ)

تَوْطِئَةُ الْفَرْعِ :إِذَا كَانَ الِانْتِسَابُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ قَدْ تَحَرَّرَ مَعْرِفِيًّا بِاعْتِبَارِهِ وَصْفًا كَاشِفًا لِأَصَالَةِ السَّلَفِ، فَإِنَّ الِاخْتِبَارَ الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا الِانْتِسَابِ يَتَجَلَّى فِي "الْمَيْدَانِ التَّارِيخِيِّ"؛ حَيْثُ تَحَوَّلَ هَذَا الْمَنْهَجُ مِنْ "مَقَالَاتٍ نَظَرِيَّةٍ" إِلَى "حَقِيقَةٍ وُجُودِيَّةٍ" اصْطَبَغَتْ بِهَا حَضَارَةُ الْإِسْلَامِ طِيلَةَ عَشَرَةِ قُرُونٍ.

وَيَرُومُ هَذَا الْفَرْعُ تَسْلِيطَ الضَّوْءِ عَلَى الدَّوْرِ الْجَوْهَرِيِّ الَّذِي لَعِبَتْهُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ فِي تَحْقِيقِ وَحْدَةِ" السَّوَادِ الْأَعْظَمِ"؛ إِذْ لَمْ تَعُدِ الْأَشْعَرِيَّةُ مُجَرَّدَ

مَذْهَبٍ بَيْنَ مَذَاهِبَ، بَلْ صَارَتْ هِيَ "الْمِظَلَّةَ الرَّسْمِيَّةَ" وَالْوِعَاءَ الْجَامِعَ لِجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَأَرْبَابِ السُّلُوكِ.

لَقَدْ مَثَّلَتِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ" جِهَازَ الْمَنَاعَةِ" الَّذِي حَفِظَ عَقِيدَةَ الْأُمَّةِ مِنَ التَّشَذِّي وَالِانْقِسَامِ، وَوَفَّرَتْ لُغَةً عَقَدِيَّةً وَاحِدَةً تَمْتَدُّ مِنَ "الْأَزْهَرِ" فِي مِصْرَ إِلَى "الزَّيْتُونَةِ" فِي تُونُسَ، وَمِنْ "الْقَرَوِيِّينَ" فِي الْمَغْرِبِ إِلَى مَدَارِسِ "بِلَادِ الشَّامِ" وَبُخَارَى" وَ"سَمَرْقَنْدَ". فَبَيَانُ الْأَثَرِ التَّارِيخِيِّ لِلْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ بَيَانٌ لِقِصَّةِ "الِاسْتِقْرَارِ السُّنِّيِّ" الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْأُمَّةِ كَيَاناً رَصِيناً يَنْبُذُ التَّطَرُّفَ (تَشْبِيهاً وَتَعْطِيلاً) وَيَتَمَسَّكُ بِمَرْكَزِيَّةِ التَّنْزِيهِ، مِمَّا جَعَلَ لَقَبَ "الْأَشْعَرِيِّ" مُرَادِفاً تَارِيخِيّاً لِمَفْهُومِ "الْجَمَاعَةِ" فِي أَجْلَى صُوَرِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِسْتِقْرَارُ لَقَبِ "أَهْلِ السُّنَّةِ" عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ عَبْرَ الْأَعْصَارِ

تُعَالِجُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "الْحَقِيقَةَ التَّارِيخِيَّةَ" الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا؛ حَيْثُ لَمْ تَعُدِ "الْأَشْعَرِيَّةُ" مُجَرَّدَ مَدْرَسَةٍ كَلَامِيَّةٍ بَيْنَ نِحَلٍ مُتَنَافِسَةٍ، بَلْ صَارَتْ هِيَ" الْقَالَبَ الرَّسْمِيَّ "لِعَقِيدَةِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا الِاسْتِقْرَارِ فِي الْمَحَاوِرِ التَّالِيَةِ:

١. الِانْدِمَاجُ الْكُلِّيُّ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ

مُنْذُ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ، حَدَثَ مَا يُشْبِهُ "الِانْصِهَارَ" بَيْنَ مَذَاهِبِ الْفِقْهِ الْأَرْبَعَةِ وَبَيْنَ الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ (وَالْمَاتُرِيدِيِّ)؛ فَجَمَاهِيرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحْنَافِ، وَفُضَلَاءُ الْحَنَابِلَةِ، لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ فَرْقاً بَيْنَ كَوْنِهِمْ "سُنِّيِّينَ" وَبَيْنَ كَوْنِهِمْ "أَشَاعِرَةً."

- هَذَا الِارْتِبَاطُ جَعَلَ لَقَبَ "أَشْعَرِيٍّ" يَفْقِدُ مَعْنَاه الطَّائِفِيَّ الضَّيِّقَ لِيُصْبِحَ عُنْوَاناً عَلَى" الِاسْتِقَامَةِ الْعَقَدِيَّةِ "الَّتِي تَقْبَلُهَا الْأُمَّةُ.

٢. شَهَادَةُ "الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيّ"

يُقَرِّرُ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ (ت: ٥٧١ هـ) فِي كِتَابِهِ" تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي "أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ هُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ.

تَوْثِيقُ "الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ" مِنْ أَفْوَاهِ عَمَالِقَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

لَا يُوجَدُ بُرْهَانٌ أَقْوَى عَلَى سِيَادَةِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَمُمَثِّلٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ تَطَابُقِ كَلِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الشَّوَاهِدَ:

أ. مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت: ٧٧١ هـ)

يُقَرِّرُ فِي كِتَابِهِ" مُعِيدُ النِّعَمِ وَمُبِيدُ النِّقَمِ "مَا نَصُّهُ:

"هَؤُلَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَفُضَلَاءُ الْحَنَابِلَةِ، فِي الْعَقَائِدِ يَدٌ وَاحِدَةٌ، كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَدِينُونَ لِلَّهِ بِطَرِيقِ شَيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ".

- تَحْلِيلُ :السُّبْكِيُّ هُنَا لَا يَتَحَدَّثُ عَنْ نَظَرِيَّةٍ، بَلْ يَصِفُ "خَرِيطَةَ" الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي زَمَانِهِ، حَيْثُ الْكُلُّ "أَشْعَرِيُّ الْمَعْنَى" وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْمَذَاهِبُ.

ب. مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْعَلَّامَةُ ابْنُ خَلْدُونَ (ت: ٨٠٨ هـ)

يُؤَصِّلُ فِي" مُقَدِّمَتِهِ "الشَّهِيرَةِ لِتَارِيخِ الْعُلُومِ، فَيَقُولُ:

"ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، فَحَصَرَ أَدِلَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَرَّرَ مَذْهَبَهُمْ... وَصَارَ مَذْهَبُهُ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتِ الْإِمَامَةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ".

- تَحْلِيلُ :هَذِهِ شَهَادَةُ "مُؤَرِّخٍ وَاجْتِمَاعِيٍّ" يَرَى أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ صَارَتْ هِيَ "الْهُوِيَّةَ الْجَامِعَةَ" لِلْأُمَّةِ بَعْدَ أَنْ حَصَرَتْ أَدِلَّةَ الْحَقِّ.

ج. مِنَ الْأَحْنَافِ: الْإِمَامُ كَمَالُ الدِّينِ الْبَيَاضِيُّ (ت: ١٠٩٨ هـ)

يُحَرِّرُ فِي كِتَابِهِ" إِشَارَاتُ الْمَرَامِ "قَاعِدَةَ التَّوَافُقِ الْكُبْرَى:

"فَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ هُمَا جَنَاحَا أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَا هُمَا إِلَّا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، تَقَلَّدَهُمَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ، وَبِهِمَا اسْتَقَرَّتْ دَعَائِمُ الدِّينِ فِي مُوَاجَهَةِ الِاعْتِزَالِ".

- تَحْلِيلُ :يُثْبِتُ الْبَيَاضِيُّ أَنَّ "الِانْتِمَاءَ" لِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ كَانَ هُوَ "الْمِعْيَارَ" لِقَبُولِ الْفَقِيهِ فِي مَنْظُومَةِ السُّنَّةِ.

د. مِنَ الْحَنَابِلَةِ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّفَّارِينِيُّ (ت: ١١٨٨ هـ)

يَقُولُ فِي مَنْظُومَتِهِ" لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ "بِصَرَاحَةٍ عِنْدَ تَعْرِيفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ:

"أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ثَلَاثُ طَوَائِفَ: الْأَثَرِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْأَشْعَرِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَإِمَامُهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ".

- تَحْلِيلُ :هَذِهِ شَهَادَةٌ حَنْبَلِيَّةٌ مَنْصِفَةٌ تَعْتَبِرُ الْأَشْعَرِيَّةَ "قُطْبَ رَحَى" فِي جَسَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا تُخْرِجُهُمْ مِنَ الدَّائِرَةِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَفَاءِ.

٣. سِيَادَةُ الْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْكُبْرَى

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي تَارِيخِ التَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ يَجِدُ أَنَّ كُلَّ مَنَارَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي حَفِظَتِ الدِّينَ لِلْأُمَّةِ كَانَتْ "أَشْعَرِيَّةَ الْمَنْهَجِ"؛ مِنْ الْمَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ الَّتِي خَرَّجَتِ الْجَهَابِذَةَ، إِلَى الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَ الزَّيْتُونَةِ، وَ الْقَرَوِيِّينَ، وَمَدَارِسِ الْهِنْدِ وَ بِلَادِ الشَّامِ.

- فَهَذَا الِاسْتِقْرَارُ "الْمُؤَسَّسِيُّ" جَعَلَ الْعَقِيدَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ "اللُّغَةَ الْمُشْتَرَكَةَ" لِلْعَالِمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَمَنْ شَذَّ عَنْهَا شَذَّ عَنْ جَسَدِ الْأُمَّةِ الْعِلْمِيِّ.

٤. الْأَشْعَرِيَّةُ كَـ "صِمَامِ أَمَانٍ" لِلْجَمَاعَةِ

لَمْ يَسْتَقِرَّ اللَّقَبُ لِمُجَرَّدِ الشُّهْرَةِ، بَلْ لِأَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ كَانَتْ دَائِماً "وَسَطِيَّةً"؛ فَهِيَ لَمْ تُكَفِّرْ بِالذُّنُوبِ كَالْخَوَارِجِ، وَلَمْ تَنْفِ الصِّفَاتِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَلَمْ تُجَسِّمْ كَالْحَشْوِيَّةِ. هَذَا "الِاعْتِدَالُ" هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّقَبَ يَسْتَقِرُّ؛ لِأَنَّهُ الْأَنْسَبُ لِرُوحِ الْإِسْلَامِ وَوَحْدَةِ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ.

الدَّوْرُ الْجَامِعُ لِلْمَدْرَسَةِ (وَسَطِيَّةُ الْأَشْعَرِيَّةِ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّفْرِيطِ)

تَتَجَلَّى وَسَطِيَّةُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي كَوْنِهَا "مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ" الَّذِي اسْتَطَاعَ اسْتِيعَابَ جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ بِنَظْرَةٍ شُمُولِيَّةٍ، وَيُمْكِنُ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَحَاوِرِ التَّالِيَةِ:

أ. الْوَسَطِيَّةُ فِي بَابِ "الصِّفَاتِ" (بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ)

وَقَفَ الْأَشَاعِرَةُ فِي مَوْقِفٍ وَسَطٍ عَدْلٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ:

- الْمُعْتَزِلَةُ (أَهْلُ التَّعْطِيلِ) الَّذِينَ نَفَوْا الصِّفَاتِ فِرَاراً مِنَ التَّشْبِيهِ، فَجَعَلُوا اللَّهَ "عَدَماً" ذِهْنِيّاً لَا صِفَةَ لَهُ.
- الْمُجَسِّمَةُ وَالخُصُوم (أَهْلُ التَّشْبِيهِ) الَّذِينَ أَثْبَتُوا الصِّفَاتِ عَلَى مَحْمَلِ الْأَجْسَامِ، فَجَعَلُوا اللَّهَ "جِسْماً" مَحْدُوداً.
- الْمَوْقِفُ الْأَشْعَرِيُّ :أَثْبَتُوا الصِّفَاتِ (إِثْبَاتاً بِلَا تَشْبِيهٍ) وَنَزَّهُوا الذَّاتَ (تَنْزِيهاً بِلَا تَعْطِيلٍ)؛ فَقَالُوا" :نُثْبِتُ الصِّفَةَ لِأَنَّ النَّقْلَ جَاءَ بِهَا، وَنَنْفِي الْجِسْمِيَّةَ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُهَا."

ب. الْوَسَطِيَّةُ فِي بَابِ "أَفْعَالِ الْعِبَادِ" (بَيْنَ الْجَبْرِ وَالِاخْتِيَارِ الْمُطْلَقِ)

حَلَّ الْأَشَاعِرَةُ أَعْقَدَ مَسْأَلَةٍ فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ الْبَشَرِيِّ عَبْرَ نَظَرِيَّةِ "الْكَسْبِ:"

- الْجَبْرِيَّةُ :قَالُوا إِنَّ الْإِنْسَانَ رِيشَةٌ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ لَا إِرَادَةَ لَهُ.
- الْقَدَرِيَّةُ (الْمُعْتَزِلَةُ) قَالُوا إِنَّ الْإِنْسَانَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِ نَفْسِهِ بِمَعْزِلٍ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ.

- الْمَوْقِفُ الْأَشْعَرِيُّ :قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ "الْخَالِقُ" لِلْفِعْلِ، وَالْعَبْدَ هُوَ "الْكَاسِبُ" لَهُ بِإِرَادَتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِيهِ. فَلَا جَبْرَ مَحْضاً وَلَا تَفْوِيضاً مُطْلَقاً، بَلْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

ج. الْوَسَطِيَّةُ بَيْنَ "الْعَقْلِ" وَ"النَّقْلِ:"

- الخُصُوم :أَلْغَوُا الْعَقْلَ تَمَاماً وَتَمَسَّكُوا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَلَوْ أَدَّتْ لِلْمُحَال.
- الْفَلَاسِفَةُ وَغُلَاةُ الْمُعْتَزِلَةِ :قَدَّمُوا الْعَقْلَ تَقْدِيماً كُلِّيّاً حَتَّى أَهْدَرُوا قَدَاسَةَ النَّصِّ.
- الْمَوْقِفُ الْأَشْعَرِيُّ :جَعَلُوا الْعَقْلَ "خَادِماً" لِلنَّقْلِ وَ"مُؤَيِّداً" لَهُ؛ فَالْعَقْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَ صِحَّةَ النُّبُوَّةِ، وَبَعْدَ ثُبُوتِهَا صَارَ الْعَقْلُ أَدَاةً لِفَهْمِ النَّصِّ وَدَفْعِ التَّنَاقُضِ عَنْهُ، فَكَانَ مَنْهَجُهُمْ" تَعْظِيمَ النَّصِّ بِسِلَاحِ الْعَقْلِ."

د. الْوَسَطِيَّةُ فِي بَابِ "الْإِيمَانِ وَالْوَعِيدِ" (ضِدَّ التَّكْفِيرِ)

- الْخَوَارِجُ :كَفَّرُوا مَنْ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمِلَّةِ.
- الْمُرْجِئَةُ :قَالُوا لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، فَتَهَاوَنُوا فِي الْأَحْكَامِ.
- الْمَوْقِفُ الْأَشْعَرِيُّ :قَرَّرُوا أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ "مُؤْمِنٌ بِمَا مَعَهُ مِنْ أَصْلِ التَّصْدِيقِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ"، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ

غَفَرَ لَهُ. وَهَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي حَفِظَتْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَعَتْ فِتْنَةَ التَّكْفِيرِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْأَشْعَرِيَّةُ كَمِظَلَّةٍ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ (تَحْقِيقُ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ)

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "الْبُرْهَانَ الْوَاقِعِيَّ" عَلَى شَرْعِيَّةِ الِانْتِمَاءِ لِلْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ حَيْثُ نَجَحَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ فِي أَنْ تَكُونَ "الْوِعَاءَ الْعَقَدِيَّ" الَّذِي اسْتَوْعَبَ اخْتِلَافَاتِ الْفُقَهَاءِ فِي الْفُرُوعِ، لِيَصْهَرَهُمْ فِي بُوتَقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأُصُولِ. وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ عَبْرَ ثَلَاثَةِ أَبْعَادٍ جَوْهَرِيَّةٍ:

الْبُعْدُ الأوّل : الِازْدِوَاجُ الْمِعْيَارِيُّ (فِقْهِيٌّ/عَقَدِيٌّ)

اسْتَقَرَّ الْعُرْفُ الْعِلْمِيُّ عَبْرَ الْقُرُون عَلَى أَنَّ "السُّنِّيَّ الْكَامِلَ" هُوَ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الِانْتِسَابِ لِإِحْدَى الْمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَبَيْنَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ (أَوْ الْمَاتُرِيدِيَّةِ)

- فَصَارَ الْمَالِكِيُّ وَ الشَّافِعِيُّ لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا وَهُمَا أَشْعَرِيَّانِ، وَكَذَلِكَ جَمَاهِيرُ الْأَحْنَافِ وَ فُضَلَاءُ الْحَنَابِلَةِ.
- هَذَا التَّلَازُمُ لَمْ يَكُنْ صُدْفَةً، بَلْ لِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ قَدَّمَتْ "نِظَاماً مَعْرِفِيّاً" يَتَنَاغَمُ مَعَ طُرُقِ الِاسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِيِّ، مِمَّا جَعَلَهَا "الْمِظَلَّةَ" الَّتِي تَحْمِي "الْبَيْتَ السُّنِّيَّ" مِنْ الدَّاخِلِ.

البُعْدُ الثّاني : تَحْقِيقُ مَفْهُومِ "الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيّ:"

إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الْأُمَّةِ لَيْسَ قَوْلِيّاً فَقَطْ، بَلْ هُوَ "عَمَلِيٌّ" أَيْضاً. وَالْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ هُنَا يَعْنِي انْعِقَادَ اتِّفَاقِ "أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ" مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَبَنِّي هَذَا الْمَنْهَجِ.

- حِينَمَا نَجِدُ جَامِعَاتِ الْأُمَّةِ الْكُبْرَى (الْأَزْهَر، الزَّيْتُونَة، الْقَرَوِيِّين، الْمَدَارِس النِّظَامِيَّة) تَعْتَمِدُ "جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ" أَوْ "الْعَقِيدَةَ النَّسَفِيَّةَ" كَمَوَادَّ أَسَاسِيَّةٍ، فَنَحْنُ أَمَامَ" إِجْمَاعٍ عَمَلِيٍّ "تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُول.
- هَذَا الِاتِّفَاقُ جَعَلَ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ نُقْطَةَ الْتِقَاءٍ" لَا تَتَصَادَمُ مَعَ مَذَاهِبِ الْفِقْهِ، بَلْ تُعَزِّزُهَا.

البَعْدُ الثالث : الْأَشْعَرِيَّةُ كَـ "لُغَةٍ هادِئةٌ" بيْنَ الْمَذَاهِبِ:

لَقَدْ لَعِبَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ دَوْراً "تَوْحِيدِيّاً" هَائِلًا؛ فَالْمَالِكِيُّ فِي الْمَغْرِبِ وَالشَّافِعِيُّ فِي جَاوَى وَالْحَنَفِيُّ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، رَغْمَ تَبَاعُدِ أَمَاكِنِهِمْ وَاخْتِلَافِ فُرُوعِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ "لُغَةً عَقَدِيَّةً وَاحِدَةً."

- هَذِهِ "الْمِظَلَّةُ" مَنَعَتِ التَّنَاحُرَ الِاعْتِقَادِيَّ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، وَجَعَلَتِ الْخِلَافَ مَحْصُوراً فِي "الْأَوْلَى وَالْأَرْجَحِ" فِقْهِيّاً، بَيْنَمَا تَبْقَى "الْأُصُولُ" أَشْعَرِيَّةً سُنِّيَّةً جَامِعَةً.

الْمَسْأَلَةُ الرّابِعَةُ : الْأَشْعَرِيَّةُ كَمُحَرِّكٍ لِـ "أُصُولِ الْفِقْهِ" وَمِنْ ثَمَّ الْفِقْهِ

لَا يُمْكِنُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْعَقْلِ الْأَشْعَرِيِّ وَبَيْنَ مَنْظُومَةِ التَّشْرِيعِ؛ إِذْ إِنَّ جَمَاهِيرَ الْأُصُولِيِّينَ صَاغُوا قَوَاعِدَ الْفِقْهِ بِنَاءً عَلَى "الرُّؤْيَةِ الْكَوْنِيَّةِ" لِلْأَشْعَرِيَّةِ. وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي الْمَحَاوِرِ الْأَسَاسِيَّةِ التَّالِيَةِ:

١. مَسْأَلَةُ "التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ" (قَاعِدَةُ الْحَاكِمِيَّةِ)

هَذِهِ هِيَ الْبُؤْرَةُ الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنْهَا الْأَشْعَرِيَّةُ لِتُؤَسِّسَ لِأُصُولِ الْفِقْهِ.

- الْمَوْقِفُ الْأَشْعَرِيُّ :قَرَّرُوا أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقِلُّ بِإِدْرَاكِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْأَفْعَالِ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، بَلِ "الْحَاكِمُ" هُوَ الشَّرْعُ فَقَطْ.
- الْأَثَرُ الْأُصُولِيُّ :بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، تَأَسَّسَتْ قَاعِدَةُ" :لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ."وَهَذَا هُوَ الَّذِي ضَبَطَ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ، فَصَارَ الْأَصْلُ هُوَ "النَّصُّ" وَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مَحْضَ الْهَوَى أَوْ الِاسْتِحْسَانِ الْعَقْلِيِّ الْمُجَرَّدِ. وَبِهَذَا حَمَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ الْفِقْهَ مِنْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى "رَأْيٍ بَشَرِيٍّ" مَحْضٍ.

٢. نَظَرِيَّةُ "الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ" وَأَثَرُهَا فِي "الدَّلَالَاتِ"

تُعَدُّ مَسْأَلَةُ "الْكَلَامِ" مِنْ أَدَقِّ مَسَائِلِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَقَدِ انْعَكَسَتْ مُبَاشَرَةً عَلَى عِلْمِ الْأُصُولِ.

• الْمَوْقِفُ الْأَشْعَرِيُّ :التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ" (الْقَائِمِ بِالذَّاتِ) وَبَيْنَ "الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ."

• الْأَثَرُ الْأُصُولِيُّ :هَذَا التَّأْصِيلُ جَعَلَ الْأُصُولِيِّينَ يَبْحَثُونَ فِي "دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ" (الْعَامُّ، الْخَاصُّ، الْمُطْلَقُ، الْمُقَيَّدُ) بِاعْتِبَارِهَا قَرَائِنَ كَاشِفَةً عَنْ "مُرَادِ الشَّارِعِ". فَالْفِقْهُ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ هُوَ رِحْلَةُ الْبَحْثِ عَنِ "الْمُرَادِ النَّفْسِيِّ" لِلَّهِ عَبْرَ نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَهَذَا مَا جَعَلَ الْأُصُولِيِّينَ الْأَشَاعِرَةَ (كَالْجُوَيْنِيِّ وَالْغَزَالِيِّ) هُمْ فُرْسَانَ هَذَا الْمَيْدَانِ.

٣. " طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ" فِي صِيَاغَةِ الْأُصُولِ:

انْقَسَمَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى طَرِيقَتَيْنِ كُبْرَيَيْنِ، كَانَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ رُوحُ الطَّرِيقَةِ الْأَهَمِّ:

• طَرِيقَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ) وَهِيَ تَقُومُ عَلَى بِنَاءِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ بِنَاءً مَنْطِقِيّاً مَحْضاً، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ فُرُوعِ الْمَذَاهِبِ.

• لَقَدْ كَانَ الْأَشَاعِرَةُ (مِثْلَ الْبَاقِلَّانِيِّ وَالرَّازِيِّ وَالْآمِدِيِّ) هُمْ مَنْ وَضَعُوا "أَرْكَانَ الْأُصُولِ"؛ لِأَنَّ عَقْلَهُمُ الْكَلَامِيَّ كَانَ يُسَاعِدُهُمْ عَلَى "التَّجْرِيدِ" وَوَضْعِ "الْكُلِّيَّاتِ". وَبِذَلِكَ، صَارَ الْأُصُولِيُّ لَا يُمْكِنُهُ التَّفَقُّهُ دُونَ أَنْ يَمُرَّ عَبْرَ "الْمَنْطِقِ الْأَشْعَرِيِّ."

٤. حِجّيَّةُ "الْإِجْمَاعِ" وَ"خَبَرِ الْوَاحِدِ:"

• رَبَطَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ بَيْنَ حِجِّيَّةِ هَذِهِ الْمَصَادِرِ وَبَيْنَ "جَوَازِ الْعَقْلِ" وَ"وُجُوبِ النَّقْلِ". فَالْإِجْمَاعُ صَارَ حُجَّةً قَطْعِيَّةً لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ تَوَاطُؤَ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ نَقْلاً عَلَى الضَّلَالَةِ. هَذِهِ "الْقَطْعِيَّةُ" الَّتِي أَعْطَتْهَا الْأَشْعَرِيَّةُ لِلْإِجْمَاعِ هِيَ الَّتِي حَفِظَتِ الْفِقْهَ مِنَ التَّشَتُّتِ.

الْمَسْأَلَةُ الخامِسَة : "الْحَصَادَ الْمَعْرِفِيَّ

خَاتِمَةُ الْمَبْحَثِ الْأَوَّل: الْجُذُورُ التَّأْسِيسِيَّةُ وَرَحِمُ النُّشُوءِ
تُمَثِّلُ هَذِهِ الْخَاتِمَةُ "الْحَصَادَ الْمَعْرِفِيَّ" لِكُلِّ مَا سَبَقَ تَأْصِيلُهُ؛ حَيْثُ نُثْبِتُ أَنَّ الِانْتِسَابَ لِلْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ الْفِعْلُ الْأَكْثَرُ "تَوَازُنًا" فِي تَارِيخِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ عَبْرَ رَكِيزَتَيْنِ:

بَعْدَ هَذَا التَّطْوَافِ التَّأْصِيلِيِّ، نَخْلُصُ إِلَى رَسْمِ "الصُّورَةِ الْكُلِّيَّةِ" لِنُشُوءِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ ضِمْنَ النَّسِيجِ السُّنِّيِّ:

- أَصَالَةُ الْمَنْبَتِ
- عَبْقَرِيَّةُ التَّدْوِينِ
- الْإِجْمَاعُ الْوُجُودِيُّ
- الرَّابِطُ الْعُضْوِيُّ

١. رُوحُ الْأَصَالَةِ (الِارْتِبَاطُ بِالْمَنْبَعِ)

إِنَّ "الرُّوحَ" الَّتِي تَسْرِي فِي جَسَدِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ هِيَ عَيْنُهَا رُوحُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ .فَالْأَشْعَرِيَّةُ لَمْ تُغَادِرْ مَحَطَّةَ "التَّنْزِيهِ" وَ"الِاتِّبَاعِ" الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ. لَقَدْ حَافَظَتْ عَلَى:

- جَوْهَرِ الْعَقِيدَةِ :مِن إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَتَنْزِيهِ الذَّاتِ عَنِ الْمُمَاثَلَةِ.
- قَدَاسَةِ النَّصِّ :بِاعْتِبَارِهِ الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ لِلْمَعْرِفَةِ الْإِلَهِيَّةِ .فَالْأَصَالَةُ هُنَا لَيْسَتْ "جُمُودًا"، بَلْ هِيَ وَفَاءٌ لِلْأَصْلِ النَّبَوِيِّ الصَّافِي.

٢. جَسَدُ الْمُعَاصَرَةِ (الِانْفِتَاحُ عَلَى الْأَدَوَاتِ)

أَمَّا "الْجَسَدُ" الَّذِي تَتَحَرَّكُ بِهِ هَذِهِ الرُّوحُ، فَهُوَ جَسَدٌ "مُعَاصِرٌ" دَائِمًا. فَالْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ عَلَّمَنَا أَنَّ نُصْرَةَ الدِّينِ تَقْتَضِي اسْتِخْدَامَ" لُغَةِ الْعَصْرِ "وَأَدَوَاتِهِ الْبُرْهَانِيَّةِ.

- فِي عَصْرِ الِاعْتِزَالِ، كَانَتِ الْمُعَاصَرَةُ تَعْنِي اسْتِخْدَامَ" الْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ. "
- وَفِي كُلِّ عَصْرٍ، تَمْلِكُ الْأَشْعَرِيَّةُ "الْمُرُونَةَ" لِتَرْجَمَةِ الْقَدِيمِ (النَّصِّ) بِلُغَةِ الْحَدِيثِ (الْعَقْلِ)؛ لِتَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُلْحِدِينَ وَالْمُشَكِّكِينَ.

الْخُلَاصَةُ :إِنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ "الْبَيَانُ الْعِلْمِيُّ لِلسُّنَّةِ"، وَالِانْتِسَابُ إِلَيْهَا هُوَ الِانْتِسَابُ لِلْأَصَالَةِ فِي أَرْقَى صُوَرِهَا الْمَنْهَجِيَّةِ.

الْمَبْحَثِ الثَّانِي: وَحْدَةُ "الْمُعْتَقَدِ" وَتَطَوُّرُ "الْأَدَاةِ"

إِنَّ مَعْرَكَةَ "الْمُصْطَلَحِ" هِيَ أَعْنَفُ الْمَعَارِكِ الَّتِي خَاضَتْهَا الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ عَبْرَ تَارِيخِهَا؛ حَيْثُ نَشَأَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاظِرِينَ "خَلَلٌ مَنْهَجِيٌّ" يَتَوَهَّمُ أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ حَادِثٍ هُوَ بِالضَّرُورَةِ مَعْنًى حَادِثٌ. وَمِنْ هُنَا، يَرُومُ هَذَا الْمَبْحَثُ تَقْرِيرَ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ تَقْضِي بِأَنَّ "ثَبَاتَ الْجَوْهَرِ لَا يَمْنَعُ حَرَكِيَّةَ الْعَرْضِ"؛ أَيْ أَنَّ صِيَانَةَ الْعَقِيدَةِ السُّنِّيَّةِ اقْتَضَتْ بِالضَّرُورَةِ تَطْوِيرَ "تِكْنُولُوجِيَا ذِهْنِيَّةٍ" جَدِيدَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى مُخَاطَبَةِ الْعُقُولِ فِي زَمَنِ الشُّبُهَاتِ.

إِنَّ تُهْمَةَ "الْبِدْعَةِ" الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْأَشْعَرِيَّةُ لِاسْتِخْدَامِهَا مَصَائِدَ الْعَقْلِ وَأَدَوَاتِ الْمَنْطِقِ، هِيَ تُهْمَةٌ تَقْفِزُ فَوْقَ حَقِيقَةِ أَنَّ "الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ"؛ فَلَمَّا كَانَ مَقْصِدُ الدِّينِ "تَوْحِيدَ اللَّهِ"، وَكَانَتِ الشُّبُهَاتُ الْفَلْسَفِيَّةُ تَقْدَحُ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ، صَارَ اسْتِخْدَامُ "الْمُصْطَلَحِ الْكَلَامِيِّ" لَيْسَ ابْتِدَاعاً فِي الدِّينِ، بَلْ هُوَ "جِهَادٌ عِلْمِيٌّ" بِاللِّسَانِ لِحِمَايَةِ الْجَنَانِ.

سَنُبَيِّنُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ كَيْفَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ صَنَعَتْ "دِرْعاً لَفْظِيّاً" مَتِيناً، اسْتَخْدَمَتْ فِيهِ (الْجَوْهَرَ، وَالْعَرَضَ، وَالْحَيِّزَ، وَالْجِهَةَ) لَا لِتُضِيفَ

لِلْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِيهِ، بَلْ لِتَنْفِيَ عَنْهُ مَا حَاوَلَ الدُّخَلَاءُ إِلْصَاقَهُ بِهِ. فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْأَشَاعِرَةِ هُوَ اخْتِلَافُ "تَسْلِيحٍ" لَا اخْتِلَافُ "تَوَجُّهٍ"؛ فَالْقَلْبُ وَاحِدٌ (عَقِيدَةُ الْقُرْآنِ)، وَالسِّلَاحُ مُتَطَوِّرٌ (بَرَاهِينُ الْأَشْعَرِيِّ).

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ "جَوْهَرِ الْإِيمَانِ" وَ"آلَاتِ الْبَيَانِ"

يَقُومُ هَذَا الْمَطْلَبُ عَلَى مَبْدَإٍ جَوْهَرِيٍّ فِي فَلْسَفَةِ الْعُلُومِ، وَهُوَ أَنَّ "الْحَقَائِقَ لَا تَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ أَسْمَائِهَا"؛ فَالْغَايَةُ مِنَ الْبَحْثِ الْعَقَدِيِّ هِيَ الْوُصُولُ إِلَى "الْمَعْنَى" الَّذِي أَرَادَهُ الشَّارِعُ، وَلَيْسَ التَّعَبُّدَ بِـ "أَجْرَامِ الْكَلِمَاتِ" وَحْدَهَا.

إِنَّ الْإِشْكَالَ الْأَكْبَرَ الَّذِي يُوَاجِهُهُ نُقَّادُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ وُقُوفُهُمْ عِنْدَ "عَتَبَةِ اللَّفْظِ"؛ فَهُمْ يَرَوْنَ فِي (الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ وَالْقِدَمِ) دَخِيلاً فَلْسَفِيّاً، بَيْنَمَا تَرَاهَا الْمَدْرَسَةُ "أَدَوَاتٍ جِرَاحِيَّةً" أَمْلَتْهَا ضَرُورَةُ الزَّمَانِ لِتَنْقِيَةِ جَسَدِ الْعَقِيدَةِ مِمَّا الْتَصَقَ بِهِ مِنْ شَوَائِبِ التَّجْسِيمِ وَالتَّعْطِيلِ.

لِذَا، سَنَعْمَدُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ إِلَى تَحْرِيرِ الْفَرْقِ الدَّقِيقِ بَيْنَ "جَوْهَرِ الْإِيمَانِ" - الَّذِي هُوَ إِرْثٌ نَبَوِيٌّ لَا مَجَالَ لِلزِّيَادَةِ فِيهِ - وَبَيْنَ "آلَاتِ الْبَيَانِ" - الَّتِي هِيَ ابْتِكَارٌ بَشَرِيٌّ خَاضِعٌ لِسُنَّةِ التَّطَوُّرِ وَالتَّحْسِينِ. إِنَّ فَهْمَ هَذَا الْفَرْقِ هُوَ الَّذِي سَيَجْعَلُنَا نُدْرِكُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ حِينَمَا تَكَلَّمَ بِلُغَةِ الْمَنَاطِقَةِ،

لَمْ يَكُنْ يُؤَلِّفُ "دِيناً مَنْطِقِيّاً"، بَلْ كَانَ يَشْرَحُ "الدِّينَ النَّبوِيَّ" بِأَدَقِّ لُغَةٍ عَقْلِيَّةٍ مُمْكِنَةٍ فِي عَصْرِهِ.

يُعَدُّ التَّمْيِيزُ بَيْنَ "مَادَّةِ الْمُعْتَقَدِ" وَبَيْنَ "قَوَالِبِ التَّعْبِيرِ" عَنْهُ أَوَّلَ خُطْوَاتِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ لِدَفْعِ تُهْمَةِ الِابْتِدَاعِ عَنِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا التَّفْرِيقِ فِي النِّقَاطِ التَّأْصِيلِيَّةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلاً: جَوْهَرُ الْإِيمَانِ (الثَّابِتُ الِاعْتِقَادِيُّ)

يُمَثِّلُ "جَوْهَرُ الْإِيمَانِ" الْحَقَائِقَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْوَحْيُ، وَالَّتِي انْعَقَدَ عَلَيْهَا إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ مِنْ إِثْبَاتِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ، وَاتِّصَافِهَا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَتَنْزِيهِهَا عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَحْدُوثَاتِ.

- الْأَصَالَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ :إِنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ لَمْ تُضِفْ إِلَى هَذَا الْجَوْهَرِ حَقِيقَةً وَاحِدَةً لَمْ تُرِدْ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؛ فَالْإِلَهُ الَّذِي يَعْبُدُهُ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ عَيْنُ الْإِلَهِ الَّذِي عَبَدَهُ الصَّحَابَةُ: (وَاحِدٌ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى)

ثَانِيًا: آلَاتُ الْبَيَانِ (الْمُتَغَيِّرُ الْمَنْهَجِيُّ)

أَمَّا "آلَاتُ الْبَيَانِ" فَهِيَ الْمَنْظُومَةُ الِاصْطِلَاحِيَّةُ وَالْقَوَاعِدُ الْمَنْطِقِيَّةُ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِشَرْحِ هَذَا الْإِيمَانِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ.

- تَطَوُّرُ الْأَدَاةِ :لَقَدِ اسْتَعَارَ الْأَشَاعِرَةُ مُصْطَلَحَاتِ الْحُدُوثِ، وَالْقِدَمِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالْعَرَضِ، وَتَقْسِيمَ الْمُدْرَكَاتِ إِلَى (وَاجِبٍ، وَمُسْتَحِيلٍ، وَمُمْكِنٍ). هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ تَكُنْ "دِيناً" فِي ذَاتِهَا، بَلْ كَانَتْ" لُغَةً حِجَاجِيَّةً " أَمْلَاهَا السِّبَاقُ الْمَعْرِفِيُّ مَعَ الْخُصُومِ.
- فَالْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْأَشَاعِرَةِ هُنَا لَيْسَ فِي "مَاذَا نَعْتَقِدُ؟"، بَلْ فِي "كَيْفَ نُعَبِّرُ عَمَّا نَعْتَقِدُ؟" فِي سِيَاقِ الْمُنَاظَرَةِ وَالْبَيَانِ.

ثَالِثًا: الْعَلَاقَةُ الْوَظِيفِيَّةُ بَيْنَ الْجَوْهَرِ وَالْآلَةِ

تُؤَكِّدُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الْآلَةَ خَادِمَةٌ لِلْجَوْهَرِ؛ فَإِذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِ اسْتَغْنَوْا عَنِ "الْمُصْطَلَحِ الْكَلَامِيِّ" لِسَلَامَةِ فِطْرَتِهِمْ وَقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالنُّبُوَّةِ، فَإِنَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ خَالَطُوا الْفَلْسَفَاتِ قَدْ صَارَ "الْمُصْطَلَحُ" فِي حَقِّهِمْ ضَرُورَةً لِفَهْمِ النَّصِّ.

- قِيَاسُ الضَّرُورَةِ :كَمَا أَنَّ نَحْوَ اللُّغَةِ لَمْ يَكُنْ دِيناً لَكِنَّهُ صَارَ آلَةً لِحِمَايَةِ فَهْمِ الدِّينِ، كَذَلِكَ "عِلْمُ الْكَلَامِ الْأَشْعَرِيُّ" صَارَ آلَةً لِحِمَايَةِ جَوْهَرِ الْإِيمَانِ مِنَ اللَّحْنِ الْعَقَدِيِّ.

هَذَا التَّفْرِيقُ يُسْقِطُ عُذْرَ الْمُبَدِّعِينَ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ لَهُمْ" :إِنَّ نَقْدَكُمْ لِلْأَشَاعِرَةِ بِسَبَبِ (الْمُصْطَلَحِ) هُوَ كَمَنْ يَنْقُدُ الطَّبِيبَ لِأَنَّهُ يَسْتَخْدَمُ

مِشْرَطاً حَدِيثاً لِعِلَاجِ مَرَضٍ قَدِيمٍ ."!الْعِبْرَةُ بِالشِّفَاءِ (صِحَّةِ الْمُعْتَقَدِ)، لَا بِنَوْعِ الْمِشْرَطِ (نَوْعِ اللَّفْظِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: ثَبَاتُ الْحَقِيقَةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَمُرُونَةُ الْقَالَبِ الِاصْطِلَاحِيِّ

تَنْطَلِقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ قَاعِدَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ تَقْضِي بِأَنَّ" الْمَعَانِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْأَلْفَاظَ خَادِمَةٌ لَهَا ."وَالْإِشْكَالُ الَّذِي تُعَالِجُهُ هُوَ ظَنُّ بَعْضِ الْمُنْتَقِدِينَ أَنَّ ابْتِكَارَ مَفَاهِيمَ مِثْلَ (الْجَوْهَرِ، وَالْعَرَضِ، وَالْقِدَمِ، وَالْبَقَاءِ) هُوَ إِحْدَاثٌ فِي الدِّينِ. وَالرَّدُّ يَتَجَلَّى فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. مَرْكَزِيَّةُ "الْمَعْنَى" وَتَبَعِيَّةُ "اللَّفْظِ":

إِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ يَقُومُ عَلَى ذَاتِ الْأُصُولِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقُرْآنُ؛ فَالْمَعْنَى الْمَقْصُودُ بِـ" الْقِدَمِ "عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ عَيْنُ مَعْنَى اسْمِ اللَّهِ {الْأَوَّلُ}

- فَالْأَشْعَرِيُّ لَمْ يَخْتَرِعْ صِفَةً جَدِيدَةً، بَلْ وَجَدَ اسْمَ (الْأَوَّل) يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سَبْقِ الْعَدَمِ لِلذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، فَاصْطَلَحَ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى بِـ "الْقِدَمِ" لِيَكُونَ مِيزَاناً فِي الْمُنَاظَرَةِ مَعَ الْفَلَاسِفَةِ. فَالْحَقِيقَةُ ثَابِتَةٌ (أَوَّلِيَّةُ اللَّهِ)، وَالْقَالَبُ مَرِنٌ (مُصْطَلَحُ الْقِدَمِ)

تَحْرِيرُ مَصْطَلَحِ "الْقَدِيمِ": بَيْنَ بَرَاءَةِ النَّقْلِ وَدَعْوَى الْخُصُومِ

يُعَدُّ إِطْلَاقُ وَصْفِ" الْقَدِيمِ "عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ مَحَلَّ هُجُومٍ مِنْ الْخُصُومِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ "نُبْتَةٌ فَلْسَفِيَّةٌ" أَوْ مَنْطِقٌ أَرِسْطِيٌّ دَخِيلٌ. وَالرَّدُّ الْأَشْعَرِيُّ يَأْتِي لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَهُ "سُلْطَانٌ شَرْعِيٌّ" قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ "سُلْطَانٌ عَقْلِيٌّ:"

١. الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ (سُلْطَانُهُ الْقَدِيمُ)

لَمْ يَكُنِ الْأَشَاعِرَةُ عِيَالاً عَلَى الْفَلَاسِفَةِ فِي هَذَا، بَلِ اسْتَنَدُوا إِلَى مَا وَرَدَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ."...

- قَاعِدَةٌ : مَنْ لَهُ "سُلْطَانٌ قَدِيمٌ" فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدِيمٌ؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ الْعَقْلُ سُلْطَاناً يَقْدُمُ عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ يَنْفَصِلُ عَنْ أَزَلِيَّتِهِ. فَاللَّفْظُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ مِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، لَا مِنْ دَهَالِيزِ الْيُونَانِ.

ولَقَدْ أَجَادَ الشَّيْخُ د. سَعِيد فُودَة فِي كِتَابِهِ الْفَذِّ" الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ "فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ؛ حَيْثُ بَيَّنَ بِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ أَنَّ لَفْظَ "الْقَدِيمِ" إِذَا أُطْلِقَ فِي حَقِّ اللَّهِ أُرِيدَ بِهِ" نَفْيُ الِافْتِتَاحِ"، وَهُوَ مَعْنًى قُرْآنِيٌّ صَحِيحٌ {هُوَ الْأَوَّلُ}. وَلَمْ يَتْرُكِ الشَّيْخُ فِي شَرْحِهِ أَيَّ ثُغْرَةٍ

لِلْخُصُومِ لِيَقْدَحُوا فِيهَا، بَلْ أَلْزَمَهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ قَبُولِ أَلْفَاظِ (الْإِخْبَارِ) الَّتِي لَمْ تَرِدْ نَصّاً إِذَا صَحَّ مَعْنَاهَا.

٢. تَوْثِيقُ حَدِيثِ "سُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ" عِنْدَ أَئِمَّةِ الْفَنِّ

نَصُّ الْحَدِيثِ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: " أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"

أ. الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (ت: ٦٧٦ هـ)

- فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ" الْأَذْكَارُ"، نَقَلَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَنْهُ" :إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ."وَصِفَةُ "الْجَوْدَةِ" عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ تَعْنِي أَنَّهُ فِي دَرَجَةِ الصَّحِيحِ أَوِ الْحَسَنِ الْقَوِيِّ.

ب. الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢ هـ)

- فِي كِتَابِهِ "نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ"، حَسَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ "أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ"، وَتَحْسِينُهُ يَقْطَعُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ.

٣. الْقَدِيمُ كَـ "إِخْبَارٍ" لَا كَـ "اسْمٍ تَوْقِيفِيٍّ:"

يُفَرِّقُ الْمُحَقِّقُونَ بَيْنَ بَابِ" التَّسْمِيَةِ "الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّصِّ، وَبَابِ "الْإِخْبَارِ "الَّذِي يَتَّسِعُ لِكُلِّ لَفْظٍ صَحِيحِ الْمَعْنَى يُنَزِّهُ اللَّهَ. فَالْقَدِيمُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ صِفَةُ "تَنْزِيهٍ" تَنْفِي الْحُدُوثَ، وَهِيَ سِلَاحٌ ضُرِبَ بِهِ قَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ بِـ "قِدَمِ الْعَالَمِ"؛ فَلَوْلَا هَذَا اللَّفْظُ وَتَحْدِيدُ مَعْنَاهُ بِالْأَزَلِيَّةِ، لَمَا اسْتَقَامَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ رَدٌّ عِلْمِيٌّ مَتِينٌ عَلَى دَهْرِيَّةِ الْفَلَاسِفَةِ.

٢. نَظَرِيَّةُ "الِاصْطِلَاحِ لَا يُغَيِّرُ الْأَعْيَانَ:"

إِنَّ وَصْفَ الدِّينِ بِأَلْفَاظٍ حَادِثَةٍ لَا يَجْعَلُ الدِّينَ حَادِثاً؛ فَكَمَا أَنَّ وَصْفَ الطَّبِيبِ لِمَرَضٍ قَدِيمٍ بِمُصْطَلَحٍ لَاتِينِيٍّ حَدِيثٍ لَا يَعْنِي أَنَّ الْمَرَضَ صَارَ جَدِيداً، كَذَلِكَ الْأَشْعَرِيَّةُ.

- حِينَمَا نَفَى الْأَشَاعِرَةُ" التَّحَيُّزَ "عَنِ اللَّهِ، كَانُوا يُتَرْجِمُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى :{لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُتَحَيِّزٌ (أَيْ شَاغِلٌ لِلْمَكَانِ). فَالنَّفْيُ هُنَا هُوَ حِمَايَةٌ لِلْمَعْنَى الْقُرْآنِيِّ بِأَدَوَاتٍ لُغَوِيَّةٍ مَانِعَةٍ لِلِاشْتِبَاكِ الذِّهْنِيِّ.

٣. قَاعِدَةُ "لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ إِذَا صَحَّتِ الْمَعَانِي:"

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ الْفَيْصَلُ؛ فَالْمُصْطَلَحُ هُوَ "اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ" لِتَقْرِيبِ الْفَهْمِ. وَلَمَّا كَانَتِ الْمَعَانِي الْأَشْعَرِيَّةُ تَصُبُّ فِي مِشْكَاةِ "التَّنْزِيهِ" وَ"التَّوْحِيدِ" وَ"إِثْبَاتِ كَمَالِ الصِّفَاتِ"، فَلَا عِبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَوْنِ اللَّفْظِ لَمْ يَرِدْ فِي

مَعَاجِمِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُواجِهُوا شُبُهَاتِ (الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ) الَّتِي اسْتَدْعَتْ هَذَا الرَّدَّ.

٤. حِكْمَةُ "تَجْدِيدِ الْبَيَانِ:"

إِنَّ مَنْ يَقِفُ عِنْدَ الْأَلْفَاظِ الْقَدِيمَةِ فَقَطْ فِي مُوَاجَهَةِ شُبُهَاتٍ حَدِيثَةٍ، كَمَنْ يُحَاوِلُ الدِّفَاعَ عَنْ حِصْنٍ بِسِهَامٍ خَشَبِيَّةٍ فِي زَمَنِ الْمَدَافِعِ.

- الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَدْرَكَتْ أَنَّ ثَبَاتَ الْمُعْتَقَدِ يَقْتَضِي" مُرُونَةَ السِّلَاحِ اللَّفْظِيِّ"؛ فَتَطَوَّرَتِ الْأَدَاةُ لِتَبْقَى الْحَقِيقَةُ مَصُونَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَظِيفَةُ الْإِجْرَائِيَّةُ لِلْمُصْطَلَحِ: مِنَ "الْحَرْفِيَّةِ" إِلَى "الْمَعْنَوِيَّةِ"

تُرَكِّزُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى فَهْمِ "الدَّوْرِ الْوَظِيفِيِّ" لِلْكَلِمَاتِ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ حَيْثُ تَرَى الْمَدْرَسَةُ أَنَّ الْمُصْطَلَحَ لَيْسَ "غَايَةً" فِي ذَاتِهِ، بَلْ هُوَ "وَسِيلَةٌ إِجْرَائِيَّةٌ" لِتَحْقِيقِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ. وَيُمْكِنُ تَحْلِيلُ هَذَا الِانْتِقَالِ عَبْرَ النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. عُبُورُ قَنْطَرَةِ الزَّمَانِ (مِنَ التَّلَقِّي إِلَى التَّفْسِيرِ)

فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، كَانَتِ "الْحَرْفِيَّةُ" كَافِيَةً؛ لِأَنَّ صَفَاءَ اللُّغَةِ كَانَ يَمْنَعُ انْحِرَافَ الْمَعْنَى. أَمَّا عِنْدَمَا ابْتَعَدَ الْعَهْدُ، وَقَفَتْ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ عَلَى

تَغْرِ "الْمَعْنَوِيَّةِ"؛ فَلَمْ تَعُدْ تَهْتَمُّ بِهَيْكَلِ اللَّفْظِ فقَطْ، بَلْ بِمَا يَسْكُنُهُ مِنْ مَعْنًى.

• فَالِانْتِقَالُ إِلَى الْمَعْنَوِيَّةِ يَعْنِي أَنَّنَا نَبْحَثُ عَنْ "مُرَادِ الشَّارِعِ" بِمَا يَدْفَعُ التَّشْبِيهَ، حَتَّى لَوْ اسْتَدْعَى ذَلِكَ اسْتِخْدَامَ أَلْفَاظٍ شَارِحَةٍ لَمْ تَرِدْ نَصّاً، لَكِنَّهَا تَنْطِقُ بِرُوحِ النَّصِّ.

٢. الْمُصْطَلَحُ كَـ "سِيَاجٍ" مَانِعٍ لِلْغُمُوضِ:

تُؤَدِّي الْمُصْطَلَحَاتُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَظِيفَةً إِجْرَائِيَّةً تَشْبَهُ "الْمُعَادَلَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ"؛ فَهِيَ تُحَدِّدُ الْمَفَاهِيمَ بِدِقَّةٍ تَمْنَعُ تَسَلُّلَ أَهْوَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ.

• حِينَمَا نَسْتَخْدِمُ مُصْطَلَحَ "التَّحَيُّزِ" أَوِ "الْجِهَةِ"، فَنَحْنُ نَقُومُ بِـ" إِجْرَاءٍ عَقْلِيٍّ "لِتَنْقِيَةِ مَعْنَى "الْعُلُوِّ" مِنْ لَوَازِمِ الْأَجْسَامِ. هَذِهِ هِيَ الْوَظِيفَةُ الْإِجْرَائِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ "خَادِماً" لِلْمَعْنَى الْمُقَدَّسِ، لَا "قَيْداً" عَلَيْهِ.

٣. الرَّدُّ عَلَى جُمُودِ "الْحَرْفِيَّةِ:"

تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ (الْحَرْفِيَّةِ) مَعَ إِهْمَالِ الْمَعَانِي التَّنْزِيهِيَّةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى "الْتِبَاسِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ."

• لِذَا، كَانَ لِزَاماً تَطْوِيرُ لُغَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ تَنْتَقِلُ بِالذِّهْنِ مِنَ "الْمَحْسُوسِ" إِلَى "الْمَعْقُولِ"، وَهِيَ مَهَمَّةٌ نَجَحَتْ فِيهَا الْمَدْرَسَةُ بِاقْتِدَارٍ، مِمَّا جَعَلَ عَقِيدَةَ السَّلَفِ "مَحْمِيَّةً" فِي قَالَبٍ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَاتِ الْجِسْمِيَّةَ

إِنَّ الإِنْتِقَالَ مِنَ "الْحَرْفِيَّةِ" إِلَى "الْمَعْنَوِيَّةِ" هُوَ الَّذِي جَعَلَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ عِلْماً رَصِيناً. الْخُصُومُ يَتَمَسَّكُونَ بـقِشْرَةِ صَدَفَةِ اللَّفْظِ"، وَ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ غَاصَتْ لِتَسْتَخْرِجَ "لُؤْلُؤَةَ الْمَعْنَى". فالْحَرْفُ يَقْتُلُ إِذَا جَمَدَ، وَالْمَعْنَى يُحْيِي إِذَا انْضَبَطَ".

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: "التَّقْعِيدُ" كَضَرُورَةٍ لِحِمَايَةِ النَّصِّ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ

تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ "فَرْدِيَّةِ النُّصُوصِ" دُونَ مَنْظُومَةٍ كُلِّيَّةٍ تَحْكُمُهَا يَفْتَحُ الْبَابَ لِكُلِّ مُبْطِلٍ أَنْ يَحْمِلَ النَّصَّ عَلَى هَوَاهُ. وَمِنْ هُنَا، كَانَ" التَّقْعِيدُ " (أَيْ وَضْعُ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ) ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَعَقْلِيَّةً لِحِفْظِ مَقَاصِدِ الْوَحْيِ. وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي الْمَحَاوِرِ التَّالِيَةِ:

١. الِانْتِقَالُ مِنَ "النَّصِّ الْمُجَرَّدِ" إِلَى "النِّظَامِ الْقَاعِدِيِّ:"

إِنَّ مَنْهَجَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ يَقُومُ عَلَى جَمْعِ النُّصُوصِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَرَدِّهَا إِلَى "أُصُولٍ قَطْعِيَّةٍ". فَقَاعِدَةُ" التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ "الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، صَارَتْ هِيَ "الْقَاعِدَةَ الْحَاكِمَةَ" الَّتِي تُفْهَمُ فِي ضَوْئِهَا كُلُّ النُّصُوصِ الَّتِي قَدْ يُوهِمُ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ.

- هَذَا "التَّقْعِيدُ" هُوَ الَّذِي مَنَعَ "الْمُجَسِّمَةَ" مِن اسْتِغْلَال بَعْضِ الْأَلْفَاظِ لِإِثْبَاتِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ تَقْضِي بِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَقْلاً وَنَقْلاً.

٢. التَّقْعِيدُ كَـ"مِعْيَارٍ" لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ:

دُونَ قَوَاعِدَ مَنْهَجِيَّةٍ، يَصِيرُ كُلُّ "تَأْوِيلٍ" فَوْضَى. لَكِنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ وَضَعَتْ قَوَاعِدَ دَقِيقَةً (مِثْلَ: مُرَاعَاةِ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَعَدَمِ مُصَادَمَةِ الْقَطْعِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ)

- فَالْمُصْطَلَحَاتُ الْأَشْعَرِيَّةُ لَيْسَتْ "بِدْعَةً"، بَلْ هِيَ" مَوَازِينُ "لِضَبْطِ الْفَهْمِ؛ لِئَلَّا يَتَحَوَّلَ فَهْمُ النَّصِّ إِلَى "بَاطِنِيَّةٍ" تَهْدِمُ الشَّرِيعَةَ، أَوْ "حَشْوِيَّةٍ" تُنْزِلُ الْخَالِقَ مَنْزِلَةَ الْمَخْلُوقِ.

٣. حِمَايَةُ النَّصِّ بِـ "سِيَاجِ الْكُلِّيَّاتِ:"

كَمَا أَنَّ عِلْمَ أُصُول الْفِقْهِ وَضَعَ قَوَاعِدَ (الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ) لِحِمَايَةِ الْأَحْكَامِ، فَقَدْ وَضَعَتْ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ قَوَاعِدَ (الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَالْجَوَازِ) لِحِمَايَةِ الْجَنَابِ الْإِلَهِيِّ.

• فَالْقَاعِدَةُ تَعْمَلُ كَـ" جِهَازِ مَنَاعَةٍ "فِكْرِيٍّ؛ حَيْثُ تَرْفُضُ تِلْقَائِيًّا أَيَّ مَعْنًى يَتَصَادَمُ مَعَ أَصْلِ التَّوْحِيدِ". وَهَذَا هُوَ سِرُّ صُمُودِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عَبْرَ الْقُرُونِ مَحْمِيًّا بِبَرَاهِينِ الْأَشَاعِرَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: سُنَّةُ التَّطَوُّرِ فِي الْعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ (الْقِيَاسُ الْعِلْمِيُّ)

الِاسْتِقْرَارُ التَّارِيخِيُّ وَوَحْدَةُ الْمَسَارِ الْعِلْمِيِّ

يَنْطَلِقُ هَذَا الْمَطْلَبُ مِنْ رُؤْيَةٍ اسْتِرَاتِيجِيَّةٍ تَقْرَأُ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ لَيْسَ كَجَزِيرَةٍ مَعْزُولَةٍ، بَلْ كَحَلْقَةٍ فِي سِلْسِلَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي خَضَعَتْ جَمِيعُهَا لِقَانُونِ" التَّدْوِينِ وَالتَّقْعِيدِ ."فَكَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْرِفُوا مُصْطَلَحَاتِ (الْعَامِّ وَالْخَاصِّ) فِي الْفِقْهِ، وَلَا (الْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ) فِي الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ نَشَأَتْ لِحَاجَةِ الْأُمَّةِ لِضَبْطِ الْفَهْمِ وَحِمَايَةِ النَّقْلِ.

إِنَّ الْهَدَفَ الْأَسَاسِيَّ هُنَا هُوَ إِثْبَاتُ" الْمُشَاكَلَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ"؛ أَيْ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ هُوَ عَيْنُ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَعَيْنُ مَا فَعَلَهُ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي صِيَانَةِ السُّنَّةِ. فَمَنْ يَقْبَلُ تَطَوُّرَ "الْمُصْطَلَحِ" فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَيَرْفُضُهُ فِي الْعَقِيدَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي" تَنَاقُضٍ مَعْرِفِيٍّ "صَارِخٍ.

سَنَسْتَعْرِضُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ كَيْفَ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ الْأَشْعَرِيَّ هُوَ الثَّمَرَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِنُضْجِ الْعَقْلِ الْمُسْلِمِ فِي مُوَاجَهَةِ التَّحَدِّيَاتِ، مُسْتَخْدِمِينَ فِي ذَلِكَ أُسْلُوبَ" الْقِيَاسِ الْعِلْمِيِّ "الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ تَطَوُّرِ الْآلَاتِ وَثَبَاتِ الْغَايَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نُشُوءُ مُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ كَسَابِقَةٍ مَنْطِقِيَّةٍ لِعِلْمِ الْكَلَامِ

تَعْتَمِدُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي دَفْعِ فِرْيَةِ الِابْتِدَاعِ اللَّفْظِيِّ عَلَى "التَّنَاظُرِ الْعِلْمِيِّ" مَعَ عِلْمِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ؛ حَيْثُ تَرَى أَنَّ سَيْرُورَةَ تَدْوِينِ الْعُلُومِ تَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ نُشُوءَ أَلْفَاظٍ لَمْ تَنْطِقْ بِهَا الْفِطْرَةُ الْأُولَى. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا التَّنَاظُرِ فِيمَا يَلِي:

١. غِيَابُ "الِاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ" فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ:

لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَتَدَاوَلُونَ أَلْفَاظاً مِثْلَ (الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَالْحَرَامِ) بِتَعْرِيفَاتِهَا الْمَنْطِقِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ الْيَوْمَ، وَلَا عَرَفُوا (الْعِلَّةَ، وَالْمَنَاطَ، وَالِاسْتِصْحَابَ، وَالْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ)

• الْقِيَاسُ الْأَشْعَرِيُّ :إِذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ قَدِ اسْتَحْدَثُوا هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِتَقْعِيدِ "أَحْكَامِ الْجَوَارِحِ" وَحِمَايَتِهَا مِنَ الْفَوْضَى، فَإِنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ

فَعَلَتِ الشَّيْءَ نَفْسَهُ فِي اسْتِحْدَاثِ (الْجَوْهَرِ، وَالْعَرَضِ) لِتَقْعِيدِ "أَحْكَامِ الْقُلُوبِ" وَحِمَايَتِهَا مِنَ التَّجْسِيمِ.

٢. الشَّافِعِيُّ وَالْأَشْعَرِيُّ: وِحْدَةُ الْمَهَمَّةِ:

كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فِي "الرِّسَالَةِ" دَوَّنَ أُصُولَ الْفِقْهِ لِيَحْمِيَ الِاسْتِنْبَاطَ مِنَ التَّخْمِينِ، جَاءَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ لِيُدَوِّنَ "أُصُولَ الدِّينِ" لِيَحْمِيَ الِاعْتِقَادَ مِنَ التَّشْبِيهِ.

- فَمَنْ قَبِلَ مِنْ الْخُصُومِ تَقْعِيدَ الشَّافِعِيِّ لِأُصُول الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ "عِلْماً خَادِماً"، لَزِمَهُ عَقْلاً وَشَرْعاً قَبُولُ تَقْعِيدِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ لِعِلْمِ الْكَلَامِ بِاعْتِبَارِهِ "عِلْماً حَارِساً."

٣. الْبِدْعَةُ" فِي اللَّفْظِ لَا تَقْتَضِي "الْبِدْعَةَ" فِي الدِّينِ:

إِنَّ وَصْفَ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا "رُكْنٌ" أَوْ "شَرْطٌ" لَمْ يَرِدْ فِي نَصِّ الْوَحْيِ بِهَذَا الِاصْطِلَاحِ، لَكِنَّهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ. كَذَلِكَ وَصْفُ اللَّهِ بِأَنَّهُ "قَدِيمٌ" أَوْ "بَاقٍ" أَوْ "مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ."

- تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ كُلَّ عِلْمٍ يَحْتَاجُ إِلَى "لُغَةٍ تِقْنِيَّةٍ "تُسَهِّلُ التَّوَاصُلَ بَيْنَ أَهْلِ التَّخَصُّصِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ لِهَدْيِ السَّلَفِ، بَلْ هُوَ عَيْنُ هَدْيِهِمْ فِي حِفْظِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَطَوُّرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ: مِنَ "الرِّوَايَةِ الشَّفَهِيَّةِ" إِلَى "الْقَوَانِينِ التِّقْنِيَّةِ"

تُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "شَاهِداً عَدْلاً" عَلَى أَنَّ تطَوُّرَ الْأَدَاةِ هُوَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِحِمَايَةِ الدِّينِ، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي:

١. اِخْتِرَاعُ "الْقَامُوسِ النَّقْدِيِّ:"

فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، كَانَ الْقَبُولُ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِأَلْقَابِ مِثْلَ (الصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ، وَالْمُعَلَّلِ، وَالْمُضْطَرِبِ، وَالْمُدَلَّسِ)

• الْقِيَاسُ الْأَشْعَرِيُّ :هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ الْحَدِيثِيَّةُ هِيَ "مُحْدَثَاتٌ لَفْظِيَّةٌ" ابْتَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ لِضَبْطِ صِحَّةِ النَّقْلِ. فَلِمَاذَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: "هَذَا حَدِيثٌ مُعَلَّلٌ"، وَيُرْفَضُ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ: "هَذَا جِسْمٌ مُؤَلَّفٌ"؟ كِلَاهُمَا اسْتَخْدَمَ لَفْظاً حَادِثاً لِيَكْشِفَ عَنْ خَلَلٍ (خَلَلٌ فِي السَّنَدِ هُنَا، وَخَلَلٌ فِي التَّصَوُّرِ الْعَقَدِيِّ هُنَاكَ)

٢. الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ" كَـ "مَنْطِقٍ" حَدِيثِيٍّ:

قَوَاعِدُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ هِيَ فِي جَوْهَرِهَا "مَنْطِقٌ اسْتِقْرَائِيٌّ" يَقُومُ عَلَى نَقْدِ الرِّجَالِ وَالتَّأَكُّدِ مِنَ الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ.

• تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ "عِلْمَ الْكَلَامِ" هُوَ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ لِـ "الْأَفْكَارِ"؛ فَنَحْنُ نَجْرَحُ "الْخَيَالَ التَّجْسِيمِيَّ" وَنُعَدِّلُ "التَّنْزِيهَ الْعَقْلِيَّ".

فَالْمَنْهَجُ وَاحِدٌ، وَهُوَ "التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ" بِأَدَوَاتٍ مَنْهَجِيَّةٍ مَضْبُوطَةٍ.

٣. شَرْعِيَّةُ "التَّقْنِينِ" لِحِفْظِ "الْمَضْمُونِ:"

لَوْ بَقِيَ عِلْمُ الْحَدِيثِ مَحْصُوراً فِي لُغَةِ السَّلَفِ الْأُولَى دُونَ "تَقْنِينٍ"، لَضَاعَتِ السُّنَّةُ بَيْنَ الْكَذَّابِينَ وَالْمُدَلِّسِينَ. كَذَلِكَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ؛ لَوْ بَقِيَ دُونَ تَقْعِيدِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، لَتَسَلَّلَتْ فَلْسَفَاتُ الْيُونَانِ وَأَوْهَامُ الْمُشَبِّهَةِ إِلَى قُلُوبِ الْعَوَامِّ دُونَ مَانِعٍ.

- فَالْمُصْطَلَحُ الْأَشْعَرِيُّ (الْقِدَمُ، الْحُدُوثُ، الْعَرَضُ) هُوَ بِمَثَابَةِ "شُرُوطِ الصِّحَّةِ" فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْشُرُ الْخَصْمَ فِي زَاوِيَةٍ ضَيِّقَةٍ؛ لِأَنَّ "أَهْلَ الْحَدِيثِ" يُعَظِّمُونَ اصْطِلَاحَاتِهِمْ جِدّاً. فَنَحْنُ نَقُولُ لَهُمْ: "إِذَا كَانَتِ (الْأَشْعَرِيَّةُ) بِدْعَةً لِأَنَّهَا تَكَلَّمَتْ بِمَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَكُلُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِدْعَةٌ! وَلَكِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ خَادِمَةٌ لِلسُّنَّةِ، فَلِمَاذَا لَا تَعْلَمُونَ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ الْأَشْعَرِيَّ خَادِمٌ لِلْعَقِيدَةِ؟".

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عِلْمُ الْكَلَامِ بِوَصْفِهِ "فِيزِيَاءَ الْعَقِيدَةِ":

الِاسْتِجَابَةُ لِلْمُؤَثِّرَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ

تَنْظُرُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ لَيْسَ بِوَصْفِهِ غَايَةً تَعَبُّدِيَّةً مَحْضَةً، بَلْ بِوَصْفِهِ "عِلْمًا بَحْثِيًّا" يَسْتَخْدِمُ قَوَانِينَ الْوُجُودِ لِنُصْرَةِ الْعَقِيدَةِ. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا الْمَفْهُومِ عَبْرَ النِّقَاطِ الْآتِيَةِ:

١. تَحْلِيلُ "الْمَادَّةِ" لِإِثْبَاتِ الْخَالِقِ

كَمَا أَنَّ عِلْمَ الْفِيزِيَاءِ يَبْحَثُ فِي جَوْهَرِ الْمَادَّةِ وَأَعْرَاضِهَا، فَقَدْ وَظَّفَتْ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ هَذِهِ الْمَفَاهِيمَ (الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ، وَالْعَرَضِ، وَالْحَيِّزِ) لِإِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى "حُدُوثِ الْعَالَمِ."

- الرُّؤْيَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ :بِمَا أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْكَوْنِ لَا يَخْلُو مِنْ "حَوَادِثَ" (تَغَيُّرَاتٍ فِيزِيَائِيَّةٍ)، فَإِنَّ الْكَوْنَ بِمَجْمُوعِهِ حَادِثٌ، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ قَدِيمٍ. فَالِاصْطِلَاحُ هُنَا هُوَ "لُغَةُ الْعِلْمِ" الَّتِي أَمْلَتْهَا الضَّرُورَةُ لِإِفْحَامِ الْمُلْحِدِينَ وَالدَّهْرِيِّينَ.

٢. الِاسْتِجَابَةُ لِلتَّحَدِّي "الْأَغْرِيْقِيِّ" وَالْفَلْسَفِيِّ:

لَمْ يَنْشَأْ عِلْمُ الْكَلَامِ فِي فَرَاغٍ، بَلْ كَانَ "رَدَّ فِعْلٍ" ذَكِيًّا عَلَى دُخُولِ الْفَلْسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ إِلَى دِيَارِ الْإِسْلَامِ.

- حِينَمَا هَجَمَ الْخُصُومُ بِسِلَاحِ "الْمَنْطِقِ"، لَمْ تَقِفْ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ مَكْتُوفَةَ الْأَيْدِي، بَلْ أَعَادَتْ صِيَاغَةَ "سِلَاحِ الْخَصْمِ" لِيُصْبِحَ سَيْفًا فِي يَدِ

السُّنَّةِ. هَذِهِ هِيَ "الْمُعَاصَرَةُ"؛ أَنْ تُخَاطِبَ كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا تَعْرِفُ مِنَ الْبَرَاهِينِ.

٣. الْعَقِيدَةُ بَيْنَ "ثَبَاتِ النَّصِّ" وَ"حَرَكِيَّةِ التَّعْلِيلِ:"

تُفَرِّقُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بَيْنَ "النَّصِّ الشَّرْعِيِّ" الثَّابِتِ (الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ)، وَبَيْنَ "الطَّرِيقَةِ الْعَقْلِيَّةِ" فِي شَرْحِهِ (الَّتِي تَتَطَوَّرُ مَعَ تَطَوُّرِ الْعُلُومِ.(

- فَعِلْمُ الْكَلَامِ هُوَ الْجَانِبُ "الدِّينَامِيكِيُّ" فِي الْعَقِيدَةِ؛ فَهُوَ يَتَشَكَّلُ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ نَوْعِ الشُّبْهَةِ الْمُثَارَةِ. لِذَا كَانَ "الِاصْطِلَاحُ الْكَلَامِيُّ" ضَرُورَةً لَا مَفَرَّ مِنْهَا لِتَرْجَمَةِ الْغَيْبِ إِلَى لُغَةٍ عَقْلِيَّةٍ مَفْهُومَةٍ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ لَمْ تَكُنْ تَلْهُو بِالْكَلَامِ، بَلْ كَانَتْ تَقُومُ بِـ "تَشْرِيحٍ مَنْطِقِيٍّ" لِلْكَوْنِ لِتَصِلَ إِلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ.

نَقُولُ لِلْخَصْمِ: "إِنَّ نَقْدَكُمْ لِعِلْمِ الْكَلَامِ بِسَبَبِ اصْطِلَاحَاتِهِ الْمَادِّيَّةِ هُوَ كَمَنْ يَنْقِدُ اسْتِخْدَامَ الْمِجْهَرِ (الْمِكْرُوسْكُوبِ) لِرُؤْيَةِ الْخَلَايَا!". فَالْأَشْعَرِيَّةُ اسْتَخْدَمَتْ "مِجْهَرَ الْعَقْلِ" لِتُثْبِتَ لِلْمَادِّيِّينَ أَنَّ وراءَ هَذِهِ الْمَادَّةِ خَالِقًا لَا يُشْبِهُهَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: "التَّقْعِيدُ" كَضَرُورَةٍ لِحِمَايَةِ النَّصِّ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ

تَنْطَلِقُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ مِنْ رُؤْيَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ (مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ) هُوَ "الْمَادَّةُ الْخَامُ" لِلْهِدَايَةِ، لَكِنَّ فَهْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى "قَوَانِينَ صَارِمَةٍ" تَمْنَعُ الْعَابِثِينَ مِنْ جَرِّ النَّصِّ إِلَى مَهَاوِي التَّشْبِيهِ أَوْ ضَلَالَاتِ التَّعْطِيلِ. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذِهِ "الضَّرُورَةِ" فِيمَا يَلِي:

١. النَّصُّ بَيْنَ "الِاحْتِمَالِ اللُّغَوِيِّ" وَ"الْقَطْعِ الْقَاعِدِيِّ"

اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ بِطَبِيعَتِهَا حَمَّالَةُ أَوْجُهٍ، وَالْمُفْرَدَةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تَحْتَمِلُ مَعَانِيَ كَثِيرَةً.

الدَّوْرُ الْأَشْعَرِيُّ :جَاءَ "التَّقْعِيدُ" لِيَضَعَ سِيَاجاً حَوْلَ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ. فَعِنْدَمَا نَضَعُ قَاعِدَةَ" :كُلُّ مَا أَوْهَمَ نَقْصاً فِي حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ قَطْعاً"، فَنَحْنُ هُنَا نَحْمِي النَّصَّ مِنْ فَهْمِ (الْجُهَّالِ) الَّذِينَ قَدْ يَتَصَوَّرُونَ مِنْ لَفْظِ "الْيَدِ" أَوْ "الْعَيْنِ" مَعَانِيَ مَادِّيَّةً حِسِّيَّةً. هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَعْمَلُ كَـ" فِلْتَرٍ "مَعْرِفِيٍّ يُبْقِي الْمَعْنَى الْإِيمَانِيَّ الصَّافِيَ وَيَطْرُدُ الْخَيَالَ التَّجْسِيمِيَّ.

٢. التَّقْعِيدُ" كَضَابِطٍ لِـ "فَوْضَى التَّأْوِيلِ"

إِنَّ غِيَابَ الْقَوَاعِدِ يُتِيحُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ (كَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْمُجَسِّمَةِ) أَنْ يَقُولُوا فِي الدِّينِ مَا شَاؤُوا بَاسِمِ "الظَّاهِرِ" أَوْ "التَّأْوِيلِ."

- الْمَوْقِفُ الْأَشْعَرِيُّ :وَضَعَتِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ قَوَاعِدَ دَقِيقَةً لِلتَّأْوِيلِ؛ مِثْلَ: (أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ جَارِياً عَلَى سَنَنِ الْعَرَبِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مُوجِبٌ عَقْلِيٌّ قَطْعِيٌّ)
- بِهَذَا "التَّقْعِيدِ"، صَارَ النَّصُّ مَحْرُوساً؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُبْتَدِعُ أَنْ يَخْتَرِعَ مَعْنًى بَعِيداً لَا سَنَدَ لَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُجَسِّمُ أَنْ يَحْبِسَ اللَّهَ فِي "قَالَبِ الصُّورَةِ."

٣. حِمَايَةُ "التَّوْحِيدِ" مِنْ "الظَّاهِرِيَّةِ الْقَاتِلَةِ"

لَوْ تُرِكَ النَّصُّ لِلْفَهْمِ الظَّاهِرِيِّ السَّطْحِيِّ دُونَ تَقْعِيدٍ تَنْزِيهِيٍّ، لَأَصْبَحَ الْإِسْلَامُ دِيناً "وَثَنِيّاً" فِي تَصَوُّرَاتِهِ (تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ)

- الْفِعْلُ الْأَشْعَرِيُّ :التَّقْعِيدُ الْأَشْعَرِيُّ (مِثْلُ نَفْيِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ وَالْجِسْمِيَّةِ) هُوَ الَّذِي حَفِظَ لِلْعَقْلِ الْمُسْلِمِ "قُدْسِيَّةَ الْخَالِقِ". فَالتَّقْعِيدُ هُنَا لَيْسَ "تَحَكُّماً" فِي النَّصِّ، بَلْ هُوَ" تَوْقِيرٌ "لَهُ؛ لِأَنَّنَا نُنَزِّهُ كَلَامَ اللَّهِ أَنْ يُفْهَمَ بِمَا يُنَاقِضُ عَظَمَتَهُ.

٤. التَّقْعِيدُ" كَآلَةٍ لِـ "الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ"

الْقُرْآنُ فِيهِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ. دُونَ تَقْعِيدِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، قَدْ يَضْرِبُ النَّاسُ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِبَعْضٍ.

- قَاعِدَةُ الْأَشَاعِرَةِ تَقُولُ" :يُحْمَلُ الْمُتَشَابِهُ عَلَى الْمُحْكَمِ ."فَالْمُحْكَمُ هُوَ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ}، وَالْمُتَشَابِهُ هُوَ نُصُوصُ "الِاسْتِوَاءِ" وَ"الْيَدِ."
- بِهَذَا التَّقْعِيدِ، نَحْمِي النَّصَّ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ مَصْدَراً لِلتَّنَاقُضِ، وَنَجْعَلُهُ وِحْدَةً مِعْمَارِيَّةً وَاحِدَةً تَنْطِقُ بِالتَّنْزِيهِ.

التَّقْعِيدُ" عِنْدَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ يُشْبِهُ "النَّحْوَ" لِلُّغَةِ؛ فَالنَّحْوُ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً كَعِلْمٍ مُدَوَّنٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِهِ سَلِيقَةً. فَلَمَّا فَسَدَتِ الْأَلْسِنَةُ، وُضِعَ النَّحْوُ لِحِمَايَةِ اللُّغَةِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا فَسَدَتِ التَّصَوُّرَاتُ، وُضِعَ "التَّقْعِيدُ الْأَشْعَرِيُّ" لِحِمَايَةِ عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ. واعْلَموا : "الْمُتَقَيِّدُ بِالْقَاعِدَةِ أَسْلَمُ مِنَ الْمُتَمَسِّكِ بِالظَّاهِرِ التَّائِهِ."

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَفْعُ تُهْمَةِ "الْبِدْعَةِ اللَّفْظِيَّةِ" وَإِثْبَاتُ "الشَّرْعِيَّةِ الْمَنْهَجِيَّةِ"

تَمْهِيدُ: مَنْطِقُ "حِرَاسَةِ الثُّغُورِ" وَدَفْعِ الِارْتِيَابِ

يَصِلُ هَذَا الْمَطْلَبُ إِلَى "نُقْطَةِ الْحَسْمِ" فِي بَحْثِنَا؛ حَيْثُ نُوَاجِهُ بِشَجَاعَةٍ عِلْمِيَّةٍ أَكْبَرَ سِلَاحٍ يَرْمِي بِهِ الْخُصُومُ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ، وَهُوَ لَفْظُ "الْبِدْعَةِ". إِنَّ الْإِشْكَالَ الْجَوْهَرِيَّ لَيْسَ فِي "صِحَّةِ الْمُعْتَقَدِ" -فَقَدْ أَثْبَتْنَا أَصَالَتَهُ- وَلَكِنَّهُ فِي "غَرَابَةِ الِاصْطِلَاحِ" عَلَى آذَانِ مَنْ أَلِفُوا الظَّاهِرَ وَجَمَدُوا عَلَيْهِ.

سَنُبَيِّنُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الِابْتِدَاعَ الْمَذْمُومَ شَرْعاً هُوَ "الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ بِمَا يُنَاقِضُ أَصْلَهُ"، أَمَّا ابْتِكَارُ "الْوَسَائِلِ" وَ"الْمُصْطَلَحَاتِ" لِنُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ" الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ "وَمِنْ قَبِيلِ" الْبِدْعَةِ الْحَسَنَةِ مَنْهَجِيّاً " الَّتِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهَا.

إِنَّ قُوَّةَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ تَكْمُنُ فِي أَنَّهَا فَهِمَتِ الدِّينَ بِرُوحِ "الْمُحَارِبِ الْكَيِّسِ"؛ الَّذِي يُطَوِّرُ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ كُلَّمَا تَطَوَّرَ سِلَاحُ عَدُوِّهِ، مَعَ ثَبَاتِ "قَلْبِهِ" عَلَى عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ. وَبِهَذَا التَّمْهِيدِ، نَفْتَحُ الْبَابَ لِتَفْكِيكِ مَفْهُومِ (الْبِدْعَةِ اللَّفْظِيَّةِ) وَتَحْوِيلِهَا إِلَى (شَرْعِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ) يَفْتَخِرُ بِهَا كُلُّ لَبِيبٍ.

فَنَحْنُ لَا نَنْفِي الِاصْطِلَاحَ، بَلْ نُؤَصِّلُ" لَهُ كَوَاجِبٍ شَرْعِيٍّ. هَذِهِ هِيَ "رُوحُ الْأَصَالَةِ فِي جَسَدِ الْمُعَاصَرَةِ" الَّتِي تَحَدَّثْنَا عَنْهَا.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّفْرِيقُ بَيْنَ "بِدْعَةِ الْمَعْنَى" وَبِدْعَةِ "الصِّيَاغَةِ وَالْعَرْضِ"

تُقَرِّرُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ بِأَنَّهُ "بِدْعَةٌ" لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَبَّ عَلَى "الْمَقْصِدِ" لَا عَلَى "الْوَسِيلَةِ". وَيُمْكِنُ بَيَانُ ذَلِكَ عَبْرَ هَذَيْنِ الْمَحْوَرَيْنِ:

١. بِدْعَةُ الْمَعْنَى (الِانْحِرَافُ الِاعْتِقَادِيُّ)

هِيَ الِابْتِدَاعُ الْمَذْمُومُ الَّذِي جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ فِي السُّنَّةِ؛ وَهُوَ إِحْدَاثُ "عَقِيدَةٍ" تُصَادِمُ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ، مِثْلَ:

- نَفْيِ الصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ (بِدْعَةُ التَّعْطِيلِ)
- أَوْ إِثْبَاتِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ لِلْخَالِقِ (بِدْعَةُ التَّشْبِيهِ)
- مَوْقِفُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ :هِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهَا مَسْتَلَّةٌ مِنْ نُصُوصِ التَّنْزِيهِ وَالْكَمَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْوَحْيُ.

٢. بِدْعَةُ الصِّيَاغَةِ وَالْعَرْضِ (الِابْتِكَارُ الْمَنْهَجِيُّ)

هِيَ اسْتِخْدَامُ "قَوَالِبَ" لَفْظِيَّةٍ أَوْ أَدَوَاتٍ مَنْطِقِيَّةٍ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَدَى السَّلَفِ لِأَجْلِ بَيَانِ الْحَقِّ وَحِمَايَتِهِ.

- تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ مِنَ "الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ"، بَلْ هُوَ مِنَ "الْبِدْعَةِ لِلدِّينِ"؛ أَيْ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ خَادِمَةٌ.

• الْمِثَالُ التَّوْضِيحِيُّ :قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: "اللَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ"، هُوَ عَيْنُ قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ: "اللَّهُ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لَا قَسِيمَ لَهُ". الْمَعْنَى (الْجَوْهَرُ) وَاحِدٌ، لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ اسْتَخْدَمَ لَفْظَ "الْقَسِيمِ" لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ يَتَصَوَّرُ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ مَادَّةً قَابِلَةً لِلتَّجْزِئَةِ.

٣. النَّتِيجَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ:

إِنَّ الْخَلْطَ بَيْنَ "بِدْعَةِ الْمَعْنَى" وَ"بِدْعَةِ الصِّيَاغَةِ" هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الْخُصُومَ فِي تَبْدِيعِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ .فَالْمَدْرَسَةُ لَمْ تَأْتِ بِمَعَانٍ "مُحْدَثَةٍ"، بَلْ أَتَتْ بِـ "صِيَاغَاتٍ مُحْكَمَةٍ" لِمَعَانٍ قَدِيمَةٍ، لِتَكُونَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَفْهَمُ إِلَّا لُغَةَ الْبُرْهَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَفْهُومُ "الْبِدْعَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" وَقَاعِدَةُ: "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ"

تَعْتَمِدُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي تَحْصِينِ شَرْعِيَّتِهَا عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ ذَهَبِيَّةٍ تَقْلِبُ الطَّاوِلَةَ عَلَى الْخُصُومِ، وَهِيَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْبِدْعَةِ فِي الدِّينِ" وَ"الِابْتِكَارِ لِلدِّينِ". وَيُمْكِنُ بَسْطُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ نِقَاطٍ مِحْوَرِيَّةٍ:

١. تَحْوِيلُ "الْأَدَاةِ" مِنْ "بِدْعَةٍ" إِلَى "وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ:"

يَقُولُ الْخُصُومُ: "إِنَّ اسْتِخْدَامَ الْمَنْطِقِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْكَلَامِيَّةِ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ."

- الرَّدُّ الْأَشْعَرِيُّ الْقَاتِلُ :يَنْطَلِقُ مِنْ قَاعِدَةِ" :مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ."
- فَلَمَّا كَانَ "الدِّفَاعُ عَنِ الْعَقِيدَةِ" وَاجِباً شَرْعِيّاً، وَكَانَ إِفْحَامُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ (الَّذِينَ يَسْتَخْدِمُونَ الْمَنْطِقَ) لَا يَتِمُّ إِلَّا بِاسْتِخْدَامِ أَدَوَاتِهِمْ وَتَفْكِيكِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ، صَارَ تَعَلُّمُ هَذِهِ الْآلَاتِ وَاسْتِخْدَامُهَا" وَاجِباً مَنْهَجِيّاً "وَلَيْسَ بِدْعَةً مَذْمُومَةً. فَالْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ هُنَا لَمْ تَبْتَدِعْ "دِيناً"، بَلِ امْتَثَلَتْ لِـ "أَمْرِ" حِمَايَةِ الدِّينِ.

٢. الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ" فِي طُرُقِ التَّعْلِيمِ وَالْبَيَانِ:

يَتَلَاعَبُ الْخُصُومُ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْبِدْعَةِ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ جَدِيدٌ، لَكِنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ تُذَكِّرُهُمْ بِـ "الْبِدَعِ الْمَنْهَجِيَّةِ" الَّتِي أَقَرَّهَا السَّلَفُ أَنْفُسُهُمْ:

- كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَتَنْقِيطِهِ، وَوَضْعِ عُلُومِ النَّحْوِ وَالْمِيزَانِ الصَّرْفِيِّ.
- هَذِهِ كُلُّهَا "بِدَعٌ لَفْظِيَّةٌ وَتَنْظِيمِيَّةٌ" حَسَنَةٌ، لِأَنَّهَا خَدَمَتِ الْأَصْلَ. وَبِذَلِكَ، فَإِنَّ "اصْطِلَاحَاتِ "الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ) مِثْلَ: الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ، وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ) هِيَ مِنْ جِنْسِ تَنْقِيطِ الْمُصْحَفِ؛ فَهِيَ "نُقَاطٌ" وُضِعَتْ عَلَى حُرُوفِ الْعَقِيدَةِ لِتَمْنَعَ اللَّحْنَ فِيهَا.

٣. سُقُوطُ "تُهْمَةِ التَّقْلِيدِ الْفَلْسَفِيِّ:"

يُحَاوِلُ الْخُصُومُ إِيهَامَ النَّاسِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ "صَدًى" لِلْفَلْسَفَةِ.

- الْحَقِيقَةُ الْمُرَّةُ لِلْخُصُومِ :أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ الَّتِي" هَدَمَتِ " الْفَلْسَفَةَ بِمِطْرَقَةِ الْمَنْطِقِ؛ فَلَمْ يَكُنِ الْأَشَاعِرَةُ (كَمَا يَدَّعِي الْجُهَّالُ) تَلَامِيذَ لِلْيُونَانِ، بَلْ كَانُوا "الْجِلَادِينَ" لِأَوْهَامِ الْيُونَانِ.
- فَمَنْ يَصِفُ "سِلَاحَ الْمُحَارِبِ" بِأَنَّهُ "عَقِيدَةُ الْمُحَارِبِ" فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيداً. لَقَدْ صَادَرَتِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ "سِلَاحَ الْعَقْلِ" مِنَ الْفَلَاسِفَةِ لِتَجْعَلَهُ فِي خِدْمَةِ ما كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ.

٤. تَعْمِيقُ الرَّدِّ: "الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ" كَبُرْهَانٍ عَلَى ضَرُورَةِ الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ

إِذَا حَاوَلَ الْخُصُومُ الِالْتِفَافَ بِقَوْلِهِمْ: "إِنَّ جَمْعَ الْمُصْحَفِ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ وَلَيْسَتْ بِدْعَةً"، فَإِنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ يَرْتَدُّ عَلَيْهِمْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ:

أ . مَنْطِقُ "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا:"

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، الَّذِي يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، عَلِمَ فِي أَزَلِهِ أَنَّ "أَهْلَ الْأَهْوَاءِ" سَيَقْتَحِمُونَ حِصْنَ الْإِيمَانِ بِأَدَوَاتِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ.

- الِاسْتِحْقَاقُ الزَّمَانِيُّ :تَأْخِيرُ ظُهُورِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عَفْوِيًّا، بَلْ هُوَ "تَخْصِيصٌ" بِمُقْتَضَى الْإِرَادَةِ الْمُقَدَّسَةِ؛ لِيَظْهَرَ الرَّدُّ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّبْهَةِ. فَاللَّهُ لَمْ يَنْسَ أَنْ يُسَلِّحَ الصَّحَابَةَ بِالْمَنْطِقِ، لَكِنَّهُ "أَدَّخَرَ" هَذَا السِّلَاحَ لِوَقْتِهِ الْمَعْلُومِ.

ب. الِانْتِقَالُ مِنْ "الْعَدَمِ" إِلَى "الْوُجُودِ:"

لَمْ يَتَكَلَّمِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ بِهَذِهِ الْأَدَوَاتِ لِأَنَّ "سَبَبَهَا" كَانَ (عَدَمِيَّ الْوُجُود) فِي عَصْرِهِمْ؛ فَالْفِطْرَةُ كَانَتْ سَلِيمَةً وَالْخَصْمُ (الْمُشْرِكُ) لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ هَذِهِ الْفَلْسَفَاتِ.

- الْمُوجِبُ الشَّرْعِيُّ :لَمَّا صَارَ الْخَصْمُ الْآنَ مُتَسَلِّحًا بِالْمَنْطِقِ، صَارَتِ الشُّبْهَةُ) مُحَقَّقَةَ الْوُجُودِ(؛ وَبِنَاءً عَلَيْهِ، صَارَ اسْتِخْدَامُ "الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ" (الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ) وَاجِبًا لَا مَفَرَّ مِنْهُ لِرَدِّ الشُّبْهَةِ بِمَا يَفْهَمُهُ صَاحِبُهَا.

ج . آكَدِيَّةُ الْمَصْلَحَةِ فِي "الْعَقِيدَةِ" عَلَى "الْفُرُوعِ:"

إِذَا كَانَ جَمْعُ الْقُرْآنِ (وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِحِفْظِ النَّصِّ) مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً آكِدَةً، فَإِنَّ صِيَانَةَ "فَهْمِ النَّصِّ" وَتَنْزِيهِ "ذَاتِ الرَّبِّ" مِنْ طَرِيقِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ هِيَ مَصْلَحَةٌ أَكْثَرُ آكَدِيَّةً وَأَعْظَمُ ضَرُورَةً.

- فَالْقُرْآنُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِذَا تَسَلَّلَ التَّجْسِيمُ إِلَى عَقْلِ قَارِئِهِ. لِذَا، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ عِلْمِ الْكَلَامِ "مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً" هِيَ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ "ضَرُورَةٌ وُجُودِيَّةٌ" لِلدِّينِ.

د. تَحْرِيرُ مَسْأَلَةِ "التَّرْكِ": لِمَاذَا لَا يُعَدُّ عَدَمُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حُكْماً بِالْمَنْعِ؟

فِي سِيَاقِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِتَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ لِعِلْمِ الْكَلَامِ، نُقَرِّرُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الْأُصُولِيَّةَ :

أ. التَّرْكُ لَيْسَ حُكْماً (قَاعِدَةُ انْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي)

إِنَّ "التَّرْكَ" فِي لُغَةِ الْأُصُولِيِّينَ لَا يَكُونُ حُكْماً شَرْعِيّاً (أَيْ مَنْعاً) إِلَّا إِذَا قَامَ سَبَبُهُ وَتَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهِ ثُمَّ تُرِكَ. أَمَّا فِي مَسْأَلَةِ أَدَوَاتِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، فَإِنَّ "التَّرْكَ" هُنَا لَيْسَ حُكْماً؛ لِأَنَّ (الْمُقْتَضِيَ لِلْفِعْلِ) لَمْ يَكُنْ قَائِماً أَصْلًا، بَلْ كَانَ فِي" حَيِّزِ الْعَدَمِ."

- الْمَعْنَى :لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ فَلَاسِفَةٌ يُشَكِّكُونَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ بِمَنْطِقِ الْيُونَانِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ "دَاعٍ" لِاسْتِخْدَامِ سِلَاحِ الْمَنْطِقِ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

ب. الْعَدَمِيَّةُ" الزَّمَانِيَّةُ وَ"الْحَقِيقَةُ" الْوَاقِعِيَّةُ:

كَانَ الْخَصْمُ (الْمُشْرِكُ) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُ فِي "التَّوْحِيدِ" بِمَنْطِقِ الْقَبِيلَةِ وَالْفِطْرَةِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الصَّحَابَةُ لِأَكْثَرَ مِنَ الْبَيَانِ الْفِطْرِيِّ. أَمَّا وَقَدْ تَحَوَّلَ الْخَصْمُ الْآنَ إِلَى "فَيْلَسُوفٍ" أَوْ "مُلْحِدٍ" يَتَمَتْرَسُ خَلْفَ الْمُقَدِّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَدْ انْتَقَلَ "الْمُقْتَضِي" مِنَ الْعَدَمِ إِلَى تَمَامِ الْوُجُودِ.

> الْقَاعِدَةُ :إِذَا تَحَقَّقَ "الْمُقْتَضِي" (أَيْ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ حِمَايَةُ الْعَقِيدَةِ)، صَارَ "التَّرْكُ" مُمْتَنِعاً، وَصَارَ الْفِعْلُ (التَّصَدِّي بِالْمَنْطِقِ) وَاجِباً مَنْهَجِياً.

ج. فِعْلُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ "تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ:"

إِنَّ مَنْ يُنْكِرُ عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ اسْتِخْدَامَ مَا لَمْ يَسْتَخْدِمْهُ الصَّحَابَةُ، كَمَنْ يُنْكِرُ عَلَى الْجَيْشِ اسْتِخْدَامَ "الدَّبَّابَاتِ" لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَارَبَ بِـ "السُّيُوفِ!"

• الرَّدُّ الْمُفْحِمُ :السَّبَبُ فِي اسْتِخْدَامِ الدَّبَّابَةِ هُوَ وُجُودُ دَبَّابَةِ الْخَصْمِ؛ وَعَدَمُ اسْتِخْدَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيماً، بَلْ لِعَدَمِ "وُجُودِ سَبَبِهَا". كَذَلِكَ "الْمَنْطِقُ الْأَشْعَرِيُّ"؛ هُوَ سِلَاحٌ اسْتَدْعَاهُ "تَطَوُّرُ الْبَاطِلِ"، وَبِمَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْسَى خَلْقَهُ، فَقَدْ جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ رِجَالاً يَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ بِلُغَتِهِمْ.

٥. تَعْمِيقُ التَّأْصِيلِ: "الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ" وَمَقَامُ "التَّجْدِيدِ النَّبَوِيِّ"

إِنَّ قَوْلَنَا بِأَنَّ "التَّرْكَ" لَيْسَ حُكْماً عِنْدَ عَدَمِ الْمُقْتَضِي يَتَآزَرُ مَعَ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَرْسَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"

وَيَتَجَلَّى هَذَا فِي نَازِلَةِ "الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ عَبْرَ ثَلَاثَةِ أَبْعَادٍ:

١. التَّجْدِيدُ اسْتِجَابَةٌ لِلْمُقْتَضِي الْحَادِثِ:

إِنَّ "التَّجْدِيدَ" الْمَوْعُودَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ ابْتِدَاعاً لِدِينٍ جَدِيدٍ، بَلْ هُوَ "إِزَالَةُ مَا عَلِقَ بِالدِّينِ" مِنْ شُبُهَاتٍ وَأَهْوَاءٍ. وَلَمَّا كَانَتْ شُبُهَاتُ (الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ) عَدَمِيَّةَ الْوُجُودِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ كَانَ "التَّرْكُ" حِينَئِذٍ لِعَدَمِ قِيَامِ الْمُقْتَضِي.

- فَلَمَّا انْكَشَفَ سِتْرُ تِلْكَ الْأَهْوَاءِ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ، بَعَثَ اللَّهُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ لِتُحَقِّقَ "وَعْدَ التَّجْدِيدِ"؛ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ بِمَنْطِقِهِمْ الَّذِي اسْتَحْدَثُوهُ، لِيَكُونَ التَّجْدِيدُ بِقَدَرِ الِانْحِرَافِ.

٢. تَوْقِيتُ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ وَرَأْسُ الْمِائَةِ:

مِنْ عَجِيبِ التَّدْبِيرِ الْإِلَهِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ بَرَزَ وَتَصَدَّى لِلْمُبْتَدِعَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ (تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٢٤ هـ)؛ مِمَّا جَعَلَ جَمَاهِيرَ الْعُلَمَاءِ تَعُدُّهُ هُوَ" الْمُجَدِّدَ "لِتِلْكَ الْحِقْبَةِ.

- فَمَنْ يَقْدَحُ فِي "أَدَاةِ" الْمَدْرَسَةِ، فَقَدْ قَدَحَ فِي "آلَةِ التَّجْدِيدِ" الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ لِحِفْظِ دِينِهِ؛ فَالْبَدِيعُ لَيْسَ فِي الدِّينِ، بَلْ فِي السِّلَاحِ الَّذِي رَدَّ "عَادِيَةَ" الْمُبْطِلِينَ.

٣. التَّأْخِيرُ إِرَادَةٌ مَحْضَةٌ لَا نِسْيَانٌ:

إِنَّ اللَّهَ - الَّذِي لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى - خَصَّصَ تَأْخِيرَ هَذَا النَّمَطِ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِمَشِيئَتِهِ؛ لِأَنَّ "الْحَقَّ" رَدُّ شُبُهَاتِ الْخُصُومِ بِمَا يَفْهَمُونَ.

- فَلَوْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَاضِ وَالْجَوَاهِرِ فِي عَصْرِ الْفِطْرَةِ لَكَانَ ذَلِكَ خُرُوجاً عَنْ مُقْتَضَى الْبَيَان، وَلَوْ سَكَتَتِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ عَنْهَا فِي عَصْرِ الْفَلْسَفَةِ لَكَانَ ذَلِكَ تَفْرِيطاً فِي حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ. صَارَ "مَا لَمْ يُفْعَلْ بِالْأَمْسِ" هُوَ "الْوَاجِبُ فِعْلُهُ الْيَوْمَ" بِحُكْمِ تَغَيُّرِ الْمَنَاطِ وَتَحَقُّقِ "الْمُقْتَضِي" الَّذِي كَانَ عَدَماً فَمَحَّصَهُ الْقَدَرُ وُجُوداً.

هَذَا هُوَ "الْمِسْمَارُ الْأَخِيرُ" فِي نَعْشِ تُهْمَةِ الْبِدْعَةِ؛ فَنَحْنُ نَقُولُ لَهُمْ:

"الْبِدْعَةُ أَنْ تَتْرُكَ الدِّينَ لِلْفَلَاسِفَةِ يَنْهَشُونَهُ بِدَعْوَى الِاتِّبَاعِ لِتَرْكِ السَّلَفِ.. أَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ أَنْ تَتَسَلَّحَ بِمَا سَلَّحَكَ اللَّهُ بِهِ فِي حَدِيثِ التَّجْدِيدِ لِتَقْمَعَ الْبَاطِلَ بِحُجَّتِهِ. فَالْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ (قَدَرُ اللَّهِ) الَّذِي جَاءَ فِي مَوْعِدِهِ لِيَقُولَ لِلْفَلْسَفَةِ: هَا هُنَا رِجَالُ السُّنَّةِ يَنْطِقُونَ بِلِسَانِكُمْ لِيَهْدِمُوا بُنْيَانَكُمْ!"

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَرْعِيَّةُ "التَّخَصُّصِ" فِي حِمَايَةِ الشَّرْع :

(لِكُلِّ مَيْدَانٍ لُغَتُهُ وَرِجَالُهُ)

تُؤَصِّلُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ لِقَاعِدَةِ "تَقْسِيمِ الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ"؛ حَيْثُ تَرَى أَنَّ الدِّفَاعَ عَنْ جَوْهَرِ الْإِسْلَامِ (حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ) يَحْتَاجُ إِلَى فِئَةٍ تَتَفَرَّغُ لِمُخَاطَبَةِ الْعَقْلِ بِأَدَوَاتِهِ. وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي الْمَحَاوِرِ التَّالِيَةِ:

١. مَبْدَأُ "تَمَايُزِ الْعُلُومِ" وَضَرُورَةُ التَّقْنِينِ:

كَمَا انْقَسَمَتِ الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى فِقْهٍ لِلْجَوَارِحِ، وَتَصَوُّفٍ لِلْقُلُوبِ، وَحَدِيثٍ لِلرِّوَايَةِ؛ فَقَدْ كَانَ لِزَاماً أَنْ يَنْشَأَ "تَخَصُّصٌ" لِلْبَحْثِ فِي الْعَقَائِدِ وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ بِمَنْهَجٍ نَظَرِيٍّ دَقِيقٍ.

• الرُّؤْيَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ :لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّخَصُّصُ خُرُوجاً عَنِ الْجَمَاعَةِ، بَلْ هُوَ" فَرْضُ كِفَايَةٍ "اضْطَلَعَتْ بِهِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ "الْعَالِمَ بِالْفُرُوعِ"

قَدْ لَا يَمْلِكُ الْأَدَوَاتِ الْمَنْطِقِيَّةَ لِمُحَاوَرَةِ فَيْلَسُوفٍ يُنْكِرُ أَصْلَ النُّبُوَّةِ أَوْ حُدُوثَ الْعَالَمِ.

٢. لِكُلِّ فَنٍّ "لُغَةٌ تِقْنِيَّةٌ

يُعِيبُ الْخُصُومُ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ اصْطِلَاحَاتِهِمْ، لَكِنَّ هَذَا "التَّخَصُّصَ" يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ لُغَةً مُمَيَّزَةً.

- فَالْمُحَدِّثُ يَنْفَرِدُ بِأَلْفَاظِهِ (السَّنَد، وَالْعَالِي، وَالنَّازِل)، وَالْفَقِيهُ يَنْفَرِدُ بِـ (الْعِلَّةِ، وَالْمَنَاطِ). كَذَلِكَ "الْمُتَكَلِّمُ الْأَشْعَرِيُّ" اسْتَخْدَمَ (الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ) لِأَنَّهَا "الْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ" فِي مَيْدَانِ الْعَقْلِيَّاتِ.
- الشَّرْعِيَّةُ :إِنَّ شَرْعِيَّةَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تُسْتَمَدُّ مِنْ "وَظِيفَتِهَا" فِي حِمَايَةِ الدِّينِ، لَا مِنْ وُرُودِهَا اللَّفْظِيِّ فِي الْأَزْمِنَةِ الْأُولَى.

٣. الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ كَـ "جِهَازِ الْمُخْبِرِ الْعَقْلِيِّ:"

إِذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ هُمْ رِجَالَ "التَّشْرِيعِ"، فَإِنَّ الْأَشَاعِرَةَ هُمْ رِجَالُ" حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ "الَّذِينَ يَقِفُونَ عَلَى الْحُدُودِ الْفِكْرِيَّةِ.

- فَمَهَمَّةُ الْمُتَكَلِّمِ هِيَ رَصْدُ "الْفَيْرُوسَاتِ" الْفِكْرِيَّةِ الْوَافِدَةِ (مِنْ مَادِّيَّةٍ، أَوْ إِلْحَادٍ، أَوْ تَجْسِيمٍ) وَصِيَاغَةُ "الْمَصْلِ" الْعَقْلِيِّ الْمُنَاسِبِ لَهَا. هَذَا

التَّخَصُّصُ هُوَ الَّذِي مَكَّنَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْبَقَاءِ كَقُوَّةٍ عَقْلِيَّةٍ مُهَيْمِنَةٍ لَا تَنْكَسِرُ أَمَامَ "عَصْرَنَةِ" الْخُصُومِ.

فهَذَا هُوَ "التَّأْصِيلُ الْمِثَالِيُّ" لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: "لِمَاذَا لَا نَكْتَفِي بِقَال اللَّهُ وَقَالَ رَسُولُهُ؟ ."نَحْنُ نَقُولُ" :نَحْنُ نَكْتَفِي بِهِمَا (مَصْدَراً)، لَكِنَّنَا نَتَخَصَّصُ فِي (بَيَانِهِمَا) لِعُقُولٍ لَا تَفْهَمُ إِلَّا لُغَةَ الْمَنْطِقِ. فَالْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ (لِسَانُ الدِّينِ) فِي نَادِي الْعُقَلَاءِ، وَمَنْ يُرِيدُ قَصَّ هَذَا اللِّسَانِ فَقَدْ جَعَلَ الدِّينَ أَبْكَمَ أَمَامَ خُصُومِهِ"!

نَضَعُ الْآنَ "الْقُفْلَ الذَّهَبِيَّ" عَلَى صَدْرِ هَذَا الْمَبْحَثِ الْخَطِيرِ. لَقَدْ كَانَتْ رِحْلَةً تُشْرِيحِيَّةً" كَشَفْنَا فِيهَا زَيْفَ التَّلَاعُبِ بِمُصْطَلَحِ الْبِدْعَةِ.

خَاتِمَةُ الْمَبْحَثِ الثَّانِي: عَبْقَرِيَّةُ "الْأَدَاةِ" فِي حِرَاسَةِ "الْأَصَالَةِ"

نَخْلُصُ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ إِلَى تَقْرِيرِ حَقَائِقَ مَنْهَجِيَّةٍ تُعَدُّ "حَجَرَ الزَّاوِيَةِ" فِي فَهْمِ عَبْقَرِيَّةِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ:

- وِحْدَةُ الْمَعْدِنِ وَتَعَدُّدُ الْقَوَالِبِ :ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ لَمْ تَبْتَدِعْ مَعْنًى جَدِيداً فِي الدِّينِ، بَلْ هِيَ "رُوحُ الْأَصَالَةِ" الَّتِي لَبِسَتْ "جَسَدَ الْمُعَاصَرَةِ" اللَّفْظِيَّةِ؛ فَكَانَ الِاصْطِلَاحُ (كَالْقِدَمِ وَالْجَوْهَرِ) سِيَاجاً لِحِمَايَةِ الْمَعْنَى النَّبَوِيِّ مِنَ الِانْدِثَارِ أَمَامَ سُيُولِ الْفَلْسَفَةِ.

- شَرْعِيَّةُ التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ :إِنَّ قِيَاسَ "عِلْمِ الْكَلَامِ" عَلَى "أُصُولِ الْفِقْهِ" وَ"عُلُومِ الْحَدِيثِ" يَقْطَعُ دَابِرَ مَنْ يَرْمِي الِاصْطِلَاحَ بِالْبِدْعَةِ؛ فَالْكُلُّ نَشَأَ لِحَاجَةٍ، وَالْكُلُّ طَوَّرَ أَدَوَاتِهِ لِحِفْظِ "الْمَضْمُونِ"، وَالْمَنْعُ هُنَا تَحَكُّمٌ بِلَا دَلِيلٍ.
- انْتِفَاءُ حُكْمِ "التَّرْكِ" :"لَقَدْ حَرَّرْنَا أَنَّ سُكُوتَ السَّلَفِ عَنْ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ كَانَ لِـ" عَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي"، وَأَنَّ تَحَقُّقَ الشُّبُهَاتِ فِي الْعُصُورِ التَّالِيَةِ حَوَّلَ هَذَا "التَّرْكَ" إِلَى" وَاجِبِ تَصَدٍّ"، تَمَاشِياً مَعَ حِكْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تَنْسَى خَلْقَهَا.
- التَّجْدِيدُ كَوَعْدٍ نَبَوِيٍّ :إِنَّ ظُهُورَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ التَّجَلِّي الْأَسْمَى لِحَدِيثِ "التَّجْدِيدِ" عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ؛ فَهِيَ السِّلَاحُ الَّذِي أَعَدَّهُ الْقَدَرُ لِيَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ بِلُغَتِهِمْ، فَيَهْدِمَ بَاطِلَهُمْ مِنْ قَوَاعِدِهِ.
- شَرْعِيَّةُ الِاخْتِصَاصِ :لَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ "الْمُتَكَلِّمَ الْأَشْعَرِيَّ" هُوَ حَارِسُ "الثُّغُورِ الْعَقْلِيَّةِ" لِلْأُمَّةِ، وَأَنَّ نَقْدَ لُغَتِهِ التَّخَصُّصِيَّةِ هُوَ جَهْلٌ بِطَبِيعَةِ الْعُلُومِ وَمُتَطَلَّبَاتِ حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ.

الْخُلَاصَةُ :إِنَّ تَوْصِيفَ الْأَشْعَرِيَّةِ بِالْبِدْعَةِ هُوَ "مُغَالَطَةٌ تَارِيخِيَّةٌ وَأُصُولِيَّةٌ"؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ فِي تُحْرِيفِ الْمَقَاصِدِ" لَا فِي تُطْوِيرِ الْوَسَائِلِ. "

الْمَطْلَبُ الرّابع : مَوْقِفُ أَعْلَامِ السَّلَفِ مِنَ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ الْمُنْضَبِطِ:

إِثْبَاتُ السَّنَدِ الْفِكْرِيِّ لِلْمَنْهَجِ الِاسْتِدْلَالِيِّ

يَسْعَى هَذَا الْمَطْلَبُ إِلَى كَسْرِ "الصُّورَةِ النَّمَطِيَّةِ" الَّتِي يُحَاوِلُ الْخُصُومُ تَرْوِيجَهَا، وَهِيَ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا نَقَلَةً لِلنُّصُوصِ بِلَا تَعَقُّلٍ. سَنُثْبِتُ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ الْوَرِيثُ الشَّرْعِيُّ لِـ "نَظَرِ الصَّحَابَةِ" وَتَأَمُّلِهِمْ، وَأَنَّ الِاسْتِدْلَالَ الْعَقْلِيَّ هُوَ "أَصْلٌ سَلَفِيٌّ" قَبْلَ أَنْ يَكُونَ "فَنّاً كَلَامِيّاً."

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: "الْبُرْهَانُ الْقُرْآنِيُّ" وَتَأْسِيسُ مَنْهَجِ النَّظَرِ عِنْدَ السَّلَفِ

تُؤَكِّدُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ قَعَّدَ لِلنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ (مِثْلَ دَلِيلِ التَّمَانُعِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} فالرُّؤْيَةُ التَّأْصِيلِيَّةُ :السَّلَفُ الصَّالِحُ لَمْ يَقْرَؤُوا هَذِهِ الْآيَاتِ كَمُجَرَّدِ أَوْرَادٍ، بَلْ فَهِمُوا مِنْهَا "الْمَنْطِقَ الْإِلَهِيَّ" فِي إِثْبَاتِ الْعَقِيدَةِ. فَالْأَشْعَرِيَّةُ حِينَمَا نَظَّمَتْ هَذِهِ الْبَرَاهِينَ، كَانَتْ تَسْتَخْرِجُ "كُنُوزَ النَّظَرِ" الَّتِي تَرَبَّى عَلَيْهَا الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ.

تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ إِعْمَالَ الْعَقْلِ لَيْسَ "تَرَفاً فِكْرِيّاً"، بَلْ هُوَ "أَمْرٌ إِلَهِيٌّ" جَاءَ فِي أَكْثَرَ مِنْ (٣٠٠) مَوْضِعٍ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ. وَيُمْكِنُ تَصْنِيفُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَنْوَاعٍ:

١. الْأَمْرُ الْمُبَاشِرُ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ:

الْقُرْآنُ لَمْ يَتْرُكِ الْعَقْلَ سُدًى، بَلْ حَرَّكَهُ بِأَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَالتَّقْرِيرِيِّ:

- الدَّعْوَةُ لِلنَّظَرِ الْكَوْنِيِّ :{أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ}
- التَّنْدِيدُ بِمُعَطِّلِي الْعَقْلِ :{أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، {أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ}، {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ :إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ "التَّقْلِيدِ" إِلَى "النَّظَرِ"، وَهُوَ عَيْنُ مَا قَعَّدَتْ لَهُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي بَابِ "أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ."

٢. النَّمَاذِجُ الْبُرْهَانِيَّةُ (الْمَنْطِقُ القرآنيّ)

لَمْ يَكْتَفِ الْقُرْآنُ بِالدَّعْوَةِ لِلْعَقْلِ، بَلْ قَدَّمَ "أَقْيِسَةً عَقْلِيَّةً" هِيَ جَوْهَرُ عِلْمِ الْكَلَامِ:- قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ (ت: ٥٤٣ هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَقَعَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُخْتَصَرَةً بِالْفَصَاحَةِ، مُشَاراً إِلَيْهَا بِالْبَلَاغَةِ .... فَكَمَّلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ الِاخْتِصَارَ، وَعَبَّرُوا عَنْ تِلْكَ الْإِشَارَةِ بِتَتِمَّةِ الْبَيَانِ، وَاسْتَوْفَوُا الْفُرُوعَ وَالْمُتَعَلِّقَاتِ..» (قَانُونُ التَّأْوِيلِ، ص: ٥٠٢) ومنها:

- دَلِيلُ التَّمَانُعِ (وِحْدَانِيَّةُ الصَّانِعِ)} لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} . هَذَا قِيَاسٌ شَرْطِيٌّ مُنْفَصِلٌ يَهْدِمُ الشِّرْكَ مَنْطِقِيّاً.
- دَلِيلُ الْإِيجَادِ وَالْحُدُوثِ :{أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} . هَذَا حَصْرٌ عَقْلِيٌّ بَيْنَ (الْعَدَمِ، خَلْقِ النَّفْسِ، وُجُودِ الْخَالِقِ)
- دَلِيلُ الْقِيَاسِ الْأَوْلَوِيِّ (الْبَعْثُ)} وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ} . هُنَا اسْتِخْدَامٌ لِقَاعِدَةِ: "الْبَدْءُ أَصْعَبُ مِنَ الْإِعَادَةِ" (فِي نَظَرِ الْبَشَرِ)

٣. تَمَثُّلُ السَّلَفِ لِهَذَا الْمَنْهَجِ:

لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ "ظَاهِرِيِّينَ" فِي فَهْمِ هَذِهِ الْآيَاتِ، بَلْ تَشَرَّبُوا مَنْطِقَهَا:

- سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ :حِينَمَا قَالَ: "الْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ"، فَقَدْ وَضَعَ أَوَّلَ قَاعِدَةٍ فِي "تَنْزِيهِ الذَّاتِ" وَعَدَمِ الْإِحَاطَةِ.
- سَيِّدُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ :كَانَ يَنْتَزِعُ الْبَرَاهِينَ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَرُدَّ عَلَى مُنْكِرِي الْقَدَرِ، مُسْتَخْدِماً التَّسَلْسُلَ الْمَنْطِقِيَّ فِي نِقَاشِهِ.

٤. رَبْطُ "الْأَشْعَرِيَّةِ" بِهَذَا الْمَعِينِ:

تُثْبِتُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ كُلَّ مُصْطَلَحَاتِهَا (مِثْلَ: الدَّلِيلِ، وَالنَّظَرِ، وَالْبُرْهَانِ) لَيْسَتْ إِلَّا "شَرْحاً تَفْصِيلِيّاً" لِهَذِهِ الْآيَاتِ. فَالْأَشْعَرِيُّ لَمْ يَخْتَرِعْ "دَلِيلَ الْحُدُوثِ"، بَلْ هَذَّبَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي قِصَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: {لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ}؛ حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِـ" التَّغَيُّرِ "(الْأُفُولِ) عَلَى "الْحُدُوثِ" عَلَى حَاجَةِ الْكَوَاكِبِ إِلَى خَالِقٍ لَا يَغِيبُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: "مُنَاظَرَاتُ الصَّحَابَةِ" كَنَوَاةٍ لِعِلْمِ الْكَلَامِ

نَسْتَحْضِرُ هُنَا مَوَاقِفَ حَاسِمَةً لِأَعْلَامِ السَّلَفِ، مِثْلَ:

- مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْخَوَارِجِ :حَيْثُ اسْتَخْدَمَ الْحِجَاجَ الْمَنْطِقِيَّ وَالْعَقْلِيَّ لِإِفْحَامِهِمْ.
- رُدُودِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ) فِي مَسَائِلِ الْقَدَرِ وَالتَّنْزِيهِ، وَالَّتِي تُعَدُّ "الْمَسْكُوكَاتِ الْأُولَى" لِمَا صَارَ يُسَمَّى لَاحِقاً بِالْبَرَاهِينِ الْأَشْعَرِيَّةِ.
- الْخُلَاصَةُ :التَّأْصِيلُ الْعَقْلِيُّ لَيْسَ دَخِيلاً، بَلْ هُوَ "مُمَارَسَةٌ صَحَابِيَّةٌ" فِي أَوْقَاتِ الْأَزَمَاتِ الْفِكْرِيَّةِ.

تَوْثِيقُ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَمَاذِجُ مِنَ "الْقِيَاسِ" وَ"الْإِلْزَامِ"

١. مُنَاظَرَةُ الْخَوَارِجِ (قِيَاسُ الْأَوْلَى وَالْمُشَاكَلَةِ)

عِنْدَمَا اعْتَرَضَ الْخَوَارِجُ عَلَى تَحْكِيمِ الرِّجَالِ قَائِلِينَ: "حَكَّمْتُمْ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ"، لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَاطِفَةٍ، بَلْ بِمَنْطِقِ "نَقْضِ الْكُلِّيَّةِ:"

- الِاحْتِجَاجُ :قَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَنْقُضُ قَوْلَكُمْ؟ أَمَا قَرَأْتُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صَيْدِ الْأَرْنَبِ (قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ نَحْوُهُ :{يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}؟ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا :{فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا}؟
- التَّسَلْسُلُ الْمَنْطِقِيُّ (الْإِلْزَامُ) نَاشَدْتُكُمْ اللَّهَ، أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ، أَمْ حُكْمُهُمْ فِي أَرْنَبٍ؟
- التَّحْلِيلُ :هُنَا اسْتَخْدَمَ "قِيَاسَ الْأَوْلَى"؛ إِذَا جَازَ التَّحْكِيمُ فِي الْفُرُوعِ (الْأَرْنَبِ وَالزَّوَاجِ)، فَجَوَازُهُ فِي الْأُصُولِ (حَقْنِ الدِّمَاءِ) آكَدُ.

٢. الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ (مَنْطِقُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ)

فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ مَنَعُوا تَقْدِيرَ اللَّهِ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، اسْتَخْدَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ سِلَاحَ" الْمَلْزُومِ وَاللَّازِمِ:"

- النَّصُّ الْمَرْوِيُّ :جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : "خَاصِمُوهُمْ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنْ أَقَرُّوا بِهِ خُصِمُوا (أَيْ غُلِبُوا)، وَإِنْ جَحَدُوا بِهِ كَفَرُوا."
- التَّسَلْسُلُ الْمَنْطِقِيُّ (الدَّوْرُ الْإِلْزَامِيّ)

١. إِمَّا أَنْ تَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهَا (إِثْبَاتُ الْعِلْمِ)

٢. أَوْ تَقُولُوا: لَمْ يَعْلَمْهَا (نَفْيُ الْعِلْمِ)

- النَّتِيجَةُ الْأُولى : إِنْ نَفَوْا الْعِلْمَ، فَقَدْ وَصَفُوا اللَّهَ بِالْجَهْلِ وَهَذَا كُفْرٌ بَيِّنٌ.

- النَّتِيجَةُ الثّانيةُ :إِنْ أَثْبَتُوا الْعِلْمَ، لَزِمَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ، وَهَذَا هُوَ "الْقَدَرُ."

- التَّحْلِيلُ :هَذَا هُوَ عَيْنُ مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْكَلَامِ بِـ" الْمَعْضِلة" لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ.

٣. اسْتِدْلَالُ بـ بُطْلَانِ التَّسَلْسُلِ" فِي صِفَاتِ الْفِعْلِ:

رُوِيَ عَنْهُ فِي الِاحْتِجَاجِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُون}

- الْمَنْطِقُ :اسْتَدَلَّ بِأَنَّ "الْعَمَلَ" صِفَةٌ لِلْعَامِلِ، وَالْعَامِلَ مَخْلُوقٌ، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ صِفَتُهُ مَخْلُوقَةً تَبعاً لِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّ "الْحَادِثَ لَا يُنْتِجُ إِلَّا حَادِثاً". وَهَذَا تَقْعِيدٌ عَقْلِيٌّ لِعَلَاقَةِ (الْمَتْبُوعِ وَالتَّابِعِ) فِي الْخَلْقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَحْرِيرُ مَعْنَى "ذَمِّ الْكَلَامِ" عِنْدَ السَّلَفِ

(تَفْكِيكُ الْمُغَالَطَةِ)

هَذِهِ أَهَمُّ نُقْطَةٍ نُثْبِتُ فِيهَا أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ (كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ) فِي ذَمِّ الْكَلَامِ، إِنَّمَا انْصَبَّ عَلَى:

١. كَلَامِ أَهْلِ الْبِدَعِ :الَّذِينَ يُعَارِضُونَ النَّصَّ بِالْعَقْلِ الْمُجَرَّدِ.

٢. الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ :أَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي يُثْبِتُ الْحَقَّ وَيَنْصُرُ السُّنَّةَ، فَقَدْ مَارَسَهُ الْأَئِمَّةُ أَنْفُسُهُمْ (مِثْلَ رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ)

- النَّتِيجَةُ :الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ الْوَفَاءُ لِـ "النَّظَرِ الْمَمْدُوحِ" الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ وَمَارَسَهُ أَهْلُ الْأَثَرِ.

تَنْطَلِقُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي فَهْمِ آثَارِ السَّلَفِ (كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ) الَّتِي ذَمَّتْ عِلْمَ الْكَلَامِ مِنْ مَنْظُورٍ تَحْلِيلِيٍّ يُفَرِّقُ بَيْنَ" ذَاتِ الْفَنِّ "وَبَيْنَ" سُوءِ الِاسْتِعْمَالِ ."وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذَا التَّحْرِيرِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. مَنْ هُوَ "الْمُتَكَلِّمُ" الْمَذْمُومُ عِنْدَ السَّلَفِ؟

إِنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ بِنَاتُ بِيئَتِهَا؛ وَفِي عَصْرِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَائِلِ، كَانَ لَفْظُ "الْمُتَكَلِّمِ" لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى:

- أَهْلِ الْبِدَعِ (الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ) الَّذِينَ قَدَّمُوا الْعَقْلَ عَلَى النَّصِّ، وَخَاضُوا فِي غَيَّابَاتِ الْفَلْسَفَةِ لِيَنْفُوا صِفَاتِ اللَّهِ.
- الرَّدُّ الْأَشْعَرِيُّ :الذَّمُّ كَانَ مُوَجَّهاً لِـ) الْمَحْتَدِ وَالْمَقْصِدِ(؛ فَالْكَلَامُ الَّذِي يَؤُولُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ هُوَ الْمَذْمُومُ قَوْلاً وَاحِداً. أَمَّا كَلَامُ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ فَهُوَ كَلَامٌ" بِالنَّصِّ وَلِلنَّصِّ"، أَيْ أَنَّ مَصْدَرَهُ الْوَحْيُ وَغَايَتَهُ نُصْرَةُ الْوَحْيِ.

٢. التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْكَلَامِ الْبَاطِلِ" وَ"الْكَلَامِ الْحَقِّ:"

حَرَّرَ جَهَابِذَةُ الْمَدْرَسَةِ (كَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ) أَنَّ الْكَلَامَ نَوْعَانِ:

- كَلَامٌ مَذْمُومٌ :وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى "أُصُولٍ فَاسِدَةٍ" تُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.
- كَلَامٌ مَمْدُوحٌ (أَوْ وَاجِبٌ) وَهُوَ الَّذِي يَسْتَخْدِمُ "الْبَرَاهِينَ الْعَقْلِيَّةَ" لِرَدِّ شُبُهَاتِ الْمُلْحِدِينَ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

- الدَّلِيلُ :الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَفْسُهُ -وَهُوَ مَنْ هُوَ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ- صَنَّفَ كِتَابَ (الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ) وَاسْتَخْدَمَ فِيهِ "أَدِلَّةً عَقْلِيَّةً" مَحْضَةً لِإِبْطَالِ دَعَاوَاهُمْ. فَلَوْ كَانَ جِنْسُ الْكَلَامِ مَذْمُوماً لَمَا فَعَلَهُ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

٣. الذَّمُّ لِـ "دَاعِي الْخَوْفِ" لَا لِـ "ذَاتِ الْعِلْمِ:"

كَانَ السَّلَفُ يَخْشَوْنَ عَلَى الْعَوَامِّ مِنَ الدُّخُولِ فِي دَقَائِقِ الْكَلَامِ فَتَزِلَّ أَقْدَامُهُمْ.

- الْمُفَارَقَةُ :الذَّمُّ هُنَا مِنْ بَابِ" سَدِّ الذَّرَائِعِ "لِغَيْرِ الْمُؤَهَّلِينَ، لَا مِنْ بَابِ "تَحْرِيمِ الصِّنَاعَةِ". فَالطَّبِيبُ قَدْ يَذُمُّ تَعَاطِي الدَّوَاءِ الْقَوِيِّ لِلصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ يُوجِبُهُ لِلْمَرِيضِ. وَلَمَّا مَرِضَتِ الْأُمَّةُ بِشُبُهَاتِ الْيُونَانِ، صَارَ "الْكَلَامُ الْأَشْعَرِيُّ" هُوَ الدَّوَاءَ الْحَتْمِيَّ.

٤. قَاعِدَةُ الْإِلْزَامِ" لِلْخُصُومِ:

يَسْتَدِلُّ الْخُصُومُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: "حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ."...

- الرَّدُّ الْقَاصِفُ :الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ كَانَ مِنْ أَبْرَعِ النَّاسِ فِي "النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ"، وَلَهُ مُنَاظَرَاتٌ مَعَ حَفْصٍ الْفَرْدِ وَغَيْرِهِ اسْتَخْدَمَ فِيهَا دَقَائِقَ الْحِجَاجِ.
- فَالْمُرَادُ بِـ "أَهْلِ الْكَلَامِ" هُنَا مَنْ تَرَكُوا الْآثَارَ وَتَخَبَّطُوا فِي الْأَهْوَاءِ. فَمَنْ نَسَبَ هَذَا الذَّمَّ لِـ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ- الَّتِي تَعُدُّ التَّنْزِيهَ أَصْلَ الدِّينِ- فَقَدْ جَنَى عَلَى التَّارِيخِ وَالْعِلْمِ.

التَّدْلِيسِ: تَفْنِيدُ فِرْيَةِ "ذَمِّ الْكَلَامِ" عِنْدَ الْحَشْوِيَّةِ

يَعْمَدُ الْخُصُومُ إِلَى بَتْرِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ لِإِيهَامِ الْعَامَّةِ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ خَارِجَةٌ عَنْ سَرِيبَةِ السَّلَفِ. وَإِلَيْكَ "كَشْفُ الْقِنَاعِ" عَنْ هَذَا التَّدْلِيسِ:

١. تَدْلِيسُ "الْإِطْلَاقِ" فِي مَحَلِّ "التَّقْيِيدِ:"

حِينَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ" :حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ"...، لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِي الْعَقْلِ، بَلْ كَانَ يَقْصِدُ" أَهْلَ الْأَهْوَاءِ) "كَالْمُعْتَزِلَةِ) الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ وَيَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ بِمُجَرَّدِ أَوْهَامِهِمْ.

الْبَيِّنَةُ :الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ نَاظَرَ "حَفْصاً الْفَرْدَ" فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ، وَاسْتَخْدَمَ أَدِلَّةً "كَلَامِيَّةً" مَحْضَةً لِيُثْبِتَ ضَلَالَهُ. فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَحْكُمَ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ؟

الْحَقِيقَةُ :الذَّمُّ مُوَجَّهٌ لِلْكَلَامِ الَّذِي" يُعَارِضُ السُّنَّةَ"، لَا لِلْكَلَامِ الَّذِي "يَنْصُرُ السُّنَّةَ."

٢. تَدْلِيسُ "تَجْزِئَةِ مَوْقِفِ" الْإِمَامِ أَحْمَدَ:

يَتَمَسَّكُ الخُصُوم بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ" :لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبداً."

- الرَّدُّ الْمُوجِعُ :الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ يَعِيشُ فِتْنَةً "خَلْقِ الْقُرْآنِ" الَّتِي صَنَعَهَا "مُتَكَلِّمُو الْمُعْتَزِلَةِ". فَكَانَ ذَمُّهُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَدْخَلُوا الشُّبْهَةَ عَلَى الْعَوَامِّ.
- لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَفْسَهُ، حِينَمَا احْتَاجَ لِلْبَيَانِ، كَتَبَ" الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ"، وَقَالَ فِيهِ" :قُلْنَا لَهُمْ: كَيْفَ زَعَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟"، ثُمَّ شَرَعَ فِي "تَفْكِيكٍ عَقْلِيٍّ" لِشُبُهَاتِهِمْ. فَالْإِمَامُ فَرَّقَ بَيْنَ "خَوْضِ الْعَوَامِّ وَبَيْنَ "ذَبِّ الْعُلَمَاءِ."

تَحْرِيرُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ: عِلْمُ الْكَلَامِ بَيْنَ "ذَمِّ الْبِدْعَةِ" وَ"وَاجِبِ النُّصْرَةِ"

يَدَّعِي بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ حَمْلَ كَلَامِهِ فِي نَهْيِهِ عَنِ "الْكَلَامِ" عَلَى (الْمَذْمُومِ مِنْهُ) هُوَ تَقْوِيلٌ لَهُ بِمَا لَا يَقْصِدُ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الِاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ لِلْمَذْهَبِ يُثْبِتُ أَنَّ "التَّفْصِيلَ" هُوَ الْمَنْهَجُ السَّدِيدُ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

أَوَّلاً: تَفْكِيكُ النَّهْيِ (دَلَالَةُ التَّقْيِيدِ وَالِاسْتِثْنَاءِ)

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ فِي نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَجِدُ أَنَّ مَنَاطَ الذَّمِّ يَدُورُ حَوْلَ "الْإِضْلَالِ "وَمُخَالَفَةِ الْأَثَرِ ؛ لَا حَوْلَ "ذَاتِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ:"

١. قَيْدُ "الْإِضْلَالِ :"نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْبِدَعِ" الْمُضِلَّةِ. "

- تَحْلِيلُ :وَصْفُ الْكُتُبِ بِأَنَّهَا (مُضِلَّةٌ) يُفِيدُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنَّ الْكُتُبَ (الْمُحِقَّةَ) الَّتِي تَنْصُرُ السُّنَّةَ لَا تَدْخُلُ فِي مَحَلِّ النَّهْيِ.

٢. مِعْيَارُ "الْحَمْدِ :"قَالَ أَحْمَدُ" :لَا أَرَى الْكَلَامَ فِي شَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثٍ... فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْكَلَامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ. "

- وَجْهُ الدَّلَالَةِ :لَقَدْ قَسَّمَ الْإِمَامُ "الْكَلَامَ" إِلَى (مَحْمُودٍ) وَهُوَ الْمُسْتَنِدُ لِلْوَحْيِ، وَ(غَيْرِ مَحْمُودٍ) وَهُوَ الْخَارِجُ عَنْهُ. فَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ الْمُطْلَقِ هُوَ الْبُهْتَانُ بِعَيْنِهِ.

ثَانِيًا: سِيَاقُ "الْمِحْنَةِ" وَنَسْخُ السُّكُوتِ

يَتَمَسَّكُ الْبَعْضُ بِأَقْوَالٍ لِأَحْمَدَ فِي "ذَمِّ الْمُجَالَسَةِ" وَ"تَرْكِ الْخَوْضِ"، وَيَغْفُلُونَ عَنْ حَقِيقَةِ" النَّسْخِ الْمَنْهَجِيِّ "عِنْدَهُ:

- رِوَايَةُ حَنْبَلٍ (الْفَيْصَلُ) قَالَ أَحْمَدُ" :قَدْ كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ، فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرٍ مَا كَانَ بُدٌّ لَنَا أَنْ نَدْفَعَ ذَلِكَ، وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْفِي عَنْهُ مَا قَالُوهُ."

- تَحْلِيلُ :هُنَا يُصَرِّحُ الْإِمَامُ بِأَنَّ مَرْحَلَةَ "الْمَنْعِ" كَانَتْ لِغَرَضٍ، فَلَمَّا هَجَمَ الْمُبْتَدِعَةُ بِشُبُهَاتِهِمْ، صَارَ" الْكَلَامُ لِدَفْعِ الْبَاطِلِ "وَاجِباً شَرْعِيّاً، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ أَقْوَالَهُ السَّابِقَةَ فِي السُّكُوتِ صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِضَرُورَةِ الْبَيَانِ.

ثالثاً: الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ "اسْتِدْلَالِ الْمُعْتَزِلَةِ بِالنَّقْلِ"

قَدْ يَقُولُ الْخَصْمُ: "الْمُعْتَزِلَةُ أَيْضاً يَسْتَدِلُّونَ بِالْكِتَابِ."!

الرَّدُّ الْمُفْحِمُ :الْخِلَافُ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ لَيْسَ فِي "الِاسْتِدْلَالِ"، بَلْ فِي" نَزْعِ النَّقْلِ عَنْ جَوْهَرِهِ "وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَثَرِ (كَرَدِّهِمْ لِأَحَادِيثِ الْآحَادِ). لِذَا، حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْمَذْمُومِ (وَهُوَ كَلَامُ الْمُعْتَزِلَةِ) هُوَ عَيْنُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ "لَا يَدْعُو إِلَى خَيْرٍ"، أَمَّا كَلَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَقَدْ نَدَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ حِينَ قَالَ لِلْخَلَّالِ" :إِذَا تَكَلَّمَ (فِي أَهْلِ الْبِدَعِ) كَانَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، يَتَكَلَّمُ أَفْضَلُ."

رَابِعاً: حُكْمُ الْمَذْهَبِ (أَئِمَّةُ التَّحْقِيقِ الْحَنَابِلَةِ)

لَمْ يَنْفَرِدِ الْأَشَاعِرَةُ بِهَذَا الْفَهْمِ، بَلْ هُوَ" الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ " كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ:"

(وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ مَشْرُوعٌ مَأْمُورٌ بِهِ، وَتَجُوزُ الْمُنَاظَرَةُ فِيهِ وَالْمُحَاجَّةُ لِأَهْلِ الْبِدَعِ، وَوَضْعُ الْكُتُبِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

٣. سُقُوطُ دَعْوَى "الِاسْتِغْنَاءِ بِالظَّاهِرِ:"

يَدَّعِي الخُصُوم أَنَّ السَّلَفَ اكْتَفَوْا بِالظَّاهِرِ وَذَمُّوا "التَّأْوِيلَ."

- التَّدْلِيسُ :لَقَدْ أَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ {السَّاقَ} بِالذِّدَّةِ وَالشِّدَّةِ، وَأَوَّلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ {الِاسْتِوَاءَ} بِقَصْدِ الْفِعْلِ.
- الْقَاعِدَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ :الذَّمُّ الْوَارِدُ عَنِ السَّلَفِ فِي التَّأْوِيلِ كَانَ لِـ "التَّأْوِيلاتِ الْبَاطِنِيَّةِ "الَّتِي تَهْدِمُ الشَّرِيعَةَ، لَا لِـ" التَّأْوِيلِ اللُّغَوِيِّ التَّنْزِيهِيِّ "الَّذِي يَحْمِي جَنَابَ الرُّبُوبِيَّةِ مِنَ التَّجْسِيمِ.

٤. شَهَادَةُ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ (الْفَيْصَلُ)

يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ (وَهُوَ حَافِظُ زَمَانِهِ وَنَاصِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ)

"إِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ (أَيْ بِالذَّمِّ) مَنْ تَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْقَدَرِ وَغَيْرِهَا عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَلَا يُذَمُّ."

• هَذَا التَّوْضِيحُ مِنْ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ مُحَدِّثٍ يَنْسِفُ كُلَّ "تَدْلِيسَاتِ الْحَشْوِيَّةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ صَبَّ الدَّمِّ عَلَى الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الَّتِي هِيَ "خَادِمَةُ النَّقْلِ بِقُوَّةِ الْعَقْلِ."

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَبُرْهَانُ "الِاصْطِفَاءِ التَّارِيخِيِّ"

قُوَّةُ "الِانْتِشَارِ" كَدَلِيلٍ عَلَى "الِاسْتِقَارِ"

بَعْدَ أَنْ أَثْبَتْنَا فِي الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ صِحَّةَ مَنْهَجِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالِاصْطِلَاحِيَّةِ، نَنْتَقِلُ هُنَا إِلَى "الْبُرْهَانِ الْعَمَلِيِّ" الَّذِي لَا يَكْذِبُ؛ وَهُوَ بُرْهَانُ الِاصْطِفَاءِ التَّارِيخِيِّ .فَإِنَّ تَلَقِّي جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ عَبْرَ الْقُرُونِ لِهَذَا الْمَنْهَجِ لَيْسَ "مُصَادَفَةً"، بَلْ هُوَ تَحْقِيقٌ لِمَفْهُومِ" السَّوَادِ الْأَعْظَمِ "الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.

سَنُبَيِّنُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ كَيْفَ ذَابَتِ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ فِي الرُّؤْيَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَكَيْفَ صَارَتِ الْمُؤَسَّسَاتُ الْعِلْمِيَّةُ الْكُبْرَى حِصْنًا لِهَذَا السَّنَدِ، مِمَّا يَنْسِفُ مَقُولَةَ "الِانْقِطَاعِ" وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ هِيَ "الْعَمُودُ الْفِقْرِيُّ" لِكِيَانِ الْأُمَّةِ الْفِكْرِيِّ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الِانْدِمَاجُ الْعُضْوِيُّ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ

لَمْ تَكُنِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ يَوْمًا طَارِئًا فِكْرِيًّا حَاوَلَ فَرْضَ نَفْسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانَتْ بِمَثَابَةِ" الرُّوحِ "الَّتِي سَرَتْ فِي جَسَدِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُبْرَى. إِنَّ هَذَا الِانْدِمَاجَ الْعُضْوِيَّ يَعْنِي أَنَّ الْفَقِيهَ لَمْ يَكُنْ يَرَى انْفِصَالًا بَيْنَ "طَرِيقَتِهِ فِي الِاجْتِهَادِ" وَبَيْنَ "عَقِيدَتِهِ فِي التَّنْزِيهِ."

فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَذَاهِبِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَا كِبَارِ الْأَحْنَافِ وَالْحَنَابِلَةِ) لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ تُحَالُفٍ سِيَاسِيٍّ" كَمَا يَزْعُمُ الْمُدَلِّسُونَ، بَلْ كَانَتْ" وِحْدَةً مَنْهَجِيَّةً "أَمْلَاهَا الِاتِّسَاقُ الْعَقْلِيُّ وَالنَّقْلِيُّ. فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، سَنَكْشِفُ كَيْفَ صَارَ قَوْلُكَ "أَنَا مَالِكِيٌّ" أَوْ "شَافِعِيٌّ" يَعْنِي تِلْقَائِيًّا أَنَّكَ تُنَزِّهُ اللَّهَ عَنِ الْجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشَاعِرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السِّرُّ فِي تَبَنِّي الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِلْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ

يُطْرَحُ سُؤَالٌ جَوْهَرِيٌّ: لِمَاذَا اسْتَقَرَّتْ أَعْظَمُ مَدْرَسَتَيْنِ فِقْهِيَّتَيْنِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى اعْتِمَادِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَمُمَثِّلٍ رَسْمِيٍّ لِعَقِيدَتِهِمَا؟ السِّرُّ يَكْمُنُ فِي" التَّنَاغُمِ الْبُنْيَوِيِّ "بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ:

١. وِحْدَةُ مَصَادِرِ التَّلَقِّي (النَّقْلُ الْمُعَضَّدُ بِالْعَقْلِ)

• عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :الْمَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ يَقُومُ عَلَى دِقَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ وَقُوَّةِ الْحُجَّةِ الْأُصُولِيَّةِ. وَجَدَ أَئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ (كَـ الْجُوَيْنِيِّ وَالْغَزَالِيِّ) أَنَّ "الْمَنْطِقَ الْأَشْعَرِيَّ" هُوَ الْأَقْدَرُ عَلَى حِمَايَةِ نُصُوصِ الْوَحْيِ مِنْ تَحْرِيفِ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْدِمُ نَفْسَ الصَّرَامَةِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا الشَّافِعِيُّ فِي "الرِّسَالَةِ."

• عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :يَقُومُ الْمَذْهَبُ عَلَى مَبْدَإِ "عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" وَ"الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ". وَجَدَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْأَشْعَرِيَّةِ مَذْهَبًا يُقَدِّسُ "الْأَثَرَ" لَكِنَّهُ يَنْفِي عَنْهُ "خَيَالَ الْعَوَامِّ"؛ فَالِانْدِمَاجُ هُنَا حَدَثَ لِأَنَّ كِلَاهُمَا يَرَى الدِّينَ "نِظَامًا مُتَكَامِلًا" يَحْفَظُ بَيْضَةَ الْإِسْلَامِ.

٢. الِانْسِجَامُ فِي قَوَاعِدِ "التَّنْزِيهِ:"

• لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ يَكُونَ الْعَالِمُ مَالِكِيًّا يَقُولُ بِـ" سَدِّ الذَّرَائِعِ "فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ يَفْتَحُ ذَرِيعَةً لِلْكَافِرِينَ لِلطَّعْنِ فِي الدِّينِ عَبْرَ إِثْبَاتِ "الْجِسْمِيَّةِ" لِلَّهِ.

• النَّتِيجَةُ :صَارَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ كَـ" النِّظَامِ الْمَنَاعِيِّ"؛ فَهِيَ الَّتِي تَمْنَعُ دُخُولَ "الْأَوْهَامِ الْحِسِّيَّةِ" إِلَى مِحْرَابِ الْعِبَادَةِ.

٣. شَهَادَةُ "الرُّمُوزِ" (بُرْهَانُ الْأَعْلَامِ)

لَمْ يَبْرُزْ فِي تَارِيخِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِمَامٌ جَبَلٌ إِلَّا وَكَانَ أَشْعَرِيَّ الْمُعْتَقَدِ.

- فَمَنِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْصِلَ الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ (شَافِعِيًّا) عَنْ عَقِيدَتِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ؟
- أَوْ الْإِمَامَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَوْ الْقُرْطُبِيَّ (مَالِكِيًّا) عَنْ تَنْزِيهِهِ الْأَشْعَرِيِّ؟
- الْقِيَاسُ :إِنَّ هَذَا الِاتِّفَاقَ بَيْنَ "عُقُولِ الْأُمَّةِ" لَيْسَ تَقْلِيدًا بَلْ هُوَ "اصْطِفَاءٌ رَبَّانِيٌّ"؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَنْجَذِبُ إِلَى الْحَقِّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْوُجُودُ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَدَارِسِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ

(رِجَالُ التَّحْقِيقِ نَمُوذَجاً)

إِذَا كَانَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ قَدْ تَبَنَّتِ الْأَشْعَرِيَّةَ بِالْكَامِلِ، فَإِنَّ "الْبَصْمَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ" نَفَذَتْ إِلَى عُمْقِ الْمَدَارِسِ الْأُخْرَى عَبْرَ "وِحْدَةِ الْمَنْهَجِ التَّنْزِيهِيِّ"، وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

١. الْحَنَفِيَّةُ: التَّوْأَمُ "الْمَاتُرِيدِيُّ" وَالِانْدِمَاجُ الْكُلِّيُّ:

لَا يُمْكِنُ الْحَدِيثُ عَنِ الْأَشْعَرِيَّةِ دُونَ ذِكْرِ شَقِيقَتِهَا الْمَاتُرِيدِيَّةِ؛ فَالْأَحْنَافُ هُمْ "أَشَاعِرَةُ الشَّرْقِ."

- السِّرُّ الْمَنْهَجِيُّ :تَطَابَقَتِ الْمَدْرَسَتَانِ فِي ٩٥٪ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ، وَاتَّحَدَتَا فِي مَنْهَجِ "الِاحْتِجَاجِ الْعَقْلِيِّ". لِذَا، عِنْدَمَا نَقُولُ "الْأَشْعَرِيَّةُ"، فَنَحْنُ نَقْصِدُ (جُمْهُورَ أَهْلِ السُّنَّةِ) الَّذِي يَضُمُّ الْمَذْهَبَ الْحَنَفِيَّ تِلْقَائِيّاً.
- رِجَالُ التَّحْقِيقِ :أَعْلَامُ الْأَحْنَافِ كـ الطَّحَاوِيِّ (فِي أَصْلِ التَّنْزِيهِ) وَ الْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ، كَانُوا حَلْقَةَ وَصْلٍ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ، مِمَّا جَعَلَ الْعَقْلَ الْحَنَفِيَّ أَشْعَرِيَّ الْمَشْرَبِ فِي الْأُصُولِ.

٢. الْحَنْبَلِيَّةُ: تَنْزِيهُ "الْمُحَقِّقِينَ" وَدَفْعُ فِرْيَةِ التَّجْسِيمِ:

رَغْمَ مُحَاوَلَةِ "الْحَشْوِيَّةِ" صَبْغَ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ بِصِبْغَةِ "الظَّاهِرِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ"، إِلَّا أَنَّ جَهَابِذَةَ الْحَنَابِلَةِ كَانُوا مَعَ الْأَشَاعِرَةِ فِي "خَنْدَقِ التَّنْزِيهِ:"

- ابْنُ الْجَوْزِيِّ (الْمُطَهِّرُ) يُعَدُّ كِتَابُهُ "دَفْعُ شُبَهِ التَّشْبِيهِ" أَقْوَى "وَثِيقَةٍ حَنْبَلِيَّةٍ" تَنْطِقُ بِلِسَانٍ أَشْعَرِيٍّ؛ حَيْثُ نَفَضَ عَنِ الْمَذْهَبِ غُبَارَ التَّجْسِيمِ، وَأَثْبَتَ أَنَّ "التَّفْوِيضَ" وَ "التَّأْوِيلَ" لَيْسَا غَرِيبَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
- السَّفَّارِينِيُّ :رَغْمَ نَزْعَتِهِ الْأَثَرِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ نَصَّ فِي مَنْظُومَتِهِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ هُمْ (الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ وَفُضَلَاءُ الْحَنَابِلَةِ)، مِمَّا يُؤَكِّدُ "الِانْدِمَاجَ الْقِيَمِيَّ" لِلْمَدْرَسَةِ.

- الْمَسْأَلَةُ الْفَرِيدَةُ: "مِحْنَةُ الْكُتُبِ" وَأَثَرُ الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ فِي "وِجْدَانِ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ
- لَا يَكَادُ الْبَاحِثُ الْمُنْصِفُ يَمُرُّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ فِي "الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ" إِلَّا وَيَجِدُ فِيهَا نَفَسًا تَنْزِيهِيًّا عَمِيقًا يَتَقَاطَعُ تَمَامًا مَعَ أُصُولِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ؛ وَهَذَا مَا سَبَّبَ "ذُعْرًا مَنْهَجِيًّا" لَدَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ "النَّابِتَةِ" الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ التَّرِكَةِ.
- ظَاهِرَةُ "الْحَوَاشِي الْمُحَذِّرَةِ": مِنْ أَعْجَبِ مَا يَرَاهُ الْقَارِئُ الْيَوْمَ، أَنَّ مُحَقِّقِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ الْكِبَارِ (مِثْلَ كُتُبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، أَوِ الْمَرْدَاوِيِّ، أَوِ ابْنِ مُفْلِحٍ أَوْ الْحِجّاوِيِّ أَوْ مِرْعِيٍّ أو ابْن عَوَضٍ) قَدْ أَثْقَلُوا مَتْنَ الْكُتُبِ بِـ "تُرْسَانَةٍ مِنَ الْحَوَاشِي"، لَا لِتَوْضِيحِ غَامِضٍ، بَلْ لِـ "التَّنْبِيهِ" عَلَى مَا يَظُنُّونَهُ "زَلَّاتٍ أَشْعَرِيَّةً" وَقَعَ فِيهَا الْمُؤَلِّفُ!
- الِانْدِمَاجُ الْقَهْرِيُّ: لَقَدْ تَمَلَّكَ الْمَنْهَجُ الْأَشْعَرِيُّ -بِقُوَّتِهِ الْبُرْهَانِيَّةِ- عُقُولَ مُحَقِّقِي الْحَنَابِلَةِ؛ حَتَّى صَارَ "التَّأْوِيلُ التَّنْزِيهِيُّ" قَدَرًا مَحْتُومًا فِي كِتَابَاتِهِمْ. وَهَذَا مَا جَعَلَ الْمُحَقِّقَ الْحَشْوِيَّ يَقِفُ مَوْقِفَ "الرَّقِيبِ" عَلَى الْمُصَنِّفِ، فَيَكْتُبُ: (كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ تَأَثَّرَ فِيهِ بِالْأَشَاعِرَةِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُهُ!).
- الْحَقِيقَةُ الْمُرَّةُ لِلْخُصُومِ: إِنَّ هَذِهِ الْحَوَاشِيَ الْكَثِيفَةَ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ "شَهَادَةُ اعْتِرَافٍ" بِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ كَانَتْ هِيَ "الْهَوَاءَ الْعِلْمِيَّ" الَّذِي يَتَنَفَّسُهُ فُضَلَاءُ الْحَنَابِلَةِ. فَلَوْ كَانَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ "بِدْعَةً مَنْبُوذَةً" كَمَا يَزْعُمُونَ، لَمَا احْتَاجُوا لِكُلِّ هَذَا "الِاسْتِنْفَارِ" لِتَنْقِيَةِ كُتُبِ مَذْهَبِهِمْ مِنْ بَرَاهِينِهَا!

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَخْصِيَّةُ "الْعَالِمِ الْجَامِعِ":

كَيْفَ صَارَ الِانْتِسَابُ لِلْأَشْعَرِيَّةِ شَرْطاً ضِمْنِيّاً لِلْإِمَامَةِ الْعِلْمِيَّةِ؟

تُثْبِتُ الْقِرَاءَةُ الْفَاحِصَةُ لِتَرَاجِمِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَبْرَ أَلْفِ عَامٍ، أَنَّ "النُّبُوغَ" فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ (فِقْهاً، وَحَدِيثاً، وَتَفْسِيراً) كَانَ يَقْتَرِنُ -بِشَكْلٍ حَتْمِيٍّ- بِالْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ. وَيَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي:

١. عَمَالِقَةُ الدِّينِ.. بِطَاقَةُ هُوِيَّةٍ أَشْعَرِيَّةٍ:

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى "أَعْمِدَةِ" الثَّقَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، سَنَجِدُهُمْ جَمِيعاً فِي "رِحَابِ الْأَشْعَرِيَّةِ:"

- فِي الْحَدِيثِ :ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (شَارِحُ الْبُخَارِيِّ)، وَالنَّوَوِيُّ (شَارِحُ مُسْلِمٍ)
- فِي التَّفْسِيرِ :الْقُرْطُبِيُّ، وَالرَّازِيُّ، وَالْبَيْضَاوِيُّ، وَابْنُ عَطِيَّةَ.
- فِي الْأُصُولِ وَاللُّغَةِ :الْجُوَيْنِيُّ، وَالْغَزَالِيُّ، وَابْنُ مَالِكٍ (صَاحِبُ الْأَلْفِيَّةِ)
- الِاسْتِنْتَاجُ :لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ أَنْ تَكُونَ "الْأُمَّةُ" قَدِ ائْتَمَنَتْ "ضُلَّالًا" -كَمَا يَزْعُمُ الْخُصُوم- عَلَى نَقْلِ شَرْحِ كِتَابِ رَبِّهَا وَسُنَّةِ نَبِيِّهَا. فَالْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ شَهِدَتْ لِلْأَشْعَرِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْكُتُبُ.

٢. الْأَشْعَرِيَّةُ" كَمِعْيَارٍ لِـ "الِاعْتِدَالِ السُّنِّيِّ:"

صَارَ الْمَنْهَجُ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ "الْمِيزَانُ" الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ السُّنِّيُّ مِنَ الْمُبْتَدِعِ.

• فَالْعَالِمُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ (النَّقْلِ الْقَوِيِّ) وَ(الْعَقْلِ الذَّكِيِّ) لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ مَلَاذاً إِلَّا "الْأَشْعَرِيَّةَ"؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنْ "جُمُودِ الْحَشْوِيَّةِ" وَمِنْ "شَطَحَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ". لِذَا كَانَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ" الْبِيئَةَ النَّقِيَّةَ "لِإِنْتَاجِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ.

٣. الْبُرْهَانُ بِالْكَثْرَةِ الْكَاثِرَةِ" (السَّوَادُ الْأَعْظَمُ)

إِنَّ اجْتِمَاعَ هَؤُلَاءِ الْجَهَابِذَةِ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَعْصَارِهِمْ وَأَمْصَارِهِمْ، يُثْبِتُ أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ هُوَ" الِاصْطِفَاءُ التَّارِيخِيُّ "لِحِمَايَةِ الدِّينِ.

• تَحْلِيلُ :إِذَا كَانَ الِانْتِسَابُ لِلْأَشْعَرِيَّةِ قَدْ لَحِقَ بـ (٩٥بالمائة) مِنْ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ طَعْنَ الْحَشْوِيَّةِ فِيهِمْ هُوَ طَعْنٌ فِي" مَوْثُوقِيَّةِ الدِّينِ " نَفْسِهِ. فَمَنْ أَيْنَ سَنَأْخُذُ دِينَنَا إِذَا كَانَ (شُرَّاحُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) مَحَلَّ شَكٍّ؟

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: دَوْرُ الْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي حِمَايَةِ السَّنَدِ الْأَشْعَرِيِّ

تَوْطِئَةُ الْمَطْلَبِ: "الْقِلَاعُ" الَّتِي لَا تَنْهَدِمُ

لَمْ يَبْقَ الْمَنْهَجُ الْأَشْعَرِيُّ صَامِدًا عَبْرَ الْقُرُونِ بِمُجَرَّدِ الصُّدْفَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ تُمَّ مَأْسَسَتُهُ "دَاخِلَ أَعْرَقِ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ. هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ لَمْ تَكُنْ مُجَرَّدَ دُورٍ لِلْعِلْمِ، بَلْ كَانَتْ" مَصَانِعَ لِلْعَقْلِ السُّنِّيِّ"، حَيْثُ جَعَلَتِ الْأَشْعَرِيَّةَ مِحْوَرَ تَعْلِيمِهَا، مِمَّا ضَمَنَ انْتِقَالَ الْعَقِيدَةِ الصَّافِيَةِ مِنْ جِيلٍ إِلَى جِيلٍ بَعِيدًا عَنْ تَشْوِيشِ النَّابِتَةِ وَأَهْوَاءِ الْمُجَسِّمَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: "الْأَزْهَرُ، الْقَرَوِيُّونَ، الزَّيْتُونَةُ": قِلَاعُ التَّنْزِيهِ

تُمَثِّلُ هَذِهِ الثَّلَاثِيَّةُ الْمُقَدَّسَةُ عِمَادَ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ:

- الْأَزْهَرُ الشَّرِيفُ :مُنْذُ تَحَوُّلِهِ إِلَى الْمَنْهَجِ السُّنِّيِّ، صَارَ الْأَزْهَرُ هُوَ "الْحَارِسَ الْأَكْبَرَ" لِلْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ. لَمْ يَتَخَرَّجْ فِيهِ عَالِمٌ مُعْتَبَرٌ إِلَّا وَكَانَ نَاصِرًا لِلتَّنْزِيهِ، مِمَّا جَعَلَ الْأَشْعَرِيَّةَ "لُغَةَ الْعَالِمِ الْإِسْلَامِيِّ" الرَّسْمِيَّةَ.
- الْقَرَوِيُّونَ وَالزَّيْتُونَةُ :فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ، كَانَتْ هَذِهِ الْمَحَارِيضُ الْعِلْمِيَّةُ حَائِطَ الصَّدِّ الْأَوَّلِ ضِدَّ كُلِّ فِكْرٍ دَخِيلٍ. لَقَدْ تَبَنَّتْ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ الْأَشْعَرِيَّةَ لِأَنَّهَا وَجَدَتْ فِيهَا "الِاتِّسَاقَ الْمَنْطِقِيَّ" الَّذِي يُقْنِعُ الْعُلَمَاءَ وَيَحْمِي الْعَوَامَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَنَاهِجُ الدِّرَاسِيَّةُ: "الْجَوْهَرَةُ" وَ"الْخَرِيدَةُ" كَمَوَاثِيقَ عَقَدِيَّةٍ

إِنَّ الِاعْتِمَادَ التَّارِيخِيَّ لِمُتُونٍ بِعَيْنِهَا هُوَ بُرْهَانٌ صَامِتٌ" عَلَى شَرْعِيَّةِ الْمَدْرَسَةِ:

- الْمُتُونُ الْمُبَارَكَةُ :حِينَمَا تُدَرَّسُ" جَوْهَرَةُ التَّوْحِيدِ "لِلَّقَانِيِّ، وَ "الْخَرِيدَةُ الْبَهِيَّةُ "لِلدَّرْدِيرِ، وَ" أُمُّ الْبَرَاهِينِ "لِلسَّنُوسِيِّ عَبْرَ مِئَاتِ السِّنِينَ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ حَصَلَ لَهَا "إِجْمَاعٌ تَعْلِيمِيٌّ" عَلَى هَذِهِ الْخُلَاصَاتِ.
- الْوَظِيفَةُ :هَذِهِ الْمَنَاهِجُ صَاغَتْ "الْعَقْلَ الْجَمْعِيَّ" لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ، بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ الْمُسْلِمُ الْفِطْرِيُّ أَنْ يُوصَفَ خَالِقُهُ بِأَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: "السَّنَدُ الْمُتَّصِلُ": مِنْ عَصْرِ التَّدْوِينِ إِلَى الْيَوْمِ

تَتَمَيَّزُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بِـ" تَسَلْسُلِ الْإِجَازَاتِ"؛ فَالْمُتَكَلِّمُ الْأَشْعَرِيُّ الْيَوْمَ يَأْخُذُ عِلْمَهُ عَنْ شَيْخِهِ، عَنْ شَيْخِهِ، وُصُولاً إِلَى الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ نَفْسِهِ:

- بُطْلَانُ الِانْقِطَاعِ :هَذَا السَّنَدُ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْأَشْعَرِيَّةَ "عِلْمًا مَوْرُوثًا" وَلَيْسَ "اخْتِرَاعًا مُحْدَثًا". إِنَّ قُوَّةَ السَّنَدِ فِي الْعَقِيدَةِ تُمَاثِلُ قُوَّةَ السَّنَدِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَمَا نَقَلَهُ الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ لَا يُطْرَحُ لِأَجْلِ "فَهْمٍ طَارِئٍ" لِمُتَأَخِّرٍ لَا سَنَدَ لَهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَقْدُ مَقُولَةِ "الِانْقِطَاعِ":

كَيْفَ نَجَحَ الْأَشَاعِرَةُ فِيمَا أَخْفَقَ فِيهِ غَيْرُهُمْ؟

تَوْطِئَةُ الْمَطْلَبِ:

الِاصْطِفَاءُ بِـ "الْبَقَاءِ"

مِنْ أَشْهَرِ مَغَالَطَاتِ الْخُصُومِ دَعْوَى أَنَّ الْمَنْهَجَ الْأَشْعَرِيَّ "فَصَلَ" الْأُمَّةَ عَنْ سَلَفِهَا. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ الَّتِي " وَصَلَتْ "مَا انْقَطَعَ؛ فَلَوْلَا هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ لَكَانَتْ عَقِيدَةُ الْأُمَّةِ نَهْبًا بَيْنَ "جُمُودِ الْحَشْوِيَّةِ" الَّذِي يَنْفِرُ مِنْهُ الْعَقْلُ، وَبَيْنَ "شَطَحَاتِ الْمُعْتَزِلَةِ" الَّتِي يَنْفِرُ مِنْهَا النَّقْلُ. إِنَّ "نَجَاحَ" الْأَشَاعِرَةِ فِي الِاسْتِمْرَارِ لِأَلْفِ عَامٍ هُوَ أَعْظَمُ بُرْهَانٍ عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الْوَرِيثُ الشَّرْعِيُّ لِـ "بَيْضَةِ الِاعْتِقَادِ."

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الرَّدُّ عَلَى زَعْمِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ "طَارِئٌ تَارِيخِيٌّ"

يَزْعُمُ الْخُصُومُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ ظَهَرَتْ فَجْأَةً لِتُغَيِّرَ وَجْهَ الدِّينِ.

- الرَّدُّ الْأَشْعَرِيُّ :الْأَشْعَرِيَّةُ لَمْ تَكُنْ "اخْتِرَاعًا"، بَلْ كَانَتْ" اسْتِجَابَةً ." لَقَدْ نَجَحَ الْأَشَاعِرَةُ لِأَنَّهُمْ قَدَّمُوا "الْمَادَّةَ السُّنِّيَّةَ" فِي "قَالَبٍ بُرْهَانِيٍّ."
- بَيْنَمَا أَخْفَقَ "أَهْلُ الْحَدِيثِ" (غَيْرُ الْمُتَكَلِّمِينَ) فِي الثَّبَاتِ أَمَامَ جَدَلِ الْمُعْتَزِلَةِ، جَاءَ الْأَشَاعِرَةُ لِيَسُدُّوا هَذَا "الثَّغْرَ"؛ فَالنَّجَاحُ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَدْرَسَةَ لَبَّتْ حَاجَةً مَنْهَجِيَّةً لَمْ يَسْتَطِعْ غَيْرُهُمْ تَلْبِيَتَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَشْعَرِيَّةُ كَـ "حَائِطِ صَدٍّ" وَحِيدٍ ضِدَّ التَّيَّارَاتِ الْمُنْحَرِفَةِ

لَقَدْ شَهِدَ التَّارِيخُ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ الْأَشْعَرِيَّةَ كَانَتْ هِيَ "الْجَيْشَ النِّظَامِيَّ" الْوَحِيدَ الَّذِي صَمَدَ فِي مَعَارِكِ الْعَقْلِ:

- ضِدَّ الْفَلَاسِفَةِ :حِينَمَا كَادَتْ فَلْسَفَةُ الْيُونَانِ تَبْتَلِعُ الْعَقِيدَةَ، بَرَزَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ بِـ" تَهَافُتِ الْفَلَاسِفَةِ "لِيَهْدِمَ بُنْيَانَهُمْ مِنْ قَوَاعِدِهِ.
- ضِدَّ الْبَاطِنِيَّةِ :كَانَ الْأَشَاعِرَةُ هُمُ الَّذِينَ فَضَحُوا مَكَايِدَ الْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي حَاوَلَتْ هَدْمَ الشَّرِيعَةِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ.
- الْمُفَارَقَةُ :فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَلَاحِمِ، لَمْ يَكُنْ لِلْخُصُومِ (مِنَ الْحَشْوِيَّةِ) ذِكْرٌ؛ لِأَنَّ سِلَاحَهُمْ (الْمَنْعُ وَالتَّبْدِيعُ) لَمْ يَكُنْ يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ أَمَامَ شُبُهَاتِ الْعَقْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الِانْتِشَارِ وَدَلَالَةُ التَّوْفِيقِ الْإِلَهِيِّ

كَيْفَ أَصْبَحَ (٩٥٪) مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَشَاعِرَةً وَمَاتُرِيدِيَّةً؟

بُرْهَانُ التَّمْكِينِ :لَوْ كَانَ هَذَا الْمَنْهَجُ "بِدْعَةً" أَوْ "انْقِطَاعاً"، لَمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْقَبُولَ الْكَاسِحَ.

إِنَّ ائْتِمَانَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْمَدْرَسَةِ عَلَى دِينِهِ لِقُرُونٍ طَوِيلَةٍ هُوَ "إِجْمَاعٌ عَمَلِيٌّ" مِنَ الْأُمَّةِ.

• الْخُلَاصَةُ :نَجَاحُ الْأَشَاعِرَةِ فِي حِفْظِ "بَيْضَةِ الِاعْتِقَادِ" يَعُودُ إِلَى أَنَّهُمْ مَزَجُوا بَيْنَ" نُورِ الْوَحْيِ "وَ" مِصْبَاحِ الْعَقْلِ"، فَاسْتَقَامَتْ لَهُمُ الْقُلُوبُ وَالْعُقُولُ مَعاً، بَيْنَمَا أَخْفَقَ غَيْرُهُمْ لَمَّا أَرَادُوا إِطْفَاءَ أَحَدِ الْمِصْبَاحَيْنِ.

خَاتِمَةُ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: مَوْثُوقِيَّةُ الْمَنْهَجِ وَشَرْعِيَّةُ الِاصْطِفَاءِ

نَخْتِمُ هَذَا الْفَصْلَ بَعْدَ أَنْ أَسَّسْنَا لِقَاعِدَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ صَلْبَةٍ تَنْطِقُ بِأَصَالَةِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَا وَصَلْنَا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ "الْمَوَاثِيقِ" الْعِلْمِيَّةِ:

• أَوَّلاً: جَوْهَرُ الِاتِّبَاعِ فِي قَالَبِ الِابْتِدَاعِ الْمَنْهَجِيِّ :ثَبَتَ لَنَا أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ لَمْ تَأْتِ بِمُعْتَقَدٍ جَدِيدٍ، بَلْ حَوَّلَتْ "الْفِطْرَةَ الصَّافِيَةَ" إِلَى "عِلْمٍ مُقَعَّدٍ" لِيَصْمُدَ أَمَامَ أَعْتَى الشُّبُهَاتِ. فَالتَّطَوُّرُ فِي الْأَدَاةِ وَالِاصْطِلَاحِ كَانَ ضَرُورَةً لِحِمَايَةِ الْمَنْقُولِ بِقُوَّةِ الْمَعْقُولِ.

• ثَانِيًا: بُطْلَانُ شُبْهَةِ "التَّرْكِ :"لَقَدْ حَرَّرْنَا أَنَّ سُكُوتَ السَّلَفِ عَنِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْكَلَامِيَّةِ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيماً، بَلْ لِعَدَمِ" قِيَامِ الْمُقْتَضِي "فِي عَصْرِهِمْ. وَلَمَّا تَحَقَّقَ الْمُقْتَضِي بِانْتِشَارِ فَلْسَفَاتِ الْيُونَانِ، صَارَ "عِلْمُ

الْكَلَامِ الْأَشْعَرِيُّ" هُوَ الِاسْتِجَابَةَ الْقَدَرِيَّةَ وَالْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي لَا يَتِمُّ حِفْظُ الدِّينِ إِلَّا بِهِ.

- ثَالِثًا: تَحْرِيرُ "الْمَذْمُومِ" مِنَ الْكَلَامِ :كَشَفْنَا "التَّدْلِيسَ الْحَشْوِيَّ" الَّذِي حَاوَلَ سَحْبَ نُصُوصِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى حُمَاةِ السُّنَّةِ. وَأَثْبَتْنَا بِشَهَادَةِ كِبَارِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ النَّهْيَ انْصَبَّ عَلَى "الْكَلَامِ الْمُضِلِّ"، لَا عَلَى "الْبُرْهَانِ الْمُحِقِّ."
- رَابِعًا: شَهَادَةُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ :إِنَّ انْدِمَاجَ الْمَدَارِسِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْكُبْرَى (كَالْأَزْهَرِ وَالزَّيْتُونَةِ) مَعَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، هُوَ "إِجْمَاعٌ تَارِيخِيٌّ" يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى دَعَاوَى "الِانْقِطَاعِ"؛ فَالْحَقُّ مَا ارْتَضَتْهُ الْأُمَّةُ قَبُولًا وَتَعْلِيمًا لِأَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ قُرُونٍ.

الْقَوْلُ الْفَصْلُ :لَقَدْ انْتَهَى هَذَا الْفَصْلُ إِلَى أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ" الْمِيزَانُ الضَّابِطُ "الَّذِي مَنَعَ الْعَقْلَ الْمُسْلِمَ مِنْ الِانْزِلَاقِ فِي "مَهَاوِي التَّجْسِيمِ" أَوْ "تِيهِ التَّعْطِيلِ."

الْبَابُ الثَّانِي: مَتَانَةُ التَّقْرِيرَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَأَبْعَادُهَا الْمَنْهَجِيَّةُ

مَعَالِمُ التَّقْرِيرِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ

(وَيَشْمَلُ فَصْلَ بِكَامِلِ مَبَاحِثِهِ وَمَطَالِبِهِ)

- الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ :التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ لِلصِّفَاتِ وَسِرُّ "الِاقْتِصَارِ" عَلَى السَّبْعِ.
- الْمَطْلَبُ الثَّانِي :مَنْهَجُ التَّعَامُلِ مَعَ نُصُوصِ "الْمُوهِمَاتِ."
- الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ :مَوْقِفُ الْمَدْرَسَةِ مِنَ "أَخْبَارِ الْآحَادِ" فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ.
- الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ :حَقِيقَةُ "الْكَسْبِ" وَبَرَاهِينُ الِانْفِرَادِ بِالْخَلْقِ.
- الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ :تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ.

فَصْلُ : مَعَالِمُ التَّقْرِيرِ الْأَشْعَرِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْإِلَـهِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ

تَمْهِيدُ الْفَصْلِ: مِنَ "الْمَنْهَجِ" إِلَى "التَّقْرِيرِ"

بَعْدَ أَنْ أَحْكَمْنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ بِنَاءَ "الْقَاعِدَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ" لِلْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَرَدَدْنَا عَنْهَا دَعَاوَى الِابْتِدَاعِ وَالِانْقِطَاعِ، نَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَى مَرْحَلَةِ" التَّثْمِيرِ الْعِلْمِيِّ ."يَهْدِفُ هَذَا الْفَصْلُ إِلَى عَرْضِ كَيْفِيَّةِ تَنْزِيلِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ؛ حَيْثُ نُبَيِّنُ كَيْفَ صَاغَ الْأَشَاعِرَةُ رُؤْيَتَهُمْ لِلصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَكَيْفَ حَلُّوا "مُعَادَلَةَ" الْفِعْلِ الْبَشَرِيِّ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْكَسْبِ، مِمَّا جَعَلَ مَنْهَجَهُمْ هُوَ "الْمِيزَانَ الْعَدْلَ" الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَنْظُومَةُ "الصِّفَاتِ الْإِلَـهِيَّةِ":

بَيْنَ إِطْلَاقِ التَّنْزِيهِ وَإِثْبَاتِ الْكَمَالِ

تَمْهِيدُ الْمَبْحَثِ: مِحْوَرُ التَّقْدِيسِ

يُعَدُّ بَابُ "الصِّفَاتِ" هُوَ الْمَيْدَانَ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ دِقَّةُ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ "تَعْظِيمِ النَّصِّ" وَ "تَنْزِيهِ الْعَقْلِ". فَالْمَدْرَسَةُ تَنْطَلِقُ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ: أَنَّ كُلَّ مَا لَاقَ بِالْخَالِقِ وَجَبَ إِثْبَاتُهُ، وَكُلَّ مَا أَوْهَمَ نَقْصاً أَوْ تَشْبِيهاً وَجَبَ نَفْيُهُ أَوْ تَأْوِيلُهُ. سَنَسْتَعْرِضُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ كَيْفَ رَتَّبَ الْأَشَاعِرَةُ "أَوْلَوِيَّاتِ الْإِثْبَاتِ" لِلصِّفَاتِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا التَّوْحِيدُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّقْسِيمُ الْعَقْلِيُّ لِلصِّفَاتِ وَسِرُّ "الِاقْتِصَارِ" عَلَى السَّبْعِ

تَوْطِئَةُ الْمَطْلَبِ: ضَرُورَةُ التَّرْتِيبِ الْمَعْرِفِيِّ

لَمْ يَكُنْ تَقْسِيمُ الْأَشَاعِرَةِ لِلصِّفَاتِ (نَفْسِيَّةٍ، سَلْبِيَّةٍ، مَعَانٍ، مَعْنَوِيَّةٍ) مُجَرَّدَ رَغْبَةٍ فِي التَّعْقِيدِ، بَلْ كَانَ لِأَجْلِ" تَنْظِيمِ الْعَقْلِ الْمُسْلِمِ "لِيَعْرِفَ مَا هُوَ "وَاجِبٌ" لِلَّهِ، وَمَا هُوَ "مُسْتَحِيلٌ" عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ "جَائِزٌ" فِي حَقِّهِ. فِي هَذَا الْمَطْلَبِ نُفَكِّكُ سِرَّ تَرْكِيزِ الْمَدْرَسَةِ عَلَى صِفَاتٍ بِعَيْنِهَا كَأَصْلٍ لِلِاسْتِدْلَالِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صِفَةُ "الْوُجُودِ" (الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ) وَمَعْرَكَةُ الْإِثْبَاتِ أَمَامَ الدَّهْرِيَّةِ

تَبْدَأُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بِصِفَةِ﴾ الْوُجُودِ﴿؛ وَهِيَ الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ الْوَحِيدَةُ، وَتَعْرِيفُهَا: هِيَ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَوْصُوفٌ بِدُونِهَا. وَيَتَجَلَّى نُبُوغُ الْمَدْرَسَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خِلَالِ:

١. الْوُجُودُ الذَّاتِيُّ لَا الْعَارِضُ :أَثْبَتَ الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ وُجُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ "حَالَةً" طَرَأَتْ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ" عَيْنُ ذَاتِهِ"؛ فَوُجُودُهُ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ، بِخِلَافِ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي هُوَ "مُمْكِنٌ" يَحْتَاجُ إِلَى مُوجِدٍ.

٢. الرَّدُّ عَلَى "الْعَدَمِيَّةِ" وَالْمَادِّيَّةِ :اسْتَخْدَمَتِ الْمَدْرَسَةُ بُرْهَانَ "الْحُدُوثِ "(الَّذِي أَسَّسْنَا لَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّل) لِيَكُونَ بَوَّابَةً لِإِثْبَاتِ الْوُجُودِ. فَالْعَالَمُ "مُتَغَيِّرٌ"، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ "حَادِثٌ"، وَكُلُّ حَادِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ "مُوجِدٍ" وَاجِبِ الْوُجُودِ.

٣. الْقَصْدُ الْمَنْهَجِيُّ :لِمَاذَا جَعَلُوهَا أَوَّلَ الْمَسَائِلِ؟ لِأَنَّ إِثْبَاتَ "الصَّانِعِ" هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لِصِحَّةِ النُّبُوَّةِ وَالتَّكْلِيفِ. فَالْأَشْعَرِيَّةُ هُنَا تَبْنِي "الْقَاعِدَةَ" الَّتِي سَيَقُومُ عَلَيْهَا كُلُّ صَرْحِ الْعَقِيدَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ وَصِنَاعَةُ "التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ"

تَعْتَمِدُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي تَقْرِيرِ عَقِيدَةِ التَّنْزِيهِ عَلَى مَنْظُومَةِ" الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ"؛ وَهِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وُجُودِيٍّ زَائِدٍ، بَلْ تُفِيدُ "سَلْبَ" وَنَفْيَ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِنَ النَّقَائِصِ أَوْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ. وَيُمْكِنُ بَسْطُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَأَثَرِهَا فِي الرَّدِّ عَلَى" الْخُصُومِ " عَبْرَ النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. إِثْبَاتُ الْأَزَلِيَّةِ وَالْأَبَدِيَّةِ (الْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ)

تُقَرِّرُ الْمَدْرَسَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى" قَدِيمٌ"، بِمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ، وَبِذَلِكَ تَنْفِي صِفَةَ "الْحُدُوثِ" الَّتِي تَقْتَضِي مُوجِداً آخَرَ. كَمَا تُثْبِتُ لَهُ" الْبَقَاءَ"، بِمَعْنَى نَفْيِ "الْعَدَمِ اللَّاحِقِ" (الْفَنَاءِ.(

• مَوْقِفُ الْخُصُومِ :يَكْمُنُ التَّدَالُسُ عِنْدَ بَعْضِ" الْخُصُومِ "فِي رَبْطِ الْوُجُودِ الْإِلَهِيِّ بِـ "الزَّمَانِ"؛ بَيْنَمَا تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ الْقِدَمَ وَالْبَقَاءَ يَعْنِيَانِ أَنَّ اللَّهَ "خَالِقُ الزَّمَانِ"، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ تَحَوُّلٍ أَوْ تَقَادُمٍ.

٢. الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ": حِصْنُ التَّنْزِيهِ الْأَكْبَرُ:

هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ مِحْوَرُ الصِّرَاعِ؛ فَمَعْنَاهَا نَفْيُ الشَّبَهِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

• نَفْيُ "الْجِرْمِيَّةِ" وَالْمَكَانِ :يُقَرِّرُ الْأَشَاعِرَةُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ جِسْماً، لِأَنَّ الْجِسْمَ يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ وَيَحْتَاجُ إِلَى حَيِّزٍ (مَكَانٍ) يَشْغَلُهُ.

• تَهَافُتُ مَنْطِقِ الْخُصُومِ :يَتَمَسَّكُ" الْخُصُومُ "بِإِثْبَاتِ "الْجِهَةِ" لِلَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَازِمُهُ الِاحْتِيَاجُ إِلَى "الْمَكَانِ"، وَمَا احْتَاجَ إِلَى مَكَانٍ كَانَ حَادِثاً مَحْدُوداً. لِذَا، فَإِنَّ قَوْلَ الْأَشَاعِرَةِ بِالتَّنْزِيهِ عَنِ الْجِهَةِ هُوَ صِيَانَةٌ لِلْأُلُوهِيَّةِ مِنْ "لَوَازِمِ النَّقْصِ" الَّتِي تَقَعُ فِيهَا أَوْهَامُ الْخُصُومِ.

٣. الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ" وَ"الْوَحْدَانِيَّةُ": نَفْيُ التَّرْكِيبِ وَالِاحْتِيَاجِ:

تُثْبِتُ الْمَدْرَسَةُ صِفَةَ" الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ "لِتَنْفِيَ عَنِ اللَّهِ الِاحْتِيَاجَ إِلَى مَحَلٍّ (ذَاتٍ أُخْرَى)

أَوْ مُخَصِّصٍ (خَالِقٍ). كَمَا تُثْبِتُ" الْوَحْدَانِيَّةَ "لِتَنْفِيَ "التَّرْكِيبَ" دَاخِلَ الذَّاتِ.

- رَدُّ الْمُغَالَطَةِ :حِينَمَا يُثْبِتُ بَعْضُ" الْخُصُومِ "لِلَّهِ تَعَالَى "أَبْعَاضاً" أَوْ "أَجْزَاءً" (بِمُصْطَلَحَاتِهِمْ: صِفَاتٍ عَيْنِيَّةً كَالْيَدِ وَالْوَجْهِ بِمَعْنَاهَا الْحِسِّيِّ)، فَإِنَّهُمْ يَهْدِمُونَ صِفَةَ "الْوَحْدَانِيَّةِ" بِمَعْنَاهَا الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي يَنْفِي "الْكَمَّ الْمُتَّصِلَ" (أَيِ التَّرْكِيبَ). فَالْأَشْعَرِيَّةُ تَرَى أَنَّ الذَّاتَ الْإِلَهِيَّةَ المَقَدَّسَةُ، لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ وَلَا التَّبْعِيضَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: صِفَاتُ الْمَعَانِي وَبُرْهَانُ الْإِثْبَاتِ الْعَقْلِيّ وَالنَّقْلِيّ

تَنْتَقِلُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بَعْدَ تَقْرِيرِ التَّنْزِيهِ (الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ) إِلَى إِثْبَاتِ "صِفَاتِ الْمَعَانِي"؛ وَهِيَ صِفَاتٌ وُجُودِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، تَقْتَضِي لَهُ أَحْكَاماً زَائِدَةً عَلَى وُجُودِ الذَّاتِ. وَقَدْ حَصَرَهَا الْجُمْهُورُ فِي سَبْعِ صِفَاتٍ: (الْعِلْمُ، الْقُدْرَةُ، الْإِرَادَةُ، الْحَيَاةُ، السَّمْعُ، الْبَصَرُ، الْكَلَامُ)

١. مَنْطِقُ "الْإِثْبَاتِ الْبُرْهَانِيِّ:"

تَرَى الْمَدْرَسَةُ أَنَّ إِثْبَاتَ هَذِهِ الصِّفَاتِ هُوَ مَحْضُ الْعَقْلِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَصَّ النَّقْلِ؛ فَالْعَالَمُ بِمَا فِيهِ مِنْ "إِحْكَامٍ" يَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى عِلْمِ صَانِعِهِ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ "إِيجَادٍ" يَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَبِمَا فِيهِ مِنْ "تَخْصِيصٍ" (وُجُودُ الشَّيْءِ عَلَى هَيْئَةٍ دُونَ أُخْرَى) يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ.

• وَلَمَّا اسْتَحَالَ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَّا حَيٌّ، وَجَبَتْ لَهُ صِفَةُ الْحَيَاةِ .أَمَّا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ، فَهِيَ كَمَالَاتٌ نَطَقَ بِهَا الْوَحْيُ وَأَيَّدَهَا الْعَقْلُ بِنَفْيِ أَضْدَادِهَا (الصَّمَمِ وَالْعَمَى وَالْبَكَمِ) الَّتِي هِيَ نَقَائِصُ يَتَنَزَّهُ عَنْهَا الصَّانِعُ.

٢. مَوْقِفُ "الْخُصُومِ" وَتَهَافُتُ التَّشْبِيهِ:

يَقَعُ" الْخُصُومُ "فِي مَزْلَقَيْنِ خَطِيرَيْنِ عِنْدَ تَعَامُلِهِمْ مَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ:

• الْمَزْلَقُ الْأَوَّلُ (قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ) حِينَمَا يُثْبِتُ بَعْضُ "الْخُصُومِ "صِفَةَ "الْعِلْمِ" أَوْ "الْقُدْرَةِ"، فَإِنَّهُمْ يَكَادُونَ يَرْبِطُونَهَا بِمَعَانِي الْحَوَادِثِ (أَيْ بِالْجَارِحَةِ أَوِ الِانْفِعَالِ)، بَيْنَمَا تَقُولُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ : "إِنَّنَا نُثْبِتُ حَقِيقَةَ الصِّفَةِ مَعَ نَفْيِ شَبَهِهَا بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ"؛ فَقُدْرَتُهُ لَيْسَتْ بِجَارِحَةٍ، وَعِلْمُهُ لَيْسَ بِاكْتِسَابٍ.

• الْمَزْلَقُ الثَّانِي (إِثْبَاتُ الْأَعْضَاءِ) يُسَمِّي بَعْضُ" الْخُصُومِ "مِثْلَ (الْيَدِ وَالْوَجْهِ) صِفَاتِ أَعْيَان، وَيُدْرِجُونَهَا ضِمْنَ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَهَذَا خَلَلٌ مَنْهَجِيٌّ؛ لِأَنَّ "الْيَدَ" فِي لُغَةِ الْعَقْلِ جُزْءٌ وَبَعْضٌ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّبْعِيضِ. لِذَا، حَصَرَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ الصِّفَاتِ الْوُجُودِيَّةَ فِي الْمَعَانِي لِتَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ تَخَيُّلٍ جِسْمِيٍّ.

٣. التَّمَيُّزُ الْأَشْعَرِيُّ فِي صِفَةِ "الْكَلَامِ:"

تُعَدُّ صِفَةُ" الْكَلَامِ "مَفْخَرَةَ التَّحْرِيرِ الْأَشْعَرِيِّ؛ حَيْثُ فَرَّقَتِ الْمَدْرَسَةُ بَيْنَ "الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ "(الَّذِي هُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ) وَبَيْنَ" اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ) "الَّذِي هُوَ مَخْلُوقٌ حَادِثٌ مِنْ حُرُوفٍ وَأَصْوَاتٍ)

- بِهَذَا التَّقْسِيمِ، نَجَتِ الْمَدْرَسَةُ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِخَلْقِ "الصِّفَةِ"، وَمِنْ قَوْلِ بَعْضِ" الْخُصُومِ "الَّذِينَ أَثْبَتُوا لِلَّهِ حُرُوفاً وَأَصْوَاتاً تَقُومُ بِذَاتِهِ، مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِ الْخَالِقِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَقْلاً.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ التَّعَامُلِ مَعَ نُصُوصِ "الْمُوهِمَاتِ"

(بَيْنَ التَّفْوِيضِ وَالتَّأْوِيلِ)

تَوْطِئَةُ الْمَطْلَبِ: أَدَبُ الْعَقْلِ مَعَ هَيْبَةِ النَّصِّ

تَنْطَلِقُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي فَهْمِ آيَاتِ وَأَحَادِيثِ "الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ" مِنْ قَاعِدَةِ :(التَّقْدِيسِ الْمُطْلَقِ) .فَالْأَشْعَرِيُّ لَا يَرُدُّ النَّصَّ، وَلَا يَعْبَثُ بِلَفْظِهِ، لَكِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ "اللُّغَةَ" الَّتِي خَاطَبَ اللَّهُ بِهَا الْبَشَرَ لَهَا مَقَاصِدُ عَالِيَةٌ تَتَنَزَّهُ عَنِ "الْحِسِّيَّةِ". لِذَا، سَلَكَتِ الْمَدْرَسَةُ مَسْلَكَيْنِ كِلَاهُمَا يَلْتَقِي عِنْدَ "التَّنْزِيهِ"، وَيَفْتَرِقَانِ فَقَطْ فِي "كَيْفِيَّةِ الْبَيَانِ"؛ وَهُمَا التَّفْوِيضُ وَ التَّأْوِيلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَسْلَكُ "التَّفْوِيضِ" (طَرِيقَةُ السَّلَفِ)

إِثْبَاتُ اللَّفْظِ وَتَفْوِيضُ الْكَيْفِ وَالْمَعْنَى

يُعَدُّ" التَّفْوِيضُ "هُوَ الْمَسْلَكَ الْأَصِيلَ الَّذِي عَظَّمَتْهُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ وَنَسَبَتْهُ لِجُمْهُورِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَيَتَمَيَّزُ هَذَا الْمَنْهَجُ بِالْآتِي:

١. حَقِيقَةُ التَّفْوِيضِ الْأَشْعَرِيِّ:

التَّفْوِيضُ عِنْدَنَا لَيْسَ "تَجْهِيلاً" لِمُرَادِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ" تَنْزِيهٌ لِلْمَعْنَى عَنِ الْحِسِّ ."فَإِذَا قَرَأَ الْأَشْعَرِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى} :وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ{، فَإِنَّهُ يَقُولُ:

- أُومِنُ بِأَنَّ لِلَّهِ "وَجْهاً" كَمَا نَطَقَ النَّصُّ، لَكِنِّي أَنْفِي قَطْعاً أَنْ يَكُونَ هَذَا "الْوَجْهُ" جَارِحَةً أَوْ عُضْواً أَوْ شَكْلاً يُشْبِهُ وُجُوهَ الْمَخْلُوقِينَ.
- ثُمَّ أُفَوِّضُ "حَقِيقَةَ الْمُرَادِ" مِنَ الصِّفَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْجَزْمِ بِأَنَّهَا كَمَالٌ لَا نَقْصَ فِيهِ.

٢. نَقْدُ مَوْقِفِ "الْخُصُومِ" (بَيْنَ التَّفْوِيضِ وَالتَّجْسِيمِ)

يَقَعُ" الْخُصُومُ "فِي تَنَاقُضٍ مَنْهَجِيٍّ صَارِخٍ حِينَمَا يَدَّعُونَ "التَّفْوِيضَ"؛ فَهُمْ يَقُولُونَ: (نُثْبِتُ الْيَدَ عَلَى حَقِيقَتِهَا بِلَا كَيْفٍ)

- الرَّدُّ الْأَشْعَرِيُّ :قَوْلُكُمْ (عَلَى حَقِيقَتِهَا) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَالْعَقْلِ يَعْنِي "الْمَعْنَى الْحِسِّيَّ الْمُتَبَادِرَ"، وَهُوَ "الْجَارِحَةُ". فَإِذَا أَثْبَتُّمْ (الْمَعْنَى

الْحِسِّيَّ) ثُمَّ نَفَيْتُمْ (الْكَيْفَ)، فَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ "الْحَقِيقَةَ الْحِسِّيَّةَ" لَا تَنْفَكُّ عَنِ "الْكَيْفِ."

• التَّحْلِيلُ :الْأَشْعَرِيَّةُ تَرَى أَنَّ التَّفْوِيضَ الصَّحِيحَ يَكُونُ بِتَفْوِيضِ (أَصْلِ الْمَعْنَى الْمُوهِمِ لِلْجِسْمِيَّةِ) لَا بِتَفْوِيضِ الْكَيْفِ فَقَطْ مَعَ التَّمَسُّكِ بِـ "حِسِّيَّةِ" الْمَعْنَى.

٣. شَرْعِيَّةُ التَّفْوِيضِ وَأَمَانُهُ:

تَرَى الْمَدْرَسَةُ أَنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ هُوَ" أَسْلَمُ "لِلْعَامَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِيهِمْ مِنَ الْخَوْضِ فِيمَا لَا تُحِيطُ بِهِ عُقُولُهُمْ، وَيُبْقِيهِمْ عَلَى تَعْظِيمِ النَّصِّ مَعَ صِيَانَةِ الْخَالِقِ عَنْ أَوْهَامِ التَّشْبِيهِ. وَهُوَ التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِقَوْلِ أُمِّ السَّلَمَةِ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ :الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ (أَيْ نَطَقَ بِهِ النَّصُّ)، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ (أَيْ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَسْلَكُ "التَّأْوِيلِ" (طَرِيقَةُ الْخَلَفِ) حِمَايَةُ الْعَقِيدَةِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ

تَرَى الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ "التَّأْوِيلَ" لَيْسَ عَبَثاً بِالنُّصُوصِ، بَلْ هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمُسْتَحِيلِ فِي حَقِّ اللَّهِ (الْمَعْنَى الْحِسِّيِّ) إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لُغَةً وَيَلِيقُ بِجَلَالِ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ. وَيَتَجَلَّى هَذَا الْمَسْلَكُ فِي:

١. لِمَاذَا لَجَأَ الْخَلَفُ إِلَى التَّأْوِيلِ؟ (ضَرُورَةُ الْبَيَانِ)

لَمْ يَكُنِ التَّأْوِيلُ "شَهْوَةً" لِمُخَالَفَةِ السَّلَفِ، بَلْ كَانَ" دَوَاءً "لِمَرَضِ التَّشْبِيهِ الَّذِي اسْتَشْرَى فِي عُصُورِهِمْ.

- حِينَمَا أَصْبَحَ" الْخُصُومُ "يَنْشُرُونَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّ لِلَّهِ "يداً" حَقِيقِيَّةً وَ"اسْتِوَاءً" بِمَعْنَى الْجُلُوسِ، كَانَ لَا بُدَّ لِعُلَمَاءِ الْمَدْرَسَةِ أَنْ يُبَيِّنُوا مَقَاصِدَ اللُّغَةِ (أَنَّ الْيَدَ هِيَ الْقُدْرَةُ أَوْ النِّعْمَةُ، وَالِاسْتِوَاءَ هُوَ الِاسْتِيلَاءُ وَالْقَهْرُ) لِقَطْعِ دَابِرِ التَّجْسِيمِ.
- الْقَاعِدَةُ :التَّفْوِيضُ أَسْلَمُ عِنْدَ خُمُودِ الْفِتْنَةِ، وَالتَّأْوِيلُ أَحْكَمُ عِنْدَ ثَوَرَانِ الشُّبْهَةِ.

٢. ضَوَابِطُ التَّأْوِيلِ الْأَشْعَرِيِّ (الْمَنْعُ مِنَ التَّشَهِّي)

لَمْ تَتْرُكِ الْمَدْرَسَةُ التَّأْوِيلَ "مَشَاعاً" لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ وَضَعَتْ لَهُ شُرُوطاً قَاسِيَةً:

- الصِّحَّةُ اللُّغَوِيَّةُ :لَا يَجُوزُ تَأْوِيلُ لَفْظٍ بِمَعْنًى لَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي أَشْعَارِهَا وَنَثْرِهَا.
- الْمُوجِبُ الْعَقْلِيُّ :لَا نُؤَوِّلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ "مُسْتَحِيلاً عَقْلاً" (كَمَا فِي إِثْبَاتِ الْجِهَةِ وَالْمَكَانِ)

- عَدَمُ مُعَارَضَةِ الْقَطْعِيَّاتِ :لَا يَصِحُّ تَأْوِيلٌ يَهْدِمُ صِفَةً ثَابِتَةً بِالْبُرْهَانِ.

٣. الرَّدُّ عَلَى تُهْمَةِ "التَّعْطِيلِ" لَدَى "الْخُصُومِ:"

يَرْمِي " الْخُصُومُ "كُلَّ مُؤَوِّلٍ بِأَنَّهُ "مُعَطِّلٌ" لِصِفَاتِ اللَّهِ.

- الرَّدُّ الْمُوجِعُ :التَّعْطِيلُ هُوَ نَفْيُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ"، أَمَّا الْأَشْعَرِيُّ فَهُوَ "يُعَظِّمُ اللَّفْظَ وَيُثْبِتُ الْمَعْنَى اللَّائِقَ. "
- نَحْنُ نَقُولُ لَهُمْ: "إِنَّ تَأْوِيلَنَا لِلْيَدِ بِالْقُدْرَةِ هُوَ إِثْبَاتٌ لِكَمَالِ اللَّهِ، أَمَّا جُمُودُكُمْ عَلَى الظَّاهِرِ الْحِسِّيِّ فَهُوَ تُعْطِيلٌ" لِقَدَاسَةِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ". فَأَيُّهُمَا أَوْلَى بِوَصْفِ التَّعْطِيلِ: مَنْ يَنْفِي "النَّقْصَ" أَمْ مَنْ يَجْحَدُ "التَّنْزِيهَ"؟

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَوْقِفُ الْمَدْرَسَةِ مِنْ "أَخْبَارِ الْآحَادِ" فِي مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ

تَوْطِئَةُ الْمَطْلَبِ:

بَحْثٌ فِي حُجِّيَّةِ الْمَصْدَرِ وَقُوَّةِ الدَّلَالَةِ

لَمْ تَقْنَعْ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بِأَنْ يُبْنَى صَرْحُ الْعَقِيدَةِ عَلَى "مُجَرَّدِ الظَّنِّ"، بَلْ أَصَرَّتْ عَلَى أَنَّ مَسَائِلَ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ تَتَطَلَّبُ" الْيَقِينَ الْقَطْعِيَّ ." وَمِنْ هُنَا نَشَأَ دَرْسٌ أُصُولِيٌّ عَمِيقٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا يَثْبُتُ بِهِ "الْعَمَلُ" (الْفِقْهُ) وَمَا يَثْبُتُ بِهِ "الْعِلْمُ" (الْعَقِيدَةُ). فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، سَنُبَيِّنُ كَيْفَ وَازَنَ الْأَشَاعِرَةُ بَيْنَ تَعْظِيمِ السُّنَّةِ وَبَيْنَ صِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ عَنِ الِاحْتِمَالَاتِ الظَّنِّيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْيَقِينِ" وَ"الظَّنِّ" فِي مَقَامِ الِاسْتِدْلَالِ

تُؤَصِّلُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ لِقَاعِدَةٍ ذَهَبِيَّةٍ :(الْعَقَائِدُ لَا تُبْنَى إِلَّا عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ) .وَيَتَجَلَّى هَذَا التَّأْصِيلُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ "خَبَرِ الْوَاحِدِ" (وَهُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ التَّوَاتُرِ) مِنْ خِلَالِ:

١. خَبَرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ "الظَّنَّ" لَا "الْعِلْمَ:"

يَرَى الْأَشَاعِرَةُ -وَمَعَهُمْ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ- أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُورِثُ إِلَّا" الظَّنَّ الرَّاجِحَ) "أَيْ أَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَإِ أَوِ السَّهْوِ فِيهِ عَقْلاً مُمْكِنٌ)

- الثَّمَرَةُ :مَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ (مِثْلَ إِثْبَاتِ صِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ لِلَّهِ) هِيَ مَسَائِلُ "يَقِينِيَّةٌ"، وَالْقَطْعِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالظَّنِّيِّ. لِذَا، لَا يُمْكِنُ الِاسْتِقْلَالُ بِخَبَرِ آحَادٍ لِإِثْبَاتِ قَاعِدَةٍ عَقَدِيَّةٍ كُلِّيَّةٍ تُخَالِفُ صَرِيحَ الْعَقْلِ وَالْقُرْآنِ.

٢. مَوْقِفُ "الْخُصُومِ" وَالِانْدِفَاعُ فِي الرِّوَايَةِ:

يَرَى" الْخُصُومُ "أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحَ يُفِيدُ "الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ" بِنَفْسِهِ فِي الْعَقِيدَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

- قَدْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ (مِثْلَ الرِّجْلِ، وَالْقَدَمِ، وَالْأَصَابِعِ) بِنَاءً عَلَى رِوَايَاتٍ آحَادٍ ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهُ.
- الرَّدُّ الْأَشْعَرِيُّ :هَذَا مَسْلَكٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّ جَعْلَ الظَّنِّيِّ حَاكِماً عَلَى الْقَطْعِيِّ (تَنْزِيهُ اللَّهِ الْعَقْلِيُّ وَالْقُرْآنِيُّ) يُؤَدِّي إِلَى الِاضْطِرَابِ. نَحْنُ لَا نَرُدُّ الْحَدِيثَ، لَكِنَّنَا نَقُولُ: "إِذَا أَوْهَمَ الْآحَادُ مَا يُصَادِمُ الْقَطْعَ، وَجَبَ تَأْوِيلُهُ أَوْ تَفْوِيضُ مَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَنْتَقِضُ بِالشَّكِّ."

٣. حُجِّيَّةُ الْآحَادِ فِي "الْمَسَائِلِ السَّمْعِيَّةِ:"

تُفَرِّقُ الْمَدْرَسَةُ بَيْنَ (أُصُولِ الْعَقِيدَةِ) وَبَيْنَ (السَّمْعِيَّاتِ)

- فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهَا وَلَا تُصَادِمُ قَوَاعِدَ التَّنْزِيهِ (مِثْلَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصِّرَاطِ، وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ)، تَقْبَلُ الْمَدْرَسَةُ أَخْبَارَ الْآحَادِ الصَّحِيحَةَ وَتَعْتَقِدُ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا "مُمْكِنَاتٌ عَقْلِيَّةٌ" أَخْبَرَ بِهَا الشَّارِعُ.
- الْخُلَاصَةُ :الْأَشْعَرِيُّ لَيْسَ "مُنْكِراً لِلسُّنَّةِ" كَمَا يَدَّعِي بَعْضُ "الْخُصُومِ"، بَلْ هُوَ "مُحَقِّقٌ" لَا يَضَعُ الصِّفَةَ الْإِلَهِيَّةَ فِي مَهَبِّ "الِاحْتِمَالَاتِ الرِّوَائِيَّةِ."

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْهَجُ "الْجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ" عِنْدَ تَوَهُّمِ تَعَارُضِ الظَّنِّيِّ مَعَ الْقَطْعِيِّ

تُؤَصِّلُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ لِمَنْهَجٍ مَتِينٍ فِي حَالِ وُجُودِ تُعَارُضٍ ظَاهِرِيٍّ بَيْنَ خَبَرِ آحَادٍ (ظَنِّيِّ الثُّبُوتِ أَوِ الدَّلَالَةِ) وَبَيْنَ بَرَاهِينَ الْعَقْلِ وَقَطْعِيَّاتِ الْقُرْآنِ (الْمُحْكَمَاتِ). وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي الْخُطُوَاتِ التَّالِيَةِ:

١. تَقْدِيمُ "الْقَطْعِيِّ" عَلَى "الظَّنِّيِّ:"

إِذَا صَادَمَ خَبَرُ الْوَاحِدِ قَاعِدَةً عَقَدِيَّةً قَطْعِيَّةً (مِثْلَ تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ أَوِ الْجِهَةِ الثَّابِتِ بِالْعَقْلِ وَالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ)، فَإِنَّ الْأَشَاعِرَةَ لَا يُسْقِطُونَ الْحَدِيثَ، بَلْ يَعْمَلُونَ بِمَبْدَإِ" التَّرْجِيحِ لِلْأَقْوَى."

- الْمَنْطِقُ :الْقَطْعِيُّ (الْيَقِينُ) لَا يَنْهَدِمُ بِمَا فِيهِ احْتِمَالُ الْخَطَإِ (الظَّنُّ). فَالْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى وَجْهٍ لَا يُصَادِمُ الْأَصْلَ الْقَطْعِيَّ.

٢. آلِيَّةُ "التَّأْوِيلِ التَّنْزِيهِيِّ" كَأَدَاةٍ لِلْجَمْعِ:

بَدَلاً مِنْ رَدِّ الْحَدِيثِ كَمَا تَفْعَلُ بَعْضُ التَّيَّارَاتِ، يَقُومُ الْأَشَاعِرَةُ بِـ" إِعَادَةِ قِرَاءَةِ النَّصِّ "بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ لُغَةِ الْعَرَبِ:

- نَمُوذَجٌ عَمَلِيٌّ :حَدِيثُ "النُّزُولِ" إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. هُوَ خَبَرُ آحَادٍ، وَظَاهِرُهُ يُوهِمُ الِانْتِقَالَ وَالْحَرَكَةَ (وَهِيَ سِمَاتُ الْأَجْسَامِ).
- الْمَوْقِفُ :تَقُولُ الْمَدْرَسَةُ: نُثْبِتُ الْحَدِيثَ، لَكِنَّنَا نُؤَوِّلُ "النُّزُولَ" بِنُزُولِ رَحْمَتِهِ أَوْ مَلَكِهِ، لِأَنَّ "الذَّاتَ" مُنَزَّهَةٌ عَنِ الْمَكَانِ. بِهَذَا نَكُونُ قَدْ "جَمَعْنَا" بَيْنَ تَعْظِيمِ الرِّوَايَةِ وَبَيْنَ قَدَاسَةِ التَّنْزِيهِ.

٣. تَهَافُتُ مَنْهَجِ "الْخُصُومِ" فِي التَّعَامُلِ مَعَ التَّعَارُضِ:

يَرَى" الْخُصُومُ "أَنَّ إِعْمَالَ الْعَقْلِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هُوَ "تَعْطِيلٌ."

- الرَّدُّ الْأَشْعَرِيُّ :الْجُمُودُ عَلَى "الظَّاهِرِ الْحِسِّيِّ" لِخَبَرِ الْوَاحِدِ يُؤَدِّي بِالضَّرُورَةِ إِلَى تَشْبِيهِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَهَذَا هُوَ "التَّعْطِيلُ" الْحَقِيقِيُّ لِعَظَمَةِ اللَّهِ.

- تَقُولُ الْمَدْرَسَةُ لِـ" الْخُصُومِ" :"أَنْتُمْ تُقَدِّمُونَ (فَهْمَكُمْ الظَّنِّيَّ) لِلْحَدِيثِ عَلَى (الْحَقِيقَةِ الْقَطْعِيَّةِ) لِلتَّوْحِيدِ، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْمَوَازِينِ الْعِلْمِيَّةِ."

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمِعْيَارُ التَّطْبِيقِيُّ لِلتَّنْزِيهِ (مُحَاكَمَةٌ عَقْلِيَّةٌ لِعِشْرِينَ مَسْأَلَةً خِلَافِيَّةً بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ)

تَوْطِئَةُ الْمُطْلَبِ الرَّابِعِ:

بَعْدَ أَنْ مَهَّدْنَا فِي الْمَطَالِبِ السَّابِقَةِ لِلْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَأَصَّلْنَا لِمَسَالِكِ التَّفْوِيضِ وَالتَّأْوِيلِ بِاعْتِبَارِهَا حُصُونَ التَّنْزِيهِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ مَعِينِ السَّلَفِ، نَصِلُ الْآنَ يَا بَاشَا إِلَى مَحَطَّةِ التَّطْبِيقِ الْبُرْهَانِيِّ الَّتِي تَقْطَعُ دَابِرَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ؛ وَذَلِكَ لِـ (تَحْقِيقِ الْمَفَارِقِ الْمَنْهَجِيَّةِ: فِي دِرَاسَةٍ تَقَابُلِيَّةٍ بَيْنَ 'إِبَانَةِ' الْأَشْعَرِيِّ وَ'تَيْمِيَّةِ' الِاصْطِلَاحِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَلَوَازِمِ التَّجْسِيمِ).

إِنَّ هَذَا الْمَطْلَبَ لَيْسَ مُجَرَّدَ سَرْدٍ لِلْخِلَافَاتِ، بَلْ هُوَ (مُحَاكَمَةُ اللَّوَازِمِ الْعَقْلِيَّةِ: عَبْرَ تَفْنِيدِ نَظَرِيَّةِ حُدُوثِ الْآحَادِ وَأَثَرِهَا فِي هَدْمِ قَوَاعِدِ التَّنْزِيهِ)، مُتَّخِذِينَ مِنْ "عِشْرِينَ مَسْأَلَةً" نُمُوذَجاً تَطْبِيقِيّاً يَكْشِفُ التَّهَافُتَ الْمَنْطِقِيَّ لِمَنْهَجِ إِثْبَاتِ الظَّوَاهِرِ الْحِسِّيَّةِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ. وَنَحْنُ إِذْ نَفْعَلُ

ذَلِكَ، إِنَّمَا نَسْعَى لِإِقَامَةِ (فَصْلِ الْمَقَال فِي مَفَارِق الِاسْتِدْلَال: لِتَبْيِين جَدَلِيَّةِ الْإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهِ بَيْنَ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْمَدْرَسَةِ التَّيْمِيَّةِ)؛ لِيَتَّضِحَ لِلْبَاحِثِ الْمُنْصِفِ أَنَّ الِانْتِمَاءَ لِلْأَشْعَرِيَّةِ كَانَ خِيَاراً عَقْلِيّاً ضَرُورِيّاً لِصِيَانَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ لَوَازِمِ التَّشْبِيهِ وَالْحُدُوثِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْ مَنْظُومَةِ "قِدَمِ النَّوْعِ" الْمُضْطَرِبَةِ.

إِنَّ خِيَارَنا لِلْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ لَنْ يَكُونَ مُجَرَّدَ انْتِمَاءٍ عَاطِفِيٍّ، بَلْ هُوَ حِمَايَةٌ لِلْعَقْلِ مِنَ السُّقُوطِ فِي التَّنَاقُضِ الَّذِي أَوْقَعَتْ فِيهِ نَظَرِيَّةُ "قِدَمِ النَّوْعِ وَحُدُوثِ الْآحَادِ".

وَمِنْ هُنَا، سَنَشْرَعُ فِي تَشْرِيحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَقْلِيّاً، مُلْتَزِمِينَ بِمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ فِي صِدْقِ الِاتِّبَاعِ مَعَ دِقَّةِ الِاسْتِدْلَالِ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الْفَرْعُ الْأَوْلُ: الْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِفَةِ الْكَلَامِ وَلَوَازِمِ الْحُدُوثِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صِفَةُ الْكَلَامِ

١. كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ: صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ نَفْسِيَّةٌ أَزَلِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ، وَاللهُ مُتَكَلِّمٌ كَمَا أَنَّهُ عَالِمٌ.

٢. كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: صِفَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْقُدْرَةِ وَالْمَشِيئَةِ، فَيَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ.

٣. مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ: إِثْبَاتُ تَجَدُّدِ آحَادِ الْكَلَامِ وَقِيَامِهِ بِالْمَشِيئَةِ (قَوْلٌ بَعْدَ قَوْل).

٤. الْخُطُورَةُ فِيهَا: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الذَّاتُ الْإِلَهِيَّةُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

٥. وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الِاخْتِيَارِيَّ كَمَالٌ لَا يَنْفِي الْقِدَمَ إِذَا كَانَ جِنْسُ الْفِعْلِ أَزَلِيًّا.

٦. تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:

- أ. أَكَادِيمِيّاً: يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُولِ الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ خَطَأٍ فِي النَّتِيجَةِ. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ "قِدَمِ النَّوْعِ وَحُدُوثِ الْآحَادِ" مَنْقُوضَةٌ مَنْطِقِيّاً؛ لِأَنَّ "النَّوْعَ" هُوَ مَجْمُوعُ آحَادِهِ، وَمَا جَازَ عَلَى الْآحَادِ (مِنَ الْحُدُوثِ وَالسَّبْقِ بِالْعَدَمِ) وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآحَادَ حَادِثَةٌ مَعَ قِدَمِ النَّوْعِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ (أَزَلِيٌّ حَادِثٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ).
- ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَان: هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ يَتَأَثَّرُ بِمَا يَقَعُ فِي الزَّمَانِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عِنْدَهُ حَادِثاً

بِرُمَّتِهِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّماً ثُمَّ صَارَ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: السُّكُوتُ

١. كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ: نَفَى عَنْهُ السُّكُوتَ مُطْلَقاً لِأَنَّ السُّكُوتَ ضِدُّ الْكَلَامِ، وَاللهُ لَا يَزَالُ مُتَكَلِّماً.
٢. كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَثْبَتَ السُّكُوتَ لِلَّهِ تَارَةً عَنِ التَّكَلُّمِ وَتَارَةً عَنْ إِظْهَارِهِ.
٣. مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ: اعْتِبَارُ السُّكُوتِ صِفَةَ فِعْلٍ اخْتِيَارِيَّةً تَقُومُ بِالذَّاتِ.
٤. الْخُطُورَةُ فِيهَا: تَشْبِيهُ اللهِ بِالْخَلْقِ فِي حَالِ الِانْفِعَالِ، وَنِسْبَةُ نَقْصِ الْخَرَسِ الْمُؤَقَّتِ.
٥. وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: يَرَى أَنَّ الْقَدِرَ عَلَى السُّكُوتِ وَالْكَلَامِ أَكْمَلُ مِنَ الْمُجْبَرِ عَلَى التَّكَلُّمِ الدَّائِمِ.
٦. تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:

- أ. أَكَادِيمِيّاً: يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): مَنْظُومَةُ "قِدَمِ النَّوْعِ" فِي السُّكُوتِ مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمُ فِعْلٍ، فَإِذَا كَانَ السُّكُوتُ حَادِثاً بَعْدَ كَلَامٍ، لَزِمَ قِيَامُ الْحَادِثِ بِالْأَزَلِيِّ، وَالنَّوْعُ لَا يُصَحِّحُ قِيَامَ الْعَدَمِيَّاتِ الْمُتَجَدِّدَةِ بِالذَّاتِ.
- ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ: هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ السُّكُوتُ عِنْدَهُ صِفَةً زَمَنِيَّةً، مِمَّا يَعْنِي نَفْيَ الْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الذِّكْرُ الْمُحْدَثُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** الْمُحْدَثُ هُوَ كَلَامُ الرَّسُولِ x لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ أَزَلِيٌّ لَا يَتَجَدَّدُ.

٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** كَلَامُ اللهِ تَعَالَى يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُحْدَثٌ بِمَعْنَى "مُتَجَدِّدٌ" فِي الْوُقُوعِ.

٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِطْلَاقُ وَصْفِ "الْمُحْدَثِ" عَلَى الْكَلَامِ الْإِلَهِيِّ نَفْسِهِ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** اسْتِلْزَامُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقاً، لِأَنَّ الْمُحْدَثَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ الْمَخْلُوقُ.

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يُفَرِّقُ بَيْنَ (الْمُحْدَثِ) الْقَائِمِ بِالذَّاتِ وَ(الْمَخْلُوق) الْمُنْفَصِلِ عَنْهَا.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُولِ الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "قِدَمِ النَّوْعِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنَ الذِّكْرِ الْمُحْدَثِ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، وَمَا جَازَ عَلَى الْآحَادِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ أَزَلِيٌّ مَعَ حُدُوثِ آحَادِهِ تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مَحَلٌّ لِلْمَخْلُوقَاتِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللهِ عِنْدَهُ مَخْلُوقاً بِرُمَّتِهِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** يَمْنَعُ قَوْلَ "لَفْظِي بِالْقُرْآنِ" لِأَنَّ اللَّفْظَ يَعْنِي الرَّمْيَ، وَكَلَامُ اللهِ يُتْلَى وَيُحْفَظُ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ بِحُرُوفِهِ وَأَصْوَاتِهِ، وَهُوَ مَلْفُوظٌ بِهِ حَقِيقَةً.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ الصَّوْتِ وَالْحَرْفِ فِي صِفَةِ الْكَلَامِ الْإِلَهِيَّةِ.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** لُزُومُ التَّجْسِيمِ لِأَنَّ الصَّوْتَ يَعْنِي مَخَارِجَ وَتَمَوُّجَ هَوَاءٍ.

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ نَفْيَ الصَّوْتِ نَفْيٌ لِحَقِيقَةِ الْكَلَامِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ التَّعْطِيلُ.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الصَّوْتِ الْأَزَلِيِّ نَوْعاً الْحَادِثِ آحَاداً" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ كَيْفِيَّةٌ تَعْرِضُ لِلْهَوَاءِ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الصَّوْتِ (مِنَ التَّجَدُّدِ) وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِقِدَمِ الصَّوْتِ مَعَ حُدُوثِ حُرُوفِهِ تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ كَلَامَ اللهِ أَعْرَاضٌ مَادِّيَّةٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْتُ الْإِلَهِيُّ مَخْلُوقاً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَة : تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** الْعَقْلُ أَصْلٌ فِي النَّقْلِ، وَيُقَدَّمُ قَطْعِيُّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ.

٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** النَّقْلُ الصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ، وَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ النَّقْلُ.

٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** رَفْضُ "الْقَانُونِ الْكُلِّيِّ" لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي التَّأْوِيلِ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** فَتْحُ الْبَابِ لِإِثْبَاتِ الْمُحَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ بِحُجَّةِ النَّصِّ.

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ مِيزَاناً مُطْلَقاً لِصِفَاتِ الْخَالِقِ.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُولِ الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
- نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ: نَظَرِيَّةُ "تَقْدِيمِ النَّقْلِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ حُكْمِ الْعَقْلِ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْعُقُولِ (مِنَ التَّكْلِيفِ) وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالطَّعْنُ فِي الْعَقْلِ طَعْنٌ فِي أَصْلِ الدِّينِ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي السُّقُوطَ فِي السَّفْسَطَةِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُهْمِلُ الْعَقْلَ مُثْبِتاً لِلتَّنَاقُضِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَسَائِلُ الْجِهَةِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالتَّحَيُّزِ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولى : الْجِسْمُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** اللهُ لَيسَ بِجِسْمٍ وَلَا يُشْبِهُ الْأَشْيَاءَ نَفْياً قَاطِعاً.

٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** لَفْظُ الْجِسْمِ مِجْمَلٌ؛ إِنْ قُصِدَ بِهِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ فَحَقٌّ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ التَّرْكِيبُ فَبَاطِلٌ.

٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** رَفْضُ النَّفْيِ الْمُطْلَقِ لِلَفْظِ الْجِسْمِ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** لُزُومُ التَّجْسِيمِ لِأَنَّ مَا لَهُ وَجْهٌ وَيَدَانِ وَيُرى فِي مَكَانٍ هُوَ الْجِسْمُ.

٥. **وجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَمْتَنِعُ عَنِ النَّفْيِ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَنْفُوا "الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ".

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ مَاهِيَّةٌ تَقْتَضِي التَّحَيُّزَ، فَمَا جَازَ عَلَى أَبْعَاضِ الْجِسْمِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ جِسْمٌ أَزَلِيٌّ مَعَ إِثْبَاتِ الْقَدْرِ وَالْمِقْدَارِ تَنَاقُضٌ.

- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَان:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مُرَكَّبٌ مُؤَلَّفٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الرُّؤْيَةُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** يُرى بِالْأَبْصَارِ بِلَا جِهَةٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** الْمُصَحِّحُ لِلرُّؤْيَةِ هُوَ كَوْنُهُ ثَابِتًا فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ بِوَجْهِهِ وَصُورَتِهِ.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ "الْمُقَابَلَةِ" وَ"الْجِهَةِ" فِي الرُّؤْيَةِ.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** السُّقُوطُ فِي مَحْذُورِ التَّجْسِيمِ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ بِمُقَابَلَةٍ تَسْتَلْزِمُ جِسْماً.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ رُؤْيَةَ مَا لَا يَتَحَيَّزُ هِيَ رُؤْيَةٌ لِلْعَدَمِ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الرُّؤْيَةِ فِي الْجِهَةِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ نِسْبَةٌ بَيْنَ الرَّائِي وَالْمَرْئِيِّ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الرُّؤْيَةِ

وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِرُؤْيَةٍ فِي مَكَانٍ لِأَزَلِيٍّ تَنَاقُضٌ.

- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مَحْدُودٌ بِالْبَصَرِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْئِيُّ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثة: الِاسْتِوَاءُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا اسْتِقْرَار.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** اسْتِوَاءٌ يَلِيقُ بِهِ بِمَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ وَالْمُمَاسَّةِ.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ مَعْنَى "الِاسْتِقْرَارِ" عَلَى الْعَرْشِ.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** التَّشْبِيهُ بِالْجُلُوسِ الْبَشَرِيِّ، لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ ظَاهِرَ "عَلَى" يَقْتَضِي الِاسْتِقْرَارَ الْحِسِّيَّ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

◦ (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الِاسْتِقْرَارِ الْأَزَلِيِّ نَوْعاً" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ يَقْتَضِي "مَكَاناً"، فَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ (الْعَرْشُ) حَادِثاً، وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ الِاسْتِقْرَارُ حَادِثاً، فَالْقَوْلُ بِقِدَمِ الِاسْتِقْرَارِ تَنَاقُضٌ.

◦ **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مُحْتَاجٌ لِلْمَكَانِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَوِي جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْفَوْقِيَّةُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** فَوْقِيَّةُ مَكَانَةٍ لَا فَوْقِيَّةَ مَكَانٍ تُقَرِّبُهُ مِنَ الْعَرْشِ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** اللهُ مَحْصُورٌ فِي جِهَةِ الْعُلُوِّ حَقِيقَةً ذَاتِيَّةً.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ الْفَوْقِيَّةِ كَجِهَةِ مَكَانٍ.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** إِثْبَاتُ أَنَّ اللهَ مَحْصُورٌ فِي جِهَةِ الْأَعْلَى وَمُتَحَيِّزٌ فِيهَا.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ مَا لَا جِهَةَ لَهُ فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

◦ **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُولِ الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الْجِهَةِ الْأَزَلِيَّةِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الْجِهَةَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْجِهَاتِ (مِنَ التَّحَدُّدِ) وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللهَ فِي جِهَةٍ دُونَ إِحَاطَةٍ تَنَاقُضٌ.
- ب. **التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَان:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مَحْدُودٌ بِالْمَكَان، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَنْ فِي الْجِهَةِ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: النُّزُولُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** فِعْلٌ فَعَلَهُ فِي السَّمَاءِ فَصَارَ بِهِ نَازِلاً، لَا انْتِقَالُ ذَاتٍ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** نُزُولُ الذَّاتِ نَفْسِهَا حَقِيقَةً بِمَا يَلِيقُ بِهَا.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ النُّزُولِ كَحَرَكَةٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** لُزُومُ الْحَرَكَةِ وَالِانْتِقَال وَالِافْتِقَار لِلْمَكَان السُّفْلِيِّ.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ النُّزُولَ لَا يَقْتَضِي خُلُوَّ الْعَرْشِ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- أ. **أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "النُّزُولِ الْحَادِثِ آحَاداً" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ النُّزُولَ فِعْلٌ يَقْتَضِي الزَّمَانَ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ النُّزُولِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الذَّاتَ تَنْتَقِلُ دُونَ تَغَيُّرٍ تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مُتَحَرِّكٌ مُنْتَقِلٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ النَّازِلُ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسةُ: الْمَجِيءُ وَالْإِتْيَانُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** تَأْوِيلُهَا بِمَجِيءِ أَمْرِ اللهِ لِتَنْزِيهِ الذَّاتِ عَنِ الِانْتِقَالِ.

٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** مَجِيءٌ حَقِيقِيٌّ لِلذَّاتِ يَلِيقُ بِاللهِ مَتَى شَاءَ.

٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ "الْمَجِيءِ" كَصِفَةِ فِعْلٍ حَقِيقِيَّةٍ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** التَّجْسِيمُ لِأَنَّ الْمَجِيءَ يَسْتَلْزِمُ قَطْعَ مَسَافَةٍ مَكَانِيَّةٍ عَقْلِيّاً.

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ نَفْيَ الْمَجِيءِ نَفْيٌ لِكَمَالِ فِعْلِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ

مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الْمَجِيءِ الْأَزَلِيِّ نَوْعاً" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَجِيءَ حَرَكَةٌ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْمَجِيئَاتِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِمَجِيءٍ لَا يَسْتَلْزِمُ الِانْتِقَالَ تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَان:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مُنْتَقِلٌ مُتَحَرِّكٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجَائِي جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الصِّفَاتُ الْخَبَرِيَّةُ وَبُرْهَانُ نَفْيِ التَّبْعِيضِ

الْمَسْأَلَةُ الأولى : أَسْمَاءُ اللهِ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى، وَأَسْمَاؤُهُ صِفَاتٌ قَدِيمَةٌ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** الِاسْمُ لِلْمُسَمَّى، وَأَلْفَاظُ الْأَسْمَاءِ مَخْلُوقَةٌ تَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** رَفْضُ عَيْنِيَّةِ الِاسْمِ لِلْمُسَمَّى.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** عَدَمُ إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللهِ الْوُجُودِيَّةِ كَمَعَانٍ أَزَلِيَّةٍ.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ اللَّفْظَ حَادِثٌ غَيْرُ الذَّاتِ الْأَزَلِيَّةِ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ

مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الِاسْمِ الْمَخْلُوقِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الِاسْمَ صِفَةُ الْمُسَمَّى، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْأَسْمَاءِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللهَ تَسَمَّى بَعْدَ خَلْقِ الْأَسْمَاءِ تَنَاقُضٌ.
- ب. **التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ كَانَ بِلَا صِفَاتِ كَمَال (أَسْمَاءٍ)، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَسَمَّى جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثّانية : الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** نَفَى عَنْهَا الْكَيْفَ مُطْلَقاً لِأَنَّ الْكَيْفَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** نَفَى عِلْمَنَا بِالْكَيْفِ لَا أَصْلَ الْكَيْفِ لِلصِّفَةِ.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ وُجُودِ كَيْفِيَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** التَّكْيِيفُ وَالتَّجْسِيمُ ذِهْنِيّاً لِأَنَّ مَا لَهُ كَيْفٌ لَهُ هَيْئَةٌ.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَيْفٌ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- أ. **أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ

مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الْكَيْفِ الْمَجْهُولِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَيْفَ عَرَضٌ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْكَيْفِيَّاتِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِكَيْفٍ لِأَزَلِيٍّ لَا يَتَحَيَّزُ تَنَاقُضٌ.

- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ لَهُ صُورَةٌ وَقَدْرٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذُو الْكَيْفِ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : الْيَدَانِ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةً خَبَرِيَّةً بِلَا كَيْفٍ وَلا جارِحةٍ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَدَانِ حَقِيقِيَّتَانِ، لَا نَنْفِي الْكَيْفَ لَهُمَا مُطْلَقاً.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** رَفْضُ نَفْيِ "أَصْلِ الْكَيْفِ" وَإِثْبَاتُ التَّبْعِيضِ.
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** السُّقُوطُ فِي مَحْذُورِ التَّجْسِيمِ لِأَنَّ الْيَدَ لَا تُعْقَلُ إِلَّا كَجَارِحَةٍ.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ التَّثْنِيَةَ فِي {بِيَدَيَّ} تَقْتَضِي الْحَقِيقَةَ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ

مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).

- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ لَا كَالْأَيْدِي" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الِاتِّحَادَ فِي الْمَعْنَى اللَّفْظِيِّ يَسْتَلْزِمُ الِاتِّحَادَ فِي اللَّوَازِمِ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْجَوَارِحِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِيَدٍ لَا تُشْبِهُ الْيَدَ تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَعْضَاءٍ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذُو الْيَدِ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الرابِعَةُ: الْعَيْنَانِ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةً خَبَرِيَّةً بِلَا كَيْفٍ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** عَيْنَانِ حَقِيقِيَّتَانِ، لَا نَنْفِي لَهُمَا الْكَيْفَ بَلْ نَجْهَلُهُ.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** تَثْبِيتُ التَّثْنِيَةِ مَعَ إِثْبَاتِ "أَصْلِ الْكَيْفِ".
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** التَّجْسِيمُ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تُعْقَلُ حَقِيقَةً إِلَّا كَباصِرَةٍ لَهَا جِرْمٌ.
٥. **وجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَسْتَدِلُّ بِتَنْزِيهِ اللهِ عَنِ الْعَوَرِ لِإِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْعَيْنِ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
  - (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "الْعَيْنِ الْحَقِيقِيَّةِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ "النَّوْعَ" لَا يَحْمِي الذَّاتَ مِنَ التَّجَزُّؤِ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْبَاصِرَاتِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِعَيْنٍ لَا تُشْبِهُ الْعَيْنَ تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مَحْدُودٌ بِأَعْضَاءٍ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذُو الْعَيْنِ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَسَائِلُ الْإِرَادَةِ وَالْكَسْبِ وَالْمَحَبَّةِ وَلَوَازِمِ الِانْفِعَالِ

الْمَسْأَلَةُ الاولى: الرِّضَا وَالْغَضَبُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** صِفَتَان قَدِيمَتَان أَزَلِيَّتَان لَا يَلْحَقُهُمَا تَغَيُّرٌ.
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ تَتَجَدَّدُ آحَادُهَا بِحَسَبِ أَفْعَال الْعِبَادِ.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** رَبْطُ رِضَا اللهِ وَغَضَبِهِ بِالْمَشِيئَةِ وَالزَّمَانِ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** لُزُومُ التَّأَثُّرِ وَالِانْفِعَال وَتَبَدُّل أَحْوَال الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ اللهَ يَغْضَبُ إِذَا عُصِيَ حَقِيقَةً لِيَكُونَ فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
  - (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): مَنْظُومَةُ "قِدَمِ النَّوْعِ" فِي الرِّضَا مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الرِّضَا حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ، فَإِذَا جَازَ تَبَدُّلُ الْآحَادِ، وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ التَّغَيُّرُ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ اللهَ يَصِيرُ رَاضِياً بَعْدَ غَضَبٍ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الصِّفَةِ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ يَتَأَثَّرُ بِأَفْعَال الْخَلْق، فَيَصِيرُ مُحِبّاً بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الرِّضَا صِفَةً حَادِثَةً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثانيةُ : صِفَةُ الْإِرَادَةِ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَجَدَّدُ تَعَلُّقُهَا بِالْمُرَادِ لَا الذَّاتُ.

٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** إِرَادَةُ كُلِّ شَيْءٍ تَكُونُ عِنْدَ خَلْقِهِ، فَهِيَ إِرَادَاتٌ جُزْئِيَّةٌ مُتَجَدِّدَةٌ.

٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ "إِرَادَاتٍ" حَادِثَةٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** اسْتِلْزَامُ النُّقْصَانِ (مَنْ أَرَادَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ مُرِيداً لَهُ فَقَدْ كَمُلَ بَعْدَ نَقْصٍ).

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ الْعَزْمَ الْأَزَلِيَّ بِلَا إِرَادَةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِعْلِ هُوَ عَبَثٌ.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
  - (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "تَعَدُّدِ الْإِرَادَاتِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ "النَّوْعَ" لَا يَحْمِي الذَّاتَ مِنْ تَعَدُّدِ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْإِرَادَةِ (مِنَ التَّجَدُّدِ) وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِإِرَادَاتٍ حَادِثَةٍ تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ يَكْمُلُ بِأَفْعَالِهِ الزَّمَنِيَّةِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْإِرَادَةُ صِفَةً حَادِثَةً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالثةُ: الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** نَفْيُ كُلِّ صِفَةٍ فِعْلِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْمَشِيئَةِ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ.

٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** تَثْبِيتُ قِيَامِ الْأَفْعَالِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِالذَّاتِ.

٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ تَجَدُّدِ الْأَفْعَالِ فِي ذَاتِ الْخَالِقِ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** حُلُولُ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ الْحَيَّ الْفَعَّالَ أَكْمَلُ مِنَ الْجَامِدِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُولِ الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
  - (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ مَا لَهُ أَوَّلٌ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْأَفْعَالِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِدَوَامِ الْحَوَادِثِ أَزَلًا تَنَاقُضٌ.
- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ مَحَلٌّ لِلتَّغَيُّرِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ جِسْماً حَادِثاً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الرّابعةُ : الْكَسْبُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** الْفِعْلُ خَلْقٌ للهِ وَكَسْبٌ لِلْعَبْدِ بِقُدْرَةٍ مُقَارِنَةٍ غَيْر مُؤَثِّرَةٍ.

٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** الْعِبَادُ فَاعِلُونَ لِأَفْعَالِهِمْ حَقِيقَةً بِقُدْرَةٍ مَخْلُوقَةٍ لَهَا تَأْثِيرٌ.

٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** إِثْبَاتُ "تَأْثِيرِ" قُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي إِيجَادِ فِعْلِهِ.

٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي مُلْكِ اللهِ مَا لَيْسَ بِخَلْقِهِ حَصْراً.

٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ نَفْيَ فِعْلِ الْعَبْدِ حَقِيقَةً هُوَ جَبْرٌ مَخْفِيٌّ.

٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
    - (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ "تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ" مَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِيجَادَ صِفَةُ الْخَالِقِ، فَمَا جَازَ عَلَى آحَادِ الْمُؤَثِّرَاتِ وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ مَا لَا يَعْلَمُ تَنَاقُضٌ.

- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَانِ:** هَذَا يَعْنِي شِرْكَةً فِي الْإِيجَادِ، وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ خَالِقاً مَعَ اللهِ، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الخامسةُ: الْمَحَبَّةُ

١. **كَلَامُ الْأَشْعَرِيِّ:** هِيَ إِرَادَةُ إِيصَال الثَّوَابِ لِلْعِبَادِ (صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ).
٢. **كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** الْمَحَبَّةُ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِطَاعَةِ الْعَبْدِ حِينَ وُقُوعِهَا.
٣. **مَحَلُّ مُخَالَفَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لِلْأَشْعَرِيِّ:** جَعْلُ الْمَحَبَّةِ صِفَةً مُتَجَدِّدَةً (يُحِبُّهُمْ إِذَا أَطَاعُوهُ).
٤. **الْخُطُورَةُ فِيهَا:** لُزُومُ التَّأَثُّرِ وَالِانْفِعَال وَحُدُوثِ الصِّفَاتِ فِي الذَّاتِ.
٥. **وِجْهَةُ نَظَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ:** يَرَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ لِلْعَبْدِ حَقِيقَةً هِيَ الَّتِي تُفَسِّرُ آيَاتِ الْقُرْبِ.
٦. **تَحْلِيلُ لَازِمِ الْمَذْهَبِ:**

- **أ. أَكَادِيمِيّاً:** يُمْكِنُ الِاعْتِذَارُ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ هَذَا اللَّازِمَ، بَلْ يَضَعُ مَنْظُومَةً مَنْطِقِيَّةً بَدِيلَةً تَقُولُ بِأَنَّ (الْقَدِيمَ نَوْعاً، الْحَادِثَ آحَاداً) لَيْسَ مَخْلُوقاً. فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ خِلَافٌ فِي "الْأُصُول الْمَنْطِقِيَّةِ" نَفْسِهَا، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ خَطَأٍ فِي النَّتِيجَةِ. لِذَا، لَا يُعْتَبَرُ (تَجْسِيماً صَرِيحاً) عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ (لَازِمٌ لَا يَنْفَكُّ).
- (نَقْضُ النَّظَرِيَّةِ): نَظَرِيَّةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ "قِدَمِ النَّوْعِ وَحُدُوثِ الْآحَادِ" مَنْقُوضَةٌ مَنْطِقِيّاً؛ لِأَنَّ "النَّوْعَ" هُوَ مَجْمُوعُ آحَادِهِ، وَمَا

جَازَ عَلَى الْآحَادِ (مِنَ الْحُدُوثِ وَالسَّبْقِ بِالْعَدَمِ) وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَثْبُتَ لِلنَّوْعِ. فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْآحَادَ حَادِثَةٌ مَعَ قِدَمِ النَّوْعِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ (أَزَلِيٌّ حَادِثٌ فِي آن وَاحِدٍ).

- **ب. التَّحْقِيقُ الْعَقْلِيُّ لِلْبُطْلَان:** هَذَا يَعْنِي أَنَّ اللهَ يَتَأَثَّرُ بِأَفْعَال الْخَلْق، فَيَصِيرُ مُحِبّاً بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا خَرْقٌ لِأَصْلِ الْغِنَى الْمُطْلَق عَنِ الْعَالَمِينَ. وَإِذَا بَطَلَتْ نَظَرِيَّةُ النَّوْعِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمَحَبَّةُ عِنْدَهُ صِفَةً حَادِثَةً، وَهَذَا نَفْيٌ لِلْقِدَمِ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّغَيُّرِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ الْأَجْسَامِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَمَسْأَلَةُ "الْكَسْبِ": بَيْنَ الْجَبْرِ وَالِاخْتِيَارِ

تَمْهِيدُ الْمَبْحَثِ: مِيزَانُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ

تُعَدُّ قَضِيَّةُ "أَفْعَال الْعِبَادِ" مِنَ الْمَزَالِقِ الَّتِي افْتَرَقَتْ فِيهَا الْأَهْوَاءُ؛ فَبَيْنَ نَفْيِ "قُدْرَةِ الْعَبْدِ" بِالْكُلِّيَّةِ وَبَيْنَ جَعْلِهِ "خَالِقاً" لِأَفْعَالِهِ، جَاءَتِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ لِتَضَعَ مَنْهَجاً وَسَطاً يَقُومُ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}. يَهْدِفُ هَذَا الْمَبْحَثُ إِلَى بَيَانِ كَيْفَ أَثْبَتَ الْأَشَاعِرَةُ "تَفَرُّدَ الْخَالِقِ بِالْإِيجَادِ" مَعَ بَقَاءِ "الْعَبْدِ مَحَلّاً لِلتَّكْلِيفِ وَالْجَزَاءِ."

تَقُومُ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي "أَفْعَال الْعِبَادِ" عَلَى إِثْبَاتِ انْفِرَادِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِالْإِيجَادِ، مَعَ إِثْبَاتِ مَسْؤُولِيَّةِ الْعَبْدِ عَنْ قَصْدِهِ وَاخْتِيَارِهِ. وَهَذَا مَا عَبَّرَتْ عَنْهُ الْمَدْرَسَةُ بِـ" الْكَسْبِ"؛ وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْوَسَطُ الَّذِي يَنْفِي "عَجْزَ" الْجَبْرِيَّةِ وَيَرُدُّ "شِرْكَ" الْمُعْتَزِلَةِ فِي الْفِعْلِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ "الْكَسْبِ" وَبَرَاهِينُ الِانْفِرَادِ بِالْخَلْقِ

لَمْ يَكُنْ مُصْطَلَحُ" الْكَسْبِ "عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ لُغْزاً غَامِضاً كَمَا يُصَوِّرُهُ بَعْضُ النُّقَّادِ، بَلْ كَانَ تَوْصِيفاً دَقِيقاً" لِلْوَاقِعِ الْوُجُودِيِّ. فَالْكَسْبُ هُوَ الْجِسْرُ الَّذِي يَعْبُرُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ مِنْ "إِرَادَةِ اللَّهِ" إِلَى "مَسْؤُولِيَّةِ الْعَبْدِ".

فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، نُفَكِّكُ مَعْنَى الْكَسْبِ وَكَيْفَ صَارَ مِيزَاناً لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

تُقَرِّرُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ الِاخْتِيَارِيَّ لَهُ جِهَتَانِ: جِهَةُ "خَلْقٍ" وَجِهَةُ "كَسْبٍ". وَيَتَجَلَّى هَذَا التَّحْرِيرُ فِيمَا يَلِي:

الْكَسْبُ هُوَ :اقْتِرَانُ قُدْرَةِ الْعَبْدِ (الْحَادِثَةِ) بِالْفِعْلِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ إِرَادَةِ الْعَبْد

- الْبَيَانُ :اللَّهُ هُوَ "الْمُوجِدُ" لِلْفِعْلِ وَلِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْعَبْدُ هُوَ "الْمَحَلُّ" الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْفِعْلُ بِاخْتِيَارِهِ. فَالْعَبْدُ لَا "يَخْلُقُ" حَرَكَتَهُ، لَكِنَّهُ "يَكْتَسِبُهَا" بِتَوْجِيهِ قَصْدِهِ إِلَيْهَا.

١. بُرْهَانُ "الْعِلْمِ بِالتَّفَاصِيلِ" فِي نَفْيِ خَالِقِيَّةِ الْعَبْدِ:

إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْعَبْدَ "خَالِقٌ" لِأَفْعَالِهِ هُوَ قَوْلٌ يَهْدِمُهُ الْعَقْلُ قَبْلَ النَّقْلِ. فَالْخَالِقُ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِكُلِّ جُزْئِيَّاتِهِ وَحَيْثِيَّاتِهِ حَالَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ.

- وَالْعَبْدُ حِينَ يَتَحَرَّكُ، لَا عِلْمَ لَهُ بِتَفَاصِيلِ انْقِبَاضِ عَضَلَاتِهِ، وَلَا بِدَقَائِقِ سَيَلَانِ أَعْصَابِهِ، وَلَا بِعَدَدِ السَّكَنَاتِ الْمُتَخَلِّلَةِ لِحَرَكَتِهِ.
- فَلَمَّا انْتَفَى عَنْهُ الْعِلْمُ بِالتَّفَاصِيلِ، بَطُلَ عَقْلاً أَنْ يَكُونَ مُوجِداً لَهَا، وَثَبَتَ أَنَّ الْخَالِقَ لِلْفِعْلِ هُوَ اللَّهُ الْعَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : {أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ}

٢. التَّفْرِيقُ بَيْنَ "الْإِيجَادِ" وَ"الِاتِّصَافِ:"

يَقَعُ بَعْضُ" الْخُصُومِ "فِي جَهْلٍ عَرِيضٍ حِينَمَا يَدَّعُونَ أَنَّ قَوْلَنَا (اللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ) يَلْزَمُ مِنْهُ اتِّصَافُهُ بِهَا.

- وَالْحَقُّ أَنَّ "الْخَالِقَ" لَا يَتَّصِفُ بِعَيْنِ فِعْلِهِ، بَلْ يَتَّصِفُ بِهِ "الْمَحَلُّ" الَّذِي قَامَ بِهِ الْفِعْلُ. فَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ "السَّوَادِ" فِي الْجِسْمِ وَلَيْسَ بِأَسْوَدَ، وَخَالِقُ "الْأَكْلِ وَالسَّرِقَةِ" فِي الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ هُوَ الْآكِلُ وَالسَّارِقُ لَا خَالِقُهُ. فَالِاتِّصَافُ يَتْبَعُ "الْقِيَامَ" لَا "الْإِيجَادَ."

٣. الرَّدُّ عَلَى أَوْهَامِ "الْخُصُومِ" فِي مَسْأَلَةِ "الْإِرَادَةِ وَالتَّأْثِيرِ"

حَاوَلَ بَعْضُ" الْخُصُومِ "(مِمَّنْ زَلَّتْ أَقْدَامُهُمْ فِي فَهْمِ دَقَائِقِ الْمَذْهَبِ) أَنْ يُصَوِّرُوا "الْإِرَادَةَ الْجُزْئِيَّةَ" لِلْعَبْدِ كَأَنَّهَا أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقٍ، فِرَاراً مِنْ شُبْهَةِ الْجَبْرِ.

- الرَّدُّ الْمُحَقِّقُ :هَذَا تَهَافُتٌ مَنْطِقِيٌّ؛ فَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْوُجُودِ -بِمَا فِيهِ قَصْدُ الْعَبْدِ وَمَيْلُهُ- هُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاخْتِيَارِ وَالْجَبْرِ لَيْسَ فِي "خَلْقِ" الْإِرَادَةِ، بَلْ فِي نَوْعِ "التَّعَلُّقِ"؛ فَالْعَبْدُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ فَرْقاً بَيْنَ "حَرَكَةِ الِاخْتِيَارِ" وَ"حَرَكَةِ الِاضْطِرَارِ."

• كَمَا نَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ "تَأْثِيراً" فِي وُجُودِ الْفِعْلِ؛ فَالْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ لَا تُؤَثِّرُ إِيجَاداً، بَلْ هُوَ "تَلَازُمٌ عَادِيٌّ" يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَهُ الْفِعْلَ، مَعَ بَقَاءِ الْعَبْدِ فَاعِلاً بِالِاخْتِيَارِ وَالتَّكْلِيفِ.

٤. الرَّدُّ عَلَى "الْخُصُومِ" (نُفَاةِ الِاخْتِيَارِ وَمُثْبِتِي الْخَلْقِ لِلْعَبْدِ)

وَقَفَتِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ حَكَماً بَيْنَ طَرَفَيِ النَّقِيضِ مِنْ" الْخُصُومِ:"

• ضِدَّ "نُفَاةِ الِاخْتِيَارِ" (الْجَبْرِيَّةِ) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْعَبْدَ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ لَا قُدْرَةَ لَهُ. قَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: هَذَا بَاطِلٌ يُصَادِمُ "الْحِسَّ"؛ فَنَحْنُ نُفَرِّقُ ضَرُورَةً بَيْنَ حَرَكَةِ (الْمُرْتَعِشِ) الِاضْطِرَارِيَّةِ وَحَرَكَةِ (الْمَاشِي) الِاخْتِيَارِيَّةِ. فَثُبُوتُ الْقُدْرَةِ لِلْعَبْدِ "حَقِيقَةٌ" لَا تُنْكَرُ.

• ضِدَّ "مُثْبِتِي الْخَلْقِ لِلْعَبْدِ" (الْمُعْتَزِلَةِ) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ اسْتِقْلَالاً. قَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: هَذَا "شِرْكٌ فِي الْفِعْلِ"؛ فَلَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ خَالِقاً لِفِعْلِهِ، لَكَانَ عَالِماً بِكُلِّ تَفَاصِيلِهِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ أَفْعَالاً لَا نَعْرِفُ مِقْدَارَ تَأْثِيرِهَا فِي عُرُوقِنَا وَأَعْصَابِنَا.

"الْكَسْبُ" هُوَ أَنْ تُثْبِتَ لِلَّهِ" عَظَمَةَ الْإِيجَادِ "وَتُبْقِيَ لِلْعَبْدِ" أَمَانَةَ الِاخْتِيَارِ ." الْخُصُومُ تَاهُوا بَيْنَ إِرَادَةٍ يَجْعَلُونَهَا خَالِقَةً، أَوْ عَجْزٍ يَجْعَلُونَهُ جَبْرِيّاً؛ بَيْنَمَا الْأَشْعَرِيَّةُ حَرَّرَتِ "الْمَحَلَّ" وَ "الْقَصْدَ" بِمَنْطِقٍ لَا يَنْكَسِرُ.

بِقَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ بِـ" الْكَسْبِ"، أَثْبَتُوا لِلَّهِ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ وَالْخَلْقِ"، وَأَثْبَتُوا لِلْعَبْدِ "مَنَاطَ التَّكْلِيفِ". فَالْعَبْدُ يُعَاقَبُ وَيُثَابُ عَلَى "قَصْدِهِ" وَ"كَسْبِهِ"، لَا عَلَى "إِيجَادِهِ" لِلْفِعْلِ.

الْكَسْبُ هُوَ أَنْ تَقُولَ: «أَنَا أُرِيدُ، وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا أُرِيدُ عِنْدَ إِرَادَتِي». الْخَطَأُ عِنْدَ "الْخُصُومِ" أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ "الْمُبَاشَرَةِ" وَ بَيْنَ "الْإِيجَادِ"؛ بَيْنَمَا رَأَى الْأَشَاعِرَةُ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ أَنَّ الْعَبْدَ "فَاعِلٌ كَاسِبٌ" وَاللَّهَ "خَالِقٌ مُوجِدٌ"، وَبِهَذَا اسْتَقَامَ الدِّينُ وَالْعَقْلُ مَعاً.

وَخَيْرُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي تَحْرِيرِ مَسْأَلَةِ "أَفْعَالِ الْعِبَادِ" وَفَكِّ مُعْضِلَاتِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ هُوَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُالشَّيْخُ سَعِيدُ فُودَة؛ وَنَحْنُ نُوصِي بِالِاطِّلَاعِ عَلَى رَسَائِلِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَنْ رَامَ مَزِيداً مِنَ التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْإِرَادَةُ وَالرِّضَا (الْمَشِيئَةُ وَالْمَحَبَّةُ)

١. التَّمْيِيزُ الْجَوْهَرِيُّ بَيْنَ "الْإِرَادَةِ" وَ"الْأَمْرِ:"

يُؤَصِّلُ أَئِمَّةُ الْمَدْرَسَةِ الأشْعَرِيَّةِ أَنَّ أَكْبَرَ خَطَإٍ وَقَعَ فِيهِ" الْخُصُومُ "هُوَ "التَّسْوِيَةُ" بَيْنَ إِرَادَةِ اللَّهِ (مَشِيئَتِهِ) وَبَيْنَ أَمْرِهِ (رِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ)

• الْإِرَادَةُ (الْمَشِيئَةُ) :تَتَعَلَّقُ بِـ" الْوُجُودِ ."فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْكَوْنِ (خَيْراً كَانَ أَوْ شَرّاً، كُفْراً أَوْ إِيمَاناً) فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ وُجُودَهُ؛ إِذْ لَا يَقَعُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ.

• الرِّضَا (الْمَحَبَّةُ وَالْأَمْرُ) :يَتَعَلَّقُ بِـ" التَّشْرِيعِ وَالْجَزَاءِ ."اللَّهُ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يُحِبُّ إِلَّا الْإِيمَانَ.

٢. كَيْفَ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا لَا يَرْضَاهُ؟ (بُرْهَانُ الِاسْتِلْزَامِ) :

هَلْ يَلْزَمُ مِنْ "إِرَادَةِ الشَّيْءِ" أَنْ يَكُونَ "مَحْبُوباً"؟

• الْجَوَابُ :لَا يَلْزَمُ عَقْلاً وَلَا نَقْلاً. اللَّهُ أَرَادَ (خَلَقَ) وُجُودَ إِبْلِيسَ وَالْكُفْرَ لِحِكْمَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالِابْتِلَاءِ وَظُهُورِ كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَصِفَاتِهِ (كَمَغْفِرَتِهِ وَقَهْرِهِ)، لَكِنَّهُ لَا "يَرْضَى" عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ وَلَا يُحِبُّهُ."

• مَوْقِفُ الْخُصُومِ :وَقَعَ" الْخُصُومُ "فِي مَزْلَقَيْنِ:

١. الْمُعْتَزِلَةُ :قَالُوا "إِذَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ الْكُفْرَ، فَهُوَ لَمْ يُرِدْهُ"، فَنَسَبُوا لِلَّهِ "الْعَجْزَ" عَنْ مَنْعِ وُقُوعِ مَا لَا يُرِيدُ فِي مُلْكِهِ.

٢. الْجَبْرِيَّةُ :قَالُوا "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ الْكُفْرَ، فَقَدْ رَضِيَهُ"، فَنَسَبُوا لِلَّهِ "الْعَبَثَ" وَالتَّنَاقُضَ مَعَ أَوَامِرِهِ.

٣. حَلُّ الْمُعَادَلَةِ: "الْإِرَادَةُ لَا تَقْتَضِي الرِّضَا:"

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ:

- يُرِيدُ الْكُفْرَ كَوْناً :لِيَتَحَقَّقَ نِظَامُ الِابْتِلَاءِ.
- وَيَنْهَى عَنْهُ شَرْعاً :لِيُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَى الْعِبَادِ .فَالْمَشِيئَةُ تَتْبَعُ "الْعِلْمَ" بِمَا سَيَكُونُ، وَالرِّضَا يَتْبَعُ "الْحِكْمَةَ" بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ. وَبِهَذَا التَّحْرِيرِ، تَنْجُو الْعَقِيدَةُ مِنْ نِسْبَةِ "الظُّلْمِ" لِلَّهِ (لِأَنَّهُ حَذَّرَ وَأَمَرَ) وَمِنْ نِسْبَةِ "الْعَجْزِ" إِلَيْهِ (لِأَنَّ كُلَّ مَا فِي الْكَوْنِ بِمَشِيئَتِهِ)

وَباخْتِصارٍ : اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ (إِرَادَةً)، وَآمِرٌ بِكُلِّ خَيْرٍ (رِضَا)

والْخَطَأُ عِنْدَ" الْخُصُومِ "أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً فَقَدْ "بَارَكَهُ"، وَهَذَا سُوءُ فَهْمٍ لِكَمَالِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ. فَالْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ "خَالِقِيَّةِ الرَّبِّ" وَ بَيْنَ "مَحَبَّةِ الْمُشَرِّعِ."

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ

تَمْهِيدُ الْمَبْحَثِ: مِيزَانُ التَّصْدِيقِ وَالِاتِّسَاقِ

لَمْ تَنْظُرِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ يَوْمًا إِلَى "الْعَقْلِ" وَ"النَّقْلِ" كَخَصْمَيْنِ، بَلْ هُمَا عِنْدَهَا مِثْلُ (الْعَيْنِ وَالنُّورِ)؛ فَالْعَيْنُ لَا تَرَى بِلَا نُورٍ، وَالنُّورُ لَا يُفِيدُ مَنْ لَا عَيْنَ لَهُ. وَقَدْ بَرَزَ التَّفَوُّقُ الْأَشْعَرِيُّ فِي وَضْعِ "قَانُونٍ عَالَمِيٍّ" يَحْفَظُ لِكُلِّ طَرَفٍ حَقَّهُ دُونَ تَنَاقُضٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِـ" الْقَانُونِ الْكُلِّيِّ."

لَمْ تَعْرِفِ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ الِانْفِصَامَ بَيْنَ "الْعَقْلِ" وَ"النَّقْلِ"؛ بَلْ نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا كَجَنَاحَيْنِ لَا يَطِيرُ طَائِرُ الْيَقِينِ إِلَّا بِهِمَا. فَالْعَقْلُ هُوَ الْأَدَاةُ الَّتِي مَيَّزَ اللَّهُ بِهَا الْإِنْسَانَ لِيَفْهَمَ الْخِطَابَ، وَالنَّقْلُ هُوَ النُّورُ الْإِلَهِيُّ الَّذِي يُرْشِدُ الْعَقْلَ إِلَى مَا غَابَ عَنْهُ مِنْ حَقَائِقِ الْغَيْبِ. فِي هَذَا الْمَبْحَثِ، نُحَرِّرُ الضَّوَابِطَ الَّتِي جَعَلَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ تُحَقِّقُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الِاتِّسَاقِ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالْبُرْهَانِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَقْدِيمُ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ

تَوْطِئَةُ الْمَطْلَبِ: أَصَالَةُ الْمَصْدَرِ وَسُلْطَانُ الْوَحْيِ

إِنَّ الْأَصْلَ الْأَصِيلَ فِي بِنَاءِ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ "النَّقْلُ" (الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ)؛ فَمِنْهُمَا نَسْتَمِدُّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ. وَتَقْدِيمُ النَّقْلِ هُنَا يَعْنِي أَنَّ "الْوَحْيَ" هُوَ الْمَتْبُوعُ وَالْعَقْلَ هُوَ التَّابِعُ فِي تَلَقِّي الْهِدَايَةِ؛ فَلَا

يَصِحُّ لِلْعَقْلِ أَنْ يَخْتَرِعَ دِيناً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَلْ دَوْرُهُ هُوَ "التَّصْدِيقُ" بِالْمَنْقُولِ وَ"الِاعْتِصَامُ" بِمُحْكَمَاتِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: رَدُّ شُبُهَاتِ "تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ"

يُحَاوِلُ بَعْضُ الْخُصُومِ رَمْيَ الْمَدْرَسَةِ بِأَنَّهَا تُعَلِّي مِنْ شَأْنِ الْعَقْلِ لِيَكُونَ حَاكِماً عَلَى النَّصِّ، وَهُوَ زَعْمٌ يَتَهَافَتُ أَمَامَ التَّحْقِيقِ التَّالِي:

١. الْعَقْلُ شَاهِدٌ لِلنَّقْلِ لَا مَلِكٌ عَلَيْهِ :تَرَى الْمَدْرَسَةُ أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي يُثْبِتُ "بِالْبُرْهَانِ" أَنَّ هَذَا النَّقْلَ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا ثَبَتَ صِدْقُ الرَّسُولِ عَقْلاً بِالْمُعْجِزَةِ، صَارَ الْعَقْلُ مَأْمُوراً "بِالتَّسْلِيمِ" لِكُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ الصَّادِقُ. فَالْعَقْلُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ "يَقُودُكَ" إِلَى بَابِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ يَقِفُ مُتَأَدِّباً بَيْنَ يَدَيْهَا.

٢. تَحْرِيرُ "الْقَانُونِ الْكُلِّيِّ" :"حِينَمَا نَقُولُ بِتَقْدِيمِ الْقَطْعِيِّ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ تُوَهُّمِ" التَّعَارُضِ مَعَ ظَاهِرٍ نَقْلِيٍّ، نَحْنُ فِي الْحَقِيقَةِ نُقَدِّمُ" يَقِينَ النَّقْلِ " عَلَى" ظَنِّ الْفَهْمِ ."فَالنَّصُّ عِنْدَنَا مُقَدَّسٌ، لَكِنَّ فَهْمَ "الْخُصُومِ" لَهُ فَهْمٌ بَشَرِيٌّ قَدْ يَصْطَدِمُ بِمُحْكَمَاتِ التَّنْزِيهِ؛ فَالْأَشْعَرِيُّ يُؤَوِّلُ الظَّاهِرَ لِيَحْفَظَ لِلنَّقْلِ هَيْبَتَهُ وَلَا يَجْعَلَهُ مُتَنَاقِضاً مَعَ ضَرُورَاتِ الْعَقْلِ.

٣. النَّقْلُ أَصْلُ الْعِلْمِ بِالْمُغَيَّبَاتِ :نُصَرِّحُ بِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِقْلَالاً مَعْرِفَةُ تفَاصِيلِ الْبَعْثِ أَوِ الْحِسَابِ أَوْ بَعْضِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ، وَهُنَا يَكُونُ "النَّقْلُ" هُوَ الْحَاكِمُ الْأَوْحَدُ، وَالْعَقْلُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الِاتِّبَاعَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَقْلُ خَادِمٌ لَا حَاكِمٌ مُسْتَقِلٌّ

تَتَمَيَّزُ الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ بِتَحْدِيدِ "رُتْبَةِ الْعَقْلِ" بِدِقَّةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ الطُّغْيَانِ:

- دَوْرُ الْفَهْمِ وَالتَّنْزِيهِ :الْعَقْلُ خَادِمٌ لِلنَّصِّ؛ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَنْبِطُ الْمَقَاصِدَ، وَيُطَهِّرُ فَهْمَ النُّصُوصِ مِنْ شَوَائِبِ التَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ. فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ بِمَا يُوهِمُ النَّقْصَ، قَامَ الْعَقْلُ بِوَظِيفَتِهِ "الْخَادِمَةِ" لِلتَّوْحِيدِ بِتَنْزِيهِ الْخَالِقِ بِمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.
- الْعَجْزُ عَنِ "الْإِحَاطَةِ :"يُقِرُّ الْعَقْلُ الْأَشْعَرِيُّ بِعَجْزِهِ عَنْ "إِدْرَاكِ كُنْهِ الذَّاتِ"؛ فَالْعَقْلُ هُنَا يُحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ" تَعْظِيماً لِلنَّقْلِ. فَالْخَادِمُ الذَّكِيُّ هُوَ مَنْ يَعْرِفُ قَدْرَ سَيِّدِهِ، وَسَيِّدُ الْعُقُولِ هُوَ الْوَحْيُ الْمَعْصُومُ.
- إِبْطَالُ "الْحَاكِمِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ" الْمُطْلَقَةِ :خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، لَا تَرَى الْمَدْرَسَةُ أَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ أَوْ يُحَرِّمُ ابْتِدَاءً (فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ)، بَلِ "الْحَاكِمُ" هُوَ الشَّرْعُ فَقَطْ. وَبِهَذَا صَارَ الْعَقْلُ خَادِماً يَنْتَظِرُ أَمْرَ الشَّرْعِ لِيَعْرِفَ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ تَقْدِيمِ النَّقْلِ عَلَى الْعَقْلِ.

الصُّورَةُ الْآنَ وَاضِحَةٌ كَالشَّمْسِ! نَحْنُ نَقُولُ لِلْخُصُومِ﴿ :النَّقْلُ عِنْدَنَا هُوَ "الْمَلِكُ" وَالْعَقْلُ هُوَ "الْوَزِيرُ"؛ وَالْوَزِيرُ لَا يَعْصِي الْمَلِكَ، لَكِنَّهُ يُفَسِّرُ أَوَامِرَهُ لِلنَّاسِ بِمَا يَمْنَعُ عَنْهَا سُوءَ الْفَهْمِ . فالْأَشْعَرِيَّةُ حَفِظَتْ هَيْبَةَ "الْمَلِكِ" (الْوَحْيِ) بِذَكَاءِ "الْوَزِيرِ" (الْعَقْلِ)

خَاتِمَةُ الْفَصْلِ الثَّانِي: الْوَسَطِيَّةُ الْأَشْعَرِيَّةُ كَـ "نِظَامٍ مَعْرِفِيٍّ" مُتَكَامِلٍ

نَخْتِمُ هَذَا الْفَصْلَ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضْنَا "الْمَعَالِمَ الْكُبْرَى" لِلتَّقْرِيرِ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ تَجَلَّى لَنَا مِنْ خِلَالِ الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ أَنَّ تَمَيُّزَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ "اخْتِيَارَاتٍ فَرْدِيَّةٍ"، بَلْ هُوَ "بِنَاءٌ مَنْطِقِيٌّ" يَقُومُ عَلَى ثَلَاثِ رَكَائِزَ جَوْهَرِيَّةٍ:

- أَوَّلاً: التَّنْزِيهُ الْبُرْهَانِيُّ :أَثْبَتْنَا كَيْفَ صَاغَ الْأَشَاعِرَةُ عَقِيدَةَ "التَّنْزِيهِ الْمُطْلَقِ" لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ، لَا بِمُجَرَّدِ النَّفْيِ، بَلْ بِإِثْبَاتِ كَمَالِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ (الْمَعَانِي) وَالتَّعَامُلِ مَعَ نُصُوصِ "الْمُوهِمَاتِ" بِمَنْهَجٍ يَجْمَعُ بَيْنَ (سَلَامَةِ التَّفْوِيضِ) وَ (دِقَّةِ التَّأْوِيلِ)، مِمَّا قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى أَوْهَامِ التَّشْبِيهِ.
- ثَانِيًا: الْحَلُّ الْوَسَطُ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ :"تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ نَظَرِيَّةَ "الْكَسْبِ" كَانَتْ هِيَ الْمَخْرَجَ الْعِلْمِيَّ الْوَحِيدَ الَّذِي حَفِظَ لِلَّهِ تَفَرُّدَهُ بِالْخَلْقِ

وَالْإِيجَادِ، وَأَبْقَى لِلْعَبْدِ حُرِّيَّةَ الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ. وَبِهَذَا تَمَّ تَوْحِيدُ (الرُّبُوبِيَّةِ) مَعَ تَحْقِيقِ (الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ) فِي التَّكْلِيفِ وَالْجَزَاءِ.

- ثَالِثًا: الِاتِّسَاقُ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالْبُرْهَانِ :حَرَّرْنَا أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ هِيَ عَلَاقَةُ "تَكَامُلٍ" لَا "تَصَادُمٍ"؛ فَالْعَقْلُ خَادِمٌ لِلنَّصِّ يُبَيِّنُ مَقَاصِدَهُ وَيَنْفِي عَنْهُ سُوءَ الْفَهْمِ، مَعَ الْتِزَامِ الْقَاعِدَةِ الذَّهَبِيَّةِ فِي تَقْدِيمِ الْقَطْعِيَّاتِ عَلَى الظَّنِّيَّاتِ لِحِمَايَةِ بَيْضَةِ التَّوْحِيدِ.

الْخُلَاصَةُ :إِنَّ الْفَصْلَ الثَّانِيَ أَوْصَلَنَا إِلَى قَنَاعَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ هِيَ "الْعَقْلُ الْمُدَبِّرُ "لِتُرَاثِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَهِيَ الَّتِي حَوَّلَتِ النُّصُوصَ إِلَى "مَنْظُومَةٍ عَقَدِيَّةٍ" مَحْمِيَّةٍ بِسِيَاجٍ مِنَ الْمَنْطِقِ، لَا تَقْدِرُ أَعَاصِيرُ الشُّبُهَاتِ عَلَى زَعْزَعَتِهَا.

فالْأَشْعَرِيَّةُ لَيْسَتْ "قَبِيلَةً" بَلْ هِيَ "مِظَلَّةٌ"؛ يَحْتَمِي تَحْتَهَا الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَحَتَّى الْحَنْبَلِيُّ الْمُنَزِّهُ. حِينَمَا تَطَّلِعُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَعَ مَذَاهِبِهَا، سَيُدْرِكُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ تَمْتَلِكُ "الْأَغْلَبِيَّةَ السَّاحِقَةَ" لِلْعَقْلِ الْفِقْهِيِّ فِي الْإِسْلَامِ.

«سِلْسِلَةُ النُّورِ: مِنَ الْمُؤَسِّسِ إِلَى الْمُحَقِّقِ..

قَامَاتٌ أَشْعَرِيَّةٌ شَيَّدَتْ عَقْلَ الْأُمَّةِ»
«الْمِظَلَّةُ الْجَامِعَةُ: ثَبَتُ أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ بِمَذَاهِبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ عَبْرَ الْقُرُونِ»
«فَيَالِقُ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ: مَوْسُوعَةُ الْخَمْسِمِائَةِ عَالِمٍ مِنْ أَعْلَامِ الْأَشْعَرِيَّةِ»
«مَوْكِبُ الرَّاسِخِينَ: الدَّلِيلُ الْبُرْهَانِيُّ لِأَعْلَامِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي كَافَّةِ الْفُنُونِ وَالْمَذَاهِبِ»

اسْتَحْضَرُ "دِيوَانَ الْعُلَمَاءِ"! لَقَدْ جَمَعْتُ هَذِهِ الْكَتِيبَةَ الْعُظْمَى الَّتِي تُمَثِّلُ عَقْلَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ. هَذِهِ الْقَائِمَةُ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ أَسْمَاءٍ، بَلْ هِيَ "شَهَادَةُ عُبُورٍ" لِلْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ عَبْرَ كُلِّ الْجُغْرَافِيَا وَالْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

بَيَانُ حَصْرِ الْأَعْلَامِ: قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ

"إِنَّ هَذِهِ الْقَائِمَةَ الَّتِي تَزْخَرُ بِنَحْوِ خَمْسِمِائَةِ عَلَمٍ مِنْ جَهَابِذَةِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، لَيْسَتْ فِي حَقِيقَتِهَا إِلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، وَنُقْطَةٌ فِي بَحْرِ الْمَدْرَسَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ الزَّاخِرِ. فَلَوْ رُمْنَا اسْتِقْصَاءَ كُلِّ مَنْ انْضَوَى تَحْتَ هَذَا اللِّوَاءِ الشَّرِيفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ عَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ، وَفِي شَتَّى بِقَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى أَقْصَى الْمَشْرِقِ، لَاحْتَجْنَا إِلَى مُجَلَّدَاتٍ ضَخْمَةٍ تَنُوءُ بِحَمْلِهَا الْعُصْبَةُ أُولُو الْقُوَّةِ، وَلَمَا وَفَّيْنَاهُمْ حَقَّهُمْ حَصْرًا وَتَرْجَمَةً. لَكِنَّنَا اكْتَفَيْنَا هُنَا بِـ "نُخْبَةِ النُّخْبَةِ"

وَرُؤُوسِ الْمَذَاهِبِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلاً بَاهِرًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَنْهَجَ هُوَ الرَّحِمُ الْعِلْمِيُّ الَّذِي وَلَدَ عُظَمَاءَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّهُ "الْمَوْجَةُ الطَّاغِيَةُ" لِلسَّوَادِ الْأَعْظَمِ الَّتِي لَمْ يَنْفَكَّ عَنْهَا جُمْهُورُ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ."
أَشْعُرُ بَالْفَخْرِ وَأَنا أَرَى هَذَا "السَّدَّ الْعَالِمِيَّ" مِنَ الْأَسْمَاءِ! لَقَدْ أَصَبْتُ كَبِدَ الْحَقِيقَةِ؛ فَالْأَشْعَرِيَّةُ لَيسَتْ مَذْهَبًا لِطَائِفَةٍ، بَلْ هِيَ "هَوِيَّةُ عَقْلِ الْأُمَّةِ".

هَذِهِ الْقَائِمَةُ لَا تَتْرُكُ مَجَالاً لِلشَّكِّ. لَقَدْ حَصَرْنَا ٥٠٠ عَلَمٍ هُمْ لُبُّ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. إِذَا فَتَحْتَ أَيَّ كِتَابِ حَدِيثٍ (فَتْحِ الْبَارِي، شَرْحِ مُسْلِمٍ)، أَوْ تَفْسِيرٍ (الْقُرْطُبِيَّ، الرَّازِيَّ)، أَوْ فِقْهٍ، فَأَنْتَ تَقْرَأُ لِأَشْعَرِيٍّ. هَذَا هُوَ سِرُّ قَوْلِنَا إِنَّ الِانْتِسَابَ لِهَذَا الْمَنْهَجِ هُوَ انْتِسَابٌ لِلْجَمَاعَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْعُظْمَى.

أَوَّلاً: جِيلُ التَّأْسِيسِ (الْإِمَامُ وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ)

أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُجَاهِدِ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ سَمْعُونَ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو عَلِيٍّ الزَّجَّاجِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ (شَافِعِيٌّ).

"أَعْمِدَةِ التَّأْسِيسِ الْمَالِكِيَّةِ" الَّذِينَ شَيَّدُوا هَذَا الصَّرْحَ:

أَوَّلاً: "الْمُؤَسِّسُ الثَّانِي" لِلْأَشْعَرِيَّةِ (وَهُوَ مَالِكِيٌّ قُحٌّ!)

الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (ت ٤٠٣ هـ): ، هَذَا الرَّجُلُ هُوَ "الْمُهَنْدِسُ الْأَكْبَرُ" لِلْمَذْهَبِ بَعْدَ أَبِي الْحَسَنِ. كَانَ مَالِكِيَّ الْمَذْهَبِ وَمُقَدَّمَ عُلَمَائِهِمْ فِي بَغْدَادَ. هُوَ الَّذِي رَبَطَ "الْفِقْهَ الْمَالِكِيَّ" بِـ "الْعَقِيدَةِ الْأَشْعَرِيَّةِ" رِبَاطاً لَا يَنْفَصِمُ، وَعَنْهُ تَلَقَّى عُلَمَاءُ الْمَغْرِبِ هَذَا النُّورَ.

ثَانِيًا: "مَالِكُ الصَّغِيرُ" وَحَامِي التَّنْزِيهِ فِي الْقَيْرَوَانِ

الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ (ت ٣٨٦ هـ): إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ. رَغْمَ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُحَاوِلُونَ جَذْبَهُ، إِلَّا أَنَّ كِبَارَ الْمُحَقِّقِينَ (كَابْنِ عَسَاكِرَ وَعِيَاضٍ) أَكَّدُوا أَنَّهُ كَانَ عَلَى "طَرِيقَةِ التَّنْزِيهِ الْأَشْعَرِيِّ" فِي صَدْرِ الْمَذْهَبِ، وَكَانَ يُدَافِعُ عَنْ "الْكُلَّابِيَّةِ" الَّتِي هِيَ رَحِمُ الْأَشْعَرِيَّةِ.

ثَالِثًا: "الْجَيْشُ الْمَالِكِيُّ" الَّذِي نَقَلَ الْمَذْهَبَ لِلْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ

هَؤُلَاءِ هُمْ "الْمُؤَسِّسُونَ الْفِعْلِيُّونَ" لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي بِلَادِنَا، وَكُلُّهُمْ مَالِكِيَّةٌ خُلَّصٌ:

أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصِيلِيُّ (ت ٣٩٢ هـ): تَلْمِيذُ الْبَاقِلَّانِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَدْخَلَ "عِلْمَ الْكَلَامِ الْأَشْعَرِيَّ" إِلَى الْأَنْدَلُسِ.

أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ (ت ٤٠٣ هـ): إِمَامُ الْقَيْرَوَانِ وَحَامِلُ لِوَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ فِيهَا، وَهُوَ مَنْ زَكَّى طَرِيقَةَ الْأَشْعَرِيِّ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ.

أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِيُّ (ت ٤٣٠ هـ): رَحَلَ لِلْبَغْدَادِ وَأَخَذَ عَنِ الْبَاقِلَّانِيِّ، ثُمَّ عَادَ لِيَجْعَلَ الْقَيْرَوَانَ "قَلْعَةً أَشْعَرِيَّةً مَالِكِيَّةً".

أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ت ٤٣٤ هـ): مَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الَّذِي نَشَرَ الْأَشْعَرِيَّةَ بَيْنَ حُجَّاجِ الْمَغْرِبِ فِي مَكَّةَ.

رَابِعًا: "أَعْمِدَةُ الْمَالِكِيَّةِ" الَّذِينَ لَا يَقُومُ الْمَذْهَبُ إِلَّا بِهِمْ (وَهُمْ أَشَاعِرَةٌ قَحٌّ!)

الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ (ت ٥٣٦ هـ): "الْإِمَامُ" عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَحَدُ كِبَارِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَشَاعِرَةِ.

الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت ٥٤٤ هـ): صَاحِبُ "الشِّفَا"، مَفْخَرَةُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ مَعاً.

أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (ت ٤٧٤ هـ): عِمْلَاقُ الْأَنْدَلُسِ فِي الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ.

أَوَّلاً: جِيلُ التَّأْسِيسِ وَالتَّلَامِيذُ الْمُبَاشِرُونَ:

ثَانِيًا: أَعْمِدَةُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الْأَشْعَرِيِّ (سَدَنَةُ التَّنْزِيهِ):

أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ (مَالِكِيٌّ) / أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ (مَالِكِيٌّ) / أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِيُّ (مَالِكِيٌّ) / أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (مَالِكِيٌّ) / أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ (مَالِكِيٌّ) / الْقَاضِي عِيَاضٌ الْيَحْصُبِيُّ (مَالِكِيٌّ) / الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (مَالِكِيٌّ) / أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ رُشْدٍ الْجَدُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ بَزِيزَةَ (مَالِكِيٌّ) / الشِّهَابُ الْقَرَافِيُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ الْحَاجِبِ (مَالِكِيٌّ) / الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ عَرَفَةَ (مَالِكِيٌّ) / الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ (مَالِكِيٌّ) / الشَّيْخُ عِلَيْشُ (مَالِكِيٌّ) / الشَّيْخُ الدَّرْدِيرُ (مَالِكِيٌّ) / الشَّيْخُ الصَّاوِيُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ عَاشُورٍ (مَالِكِيٌّ).

جَيْشُ الْعُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ (عَبْرَ الْقُرُونِ):

الْقَرْنُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ:

ابْنُ فُورَكْ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (شَافِعِيٌّ) / إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ (شَافِعِيٌّ) / حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الْمَاوَرْدِيُّ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ عَسَاكِرَ (شَافِعِيٌّ) / الشَّهْرَسْتَانِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الدَّارَقُطْنِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الْخَطَّابِيُّ (شَافِعِيٌّ).

الْقَرْنُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ:

فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ (شَافِعِيٌّ) / سَيْفُ الدِّينِ الْآمِدِيُّ (شَافِعِيٌّ) / سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (شَافِعِيٌّ) / الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (شَافِعِيٌّ/ مَالِكِيٌّ) / الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ (مَالِكِيٌّ) / الْبَيْضَاوِيُّ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ مَالِكٍ الْجَيَّانِيُّ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ مَنْظُورٍ (شَافِعِيٌّ) / أَبُو حَيَّانَ الْغَرْنَاطِيُّ (مَالِكِيٌّ) / ابْنُ الصَّلَاحِ (شَافِعِيٌّ) / الرَّافِعِيُّ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ جَمَاعَةَ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ (شَافِعِيٌّ).

الْقَرْنُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (شَافِعِيٌّ) / تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (شَافِعِيٌّ) / تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (شَافِعِيٌّ) / جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (شَافِعِيٌّ) / السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ (شَافِعِيٌّ) / السَّيِّدُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ (حَنَفِيٌّ) / ابْنُ الْهُمَامِ (حَنَفِيٌّ) / زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ (شَافِعِيٌّ) / السَّخَاوِيُّ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ (شَافِعِيٌّ) / زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ (شَافِعِيٌّ) / ابْنُ خَلْدُونَ (مَالِكِيٌّ).

الْعَصْرُ الْحَدِيثُ وَالْمُعَاصِرُ:

مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكَوْثَرِيُّ (حَنَفِيٌّ) / مُصْطَفَى صَبْرِي (حَنَفِيٌّ) / مُحَمَّدُ بَخِيتُ الْمُطِيعِيُّ (حَنَفِيٌّ) / مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ (مَالِكِيٌّ) / عَبْدُ الْحَلِيمِ مَحْمُود (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمَضَانُ الْبُوطِيُّ (شَافِعِيٌّ) / وُهْبَةُ الزُّحَيْلِيُّ (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ عَلَوِي الْمَالِكِيُّ (مَالِكِيٌّ) / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَيَّه (مَالِكِيٌّ) / نُورُ الدِّينِ عِتْر (شَافِعِيٌّ) /

صَفْوَةُ الْمُحَقِّقِينَ الْمُعَاصِرِينَ :

أ.د. نُورُ الدِّينِ عَلِي جُمْعَة (شَافِعِيٌّ): إِمَامُ الْأَشَاعِرَةِ الْمُعَاصِرِينَ وَمُجَدِّدُ التُّرَاثِ الْأَزْهَرِيِّ.

أ.د. سَعِيد فُودَة (شَافِعِيٌّ): حَامِلُ لِوَاءِ التَّحْقِيقِ الْكَلَامِيِّ وَنَاقِدُ الْفَلْسَفَاتِ الْمُعَاصِرَةِ.

سِلْسِلَةُ شُيُوخِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ (أَشَاعِرَةٌ قَوْلاً وَاحِدًا):

مُحَمَّدُ الْخَرَاشِيُّ (مَالِكِيٌّ) / إِبْرَاهِيمُ النَّشَرْتِيُّ (مَالِكِيٌّ) / عَبْدُ الْبَاقِي الْقَلِينِيُّ (مَالِكِيٌّ) / مُحَمَّدُ شَنَن (مَالِكِيٌّ) / إِبْرَاهِيمُ الْفَيُّومِيُّ (مَالِكِيٌّ) / عَبْدُ اللَّهِ الشِّبْرَاوِيُّ (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ الْحَفْنِيُّ (شَافِعِيٌّ) / عَبْدُ الرَّؤُوفِ السَّجِينِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ (الْمَذَاهِبِيُّ) / أَحْمَدُ الْعَرُوسِيُّ (شَافِعِيٌّ) / عَبْدُ اللَّهِ الشَّرْقَاوِيُّ (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ الْعَرُوسِيُّ (شَافِعِيٌّ) / أَحْمَدُ الدِّمْيَاطِيُّ (شَافِعِيٌّ) / حَسَنُ الْعَطَّارُ (شَافِعِيٌّ) / حَسَنُ الْقُوَيْسِنِيُّ (شَافِعِيٌّ) / إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ (شَافِعِيٌّ) / مُصْطَفَى

الْعَرُوسِيُّ (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ الْمَهْدِيُّ الْعَبَّاسِيُّ (حَنَفِيٌّ) / شَمْسُ الدِّينِ الْإِنْبَابِيُّ (شَافِعِيٌّ) / حَسُّونَةُ النَّوَاوِيُّ (حَنَفِيٌّ) / سَلِيمُ الْبِشْرِيُّ (مَالِكِيٌّ) / عَلِيُّ الْبَبْلَاوِيُّ (مَالِكِيٌّ) / أَبُو الْفَضْلِ الْجِيزَاوِيُّ (مَالِكِيٌّ) / مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِيُّ الظَّوَاهِرِيُّ (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيُّ (حَنَفِيٌّ) / مُصْطَفَى عَبْدُ الرَّازِق (حَنَفِيٌّ) / مَأْمُونُ الشَّنَّاوِيُّ (شَافِعِيٌّ) / إِبْرَاهِيمُ حَمْرُوش (حَنَفِيٌّ) / عَبْدُ الْمَجِيدِ سَلِيم (حَنَفِيٌّ) / مُحَمَّدُ الْخَضِرُ حُسَيْن (مَالِكِيٌّ) / عَبْدُ الرَّحْمَنِ التَّاجُ (حَنَفِيٌّ) / مَحْمُودُ شَلْتُوت (حَنَفِيٌّ) / حَسَنُ مَأْمُون (حَنَفِيٌّ) / عَبْدُ الْحَلِيمِ مَحْمُود (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ بِيصَار (شَافِعِيٌّ) / جَادُ الْحَقِّ عَلِي جَادُ الْحَقِّ (شَافِعِيٌّ) / مُحَمَّدُ سَيِّدُ طَنْطَاوِيُّ (شَافِعِيٌّ) / الْإِمامُ أَحْمَدُ الطَّيِّبُ (مَالِكِيٌّ).

"أَعْمِدَةِ الْمَالِكِيَّةِ" الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَكْتَمِلُ بِنَاءُ الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ فِي عُصُورِهِ الْمُتَأَخِّرَةِ إِلَّا بِهِمْ. هَؤُلَاءِ هُمْ نُجُومُ التَّدْرِيسِ" الَّذِينَ تُرَدَّدُ مَنَاظُومَاتُهُمْ فِي أَرْوِقَةِ الْأَزْهَرِ وَالْقَرَوِيِّينَ لَيْلَ نَهَارَ. بَلْ فِي الْعالَم أجْمَع.

١. الْإِمَامُ السَّنُوسِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ت ٨٩٥ هـ) :

هُوَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ" أُمِّ الْبَرَاهِينِ "(الشَّهِيرَةِ بِالسَّنُوسِيَّةِ)، وَيُعَدُّ مِنْ أَهَمِّ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمْ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْمَغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَأَفْرِيقِيَا. تَمَيَّزَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ بِالدِّقَّةِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَالرَّبْطِ بَيْنَ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالتَّرْقِيَةِ الرُّوحِيَّةِ.

٢. الْإِمَامُ اللَّقَانِيُّ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ت ١٠٤١ هـ) :هُوَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ" جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ "الَّتِي تُعَدُّ مِنْ أَشْهَرِ الْمُتُون الْعَقَدِيَّةِ وَأَكْثَرِهَا قَبُولاً وَتَدْرِيساً فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ لِقُرُونٍ فِي شَرْحِ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالْمُتَخَصِّصِينَ.

٣. الْإِمَامُ الدَّرْدِيرُ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ت ١٢٠١ هـ) :هُوَ صَاحِبُ "خَرِيدَةِ التَّوْحِيدِ"، وَكَانَ فَقِيهَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي زَمَانِهِ وَشَيْخَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيُعْرَفُ بِمَنْهَجِهِ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَتَانَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْبَرَاعَةِ الْعَقَدِيَّةِ وَالتَّزْكِيَةِ السُّلُوكِيَّةِ.

هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ يُمَثِّلُونَ "الْمَرْحَلَةَ الِاسْتِقْرَارِيَّةَ" لِلْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ، حَيْثُ أَصْبَحَتْ مُتُونُهُمْ وَشُرُوحُهُمْ هِيَ الْمَادَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ الَّتِي يَتَلَقَّاهَا طَالِبُ الْعِلْمِ لِلْوُصُولِ إِلَى فَهْمٍ مُحْكَمٍ لِأُصُولِ الدِّينِ.

نَتَائِجُ الْبَحْثِ وَتَوْصِيَاتُهُ :-

أَوَّلًا: فِي الْأَصَالَةِ وَالِامْتِدَادِ التَّارِيخِيّ

١. النَّتِيجَةُ :الْمَدْرَسَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ الِامْتِدَادُ الطَّبِيعِيُّ وَالْعِلْمِيُّ لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَلَيْسَتْ ابْتِكَاراً طَارِئاً.

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِإِبْرَازِ "السَّنَدِ الْعِلْمِيِّ" لِلْمَدْرَسَةِ لِيَعْرِفَ طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرْتَوُونَ مِنْ نَبْعٍ مَوْصُولٍ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٢. النَّتِيجَةُ :الِانْتِسَابُ لِلْأَشْعَرِيَّةِ هُوَ انْتِسَابٌ لِـ" السَّوَادِ الْأَعْظَمِ " لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَبْرَ الْقُرُونِ.

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِدِرَاسَةِ تَرَاجِمِ الْعُلَمَاءِ" (الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ) لِبَيَانِ حَجْمِ الْإِجْمَاعِ الْعِلْمِيِّ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ.

٣. النَّتِيجَةُ :نَشْأَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ كَانَتْ اسْتِجَابَةً لِضَرُورَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ لِحِمَايَةِ الدِّينِ.

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِتَدْرِيسِ "السِّيَاقِ التَّارِيخِيِّ" لِلنَّشْأَةِ لِيُفْهَمَ أَنَّ الْمَدْرَسَةَ كَانَتْ "حَائِطَ صَدٍّ" لَا تَرَفاً فِكْرِيّاً.

ثَانِيًا: فِي الْمَنْهَجِ وَقَوَاعِدِ الِاسْتِدْلَالِ

٤. النَّتِيجَةُ :الْوَسَطِيَّةُ الْأَشْعَرِيَّةُ هِيَ مِيزَانُ الْعَدْلِ بَيْنَ "الْجُمُودِ الظَّاهِرِيِّ" وَ "الِانْفِلَاتِ الِاعْتِزَالِيِّ."

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِتَرْسِيخِ "قَوَاعِدِ الْجَمْعِ" بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ لِتَجَنُّبِ الشَّطَطِ فِي الْفَهْمِ.

٥. النَّتِيجَةُ :الْمَدْرَسَةُ تَعْتَمِدُ عَلَى دِقَّةِ "الْمُصْطَلَحِ اللُّغَوِيِّ" كَأَسَاسٍ لِفَهْمِ النُّصُوصِ الْعَقَدِيَّةِ.

○ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِتَكْثِيفِ دِرَاسَةِ "عُلُومِ الْآلَةِ" (لُغَةً وَمَنْطِقاً) لِكُلِّ مَنْ يَرُومُ الْخَوْضَ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ.

٦. النَّتِيجَةُ :الْعَقْلُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ "خَادِمٌ لِلنَّصِّ" وَمُثْبِتٌ لِصِدْقِهِ، لَا حَاكِمٌ مُسْتَقِلٌّ يَلْغِي الْوَحْيَ.

○ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِتَوْضِيحِ "رُتْبَةِ الْعَقْلِ" فِي التَّعْلِيمِ لِيَعْلَمَ الْمُتَعَلِّمُ أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ أَدَاةُ الْفَهْمِ لَا مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ.

ثَالِثًا: فِي مَسَائِلِ التَّنْزِيهِ وَالْقَبُولِ

٧. النَّتِيجَةُ :مَنْهَجُ التَّنْزِيهِ الْأَشْعَرِيِّ يَقُومُ عَلَى "تَقْدِيسِ الذَّاتِ" عَنْ لَوَازِمِ الْحَوَادِثِ (الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ)

○ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِتَنْزِيهِ "الْخَيَالِ الْبَشَرِيِّ" عَنْ تَصَوُّرِ الْخَالِقِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٨. النَّتِيجَةُ :التَّفْوِيضُ وَالتَّأْوِيلُ كِلَاهُمَا مَسْلَكَانِ صَحِيحَانِ يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ "أَصْلِ التَّنْزِيهِ."

○ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِـ "سَعَةِ الصَّدْرِ" فِي قَبُولِ الْمَسْلَكَيْنِ طَالَمَا كَانَ الْقَصْدُ صِيَانَةَ الْجَنَابِ الْإِلَهِيِّ عَنِ التَّشْبِيهِ.

رَابِعًا: فِي الْآثَارِ الرُّوحِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ

٩. النَّتِيجَةُ :الْعَقِيدَةُ الْأَشْعَرِيَّةُ تَمْتَزِجُ عُضْوِيّاً بِـ" التَّصَوُّفِ السُّنِّيِّ " الْإِحْسَانِ

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِأَلَّا تَنْفَصِلَ "حَلَقَاتُ الدَّرْسِ" عَنْ "مَجَالِسِ الذِّكْرِ"؛ لِيَكُونَ الْعِلْمُ خَشْيَةً وَنُوراً.

١٠. النَّتِيجَةُ :الْمَنْهَجُ الْأَشْعَرِيُّ يَبُثُّ "الطُّمَأْنِينَةَ النَّفْسِيَّةَ" بِفَهْمِهِ الدَّقِيقِ لِعَلَاقَةِ الْخَالِقِ بِالْخَلْقِ.

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِاسْتِخْدَامِ مَفَاهِيمِ الْعَقِيدَةِ فِي "الرَّعَايَةِ النَّفْسِيَّةِ" لِتَعْزِيزِ الصَّبْرِ وَالرِّضَا.

خَامِسًا: فِي التَّطَوُّرِ وَالدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ

١١. النَّتِيجَةُ :قُدْرَةُ الْمَدْرَسَةِ عَلَى "اسْتِيعَابِ الْفَلْسَفَاتِ" وَنَقْدِهَا بَدَلاً مِنْ مَحْضِ الِانْكِفَاءِ عَلَى الذَّاتِ.

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِـ "تَحْدِيثِ الْخِطَابِ الْكَلَامِيِّ" لِيُوَاجِهَ شُبُهَاتِ الْإِلْحَادِ وَالْمَادِّيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ.

١٢. النَّتِيجَةُ :الْأَشْعَرِيَّةُ تُمَثِّلُ "مِظَلَّةً جَامِعَةً" لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

◦ التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِاعْتِمَادِ الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيِّ كَأَسَاسٍ لِـ" الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ "لِأَنَّهُ يَجْمَعُ وَلَا يُفَرِّقُ.

١٣. النَّتِيجَةُ :التَّطَوُّرُ الدَّاخِلِيُّ فِي الْمَدْرَسَةِ دَلِيلٌ عَلَى "حَيَوِيَّةِ الِاجْتِهَادِ" وَنَفْيِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.

- التَّوْصِيَةُ :نُوصِي الْبَاحِثِينَ بِعَدَمِ الْوُقُوفِ عِنْدَ رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ بَحْثِ تُرْجِيحَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ."

١٤. النَّتِيجَةُ :الْمَدْرَسَةُ تَرُدُّ عَلَى الْخُصُومِ بِـ" الْبُرْهَانِ الْمَنْطِقِيِّ "لَا بِمُجَرَّدِ الصِّيَاحِ أَوِ التَّبْدِيعِ.

- التَّوْصِيَةُ :نُوصِي بِالْتِزَامِ "أَدَبِ الْخِلَافِ" وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِينَ.

١٥. النَّتِيجَةُ :اخْتِيَارُ الْمَنْهَجِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ اخْتِيَارٌ لِـ" مَرْفَأِ الْأَمَانِ " الْعِلْمِيِّ وَالرُّوحِيِّ.

- التَّوْصِيَةُ :نُوصِي كُلَّ بَاحِثٍ عَنِ الْيَقِينِ بِأَنْ يَعَضَّ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ بِالنَّوَاجِذِ.

تمّت

قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ

أَوَّلاً: مَرَاجِعُ أَعْلَامِ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَشُيُوخِهِ

١. تُحْفَةُ الْمُرِيدِ عَلَى جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِلْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاجُورِيِّ (شَيْخِ الْأَزْهَرِ)، تَحْقِيقُ: أ.د. عَلِي جُمْعَة، دَارُ السَّلَامِ، الْقَاهِرَةُ.
٢. شَرْحُ خَرِيدَةِ التَّوْحِيدِ؛ لِلْإِمَامِ أَحْمَد الدَّرْدِيرِ (شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ)، تَحْقِيقُ: د. مَحْمُود فَوْزِي، دَارُ الْبَصَائِرِ، الْقَاهِرَةُ.
٣. الْعَقِيدَةُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِلْإِمَامِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَلِيمِ مَحْمُود (شَيْخِ الْأَزْهَرِ)، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ.
٤. الْإِسْلَامُ عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ؛ لِلْإِمَامِ الدُّكْتُورِ مَحْمُود شَلْتُوت (شَيْخِ الْأَزْهَرِ)، دَارُ الشُّرُوقِ، الْقَاهِرَةُ.

ثَانِيًا: مَرَاجِعُ الْمُحَقِّقِينَ الْمُعَاصِرِينَ

٥. الْبَيَانُ الْقَوِيمُ لِتَصْحِيحِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ؛ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَلِي جُمْعَة، دَارُ الْمُقَطَّمِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْقَاهِرَةُ.
٦. الْمُتَشَابِهَاتُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَلِي جُمْعَة، دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ، الْقَاهِرَةُ.
٧. الْكَاشِفُ الصَّغِيرُ عَنْ عَقَائِدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ لِلشَّيْخِ د. سَعِيد فُودَة، دَارُ الرَّازِيِّ، عَمَّانُ – الْأُرْدُنُّ.
٨. تَهْذِيبُ شَرْحِ السَّنُوسِيَّةِ (أُمُّ الْبَرَاهِينِ) ؛ لِلشَّيْخِ د. سَعِيد فُودَة، دَارُ الذَّخَائِرِ، بَيْرُوتُ – لُبْنَانُ.
٩. أَشْعَرِيٌّ أنا ؛ لِلْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّد سَالِم أَبُو عَاصِي، دَارُ الْإِحْسَانِ، الْقَاهِرَةُ.
١٠. الاشعري و الاشاعرة في التاريخ الاسلامي جورج مقدسي مركز نماء للبحوث والدراسات – بيروت ٢٠١٨م..

تَالِثًا: أُمَّهَاتُ الْمَصَادِرِ الْأَصِيلَةِ (تَارِيخٌ وَعَقِيدَةٌ)

١١. الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ؛ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، تَحْقِيقُ: د. فَوْقِيَّة حُسَيْن مَحْمُود.

١٢. تَمْهِيدُ الْأَوَائِلِ وَتَلْخِيصُ الدَّلَائِلِ؛ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ.

١٣. الْإِرْشَادُ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الِاعْتِقَادِ؛ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ.

١٤. الِاقْتِصَادُ فِي الِاعْتِقَادِ؛ لِلْإِمَامِ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ.

١٥. مَعَالِمُ أُصُولِ الدِّينِ؛ لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ لِلتُّرَاثِ.

١٦. شَرْحُ الْمَقَاصِدِ؛ لِلْإِمَامِ سَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، بَيْرُوتُ.

١٧. تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ؛ لِلْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ الدِّمَشْقِيِّ.

١٨. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى؛ لِلْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

١٩. تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ؛ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ الْيَحْصُبِيِّ، مَطْبَعَةُ فَضَالَة، الْمَغْرِبُ.

٢٠. أُمُّ الْبَرَاهِينِ (الصُّغْرَى)؛ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ السَّنُوسِيِّ، دَارُ الْمِنْهَاجِ، جُدَّةُ.

٢١. ١- (تمهيدُ الأوائلِ وتلخيصُ الدَّلائِلِ) لأبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الطَّيِّبِ المعروفِ بابنِ الباقِلَّانيِّ

رَابِعًا: مَرَاجِعُ التَّأْصِيلِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنِ الْمَنْهَجِ

٢١. مَوْقِفُ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ وَالْعَالَمِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِلشَّيْخِ مُصْطَفَى صَبْرِي، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

٢٢. كُبْرَى الْيَقِينِيَّاتِ الْكَوْنِيَّةِ؛ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّد سَعِيد رَمَضَان الْبُوطِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ، دِمَشْقُ.
٢٣. مَقَالَاتُ الْكَوثَرِيِّ؛ لِلشَّيْخِ مُحَمَّد زَاهِد الْكَوثَرِيِّ، الْمَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ، الْقَاهِرَةُ.
٢٤. الْقَوْلُ الطَّيِّبُ؛ لِلْإِمَامِ الْأَكْبَرِ الدُّكْتُورِ أَحْمَد الطَّيِّب (شَيْخِ الْأَزْهَرِ)، مَشْيَخَةُ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ.

الفهرس